

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم


(المقدمة)

جاء في المبدأ الأول من مبادئ محاكمة (نورمبرغ) في عام ١٩٥٠ ما يأتي نصه:
"أي شخص يرتكب عملاً يشكل جريمة بموجب القانون الدولي يكون مسؤولاً عن ذلك،
ويكون عرضةً للعقوبة". من هذا المبدأ يتضح ان كل عمل يعد جريمة دولية معاقب
عليها بموجب القانون الدولي اذا كان هذا العمل يشكل خرقاً لأحكام القانون الدولي.

ان المحكمة الجنائية العراقية العليا المشكلة بموجب القانون ذي الرقم (١٠) لسنة
٢٠٠٥، وان كانت محكمة وطنية، الا انها تختص بنظر الجرائم الدولية - كما سيأتي
بيانه - فتحاكم المتهمين المرتكبين جرائم دولية المحالين عليها وفقاً لولايتها القضائية.
طبيعة الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة:

ان المحكمة الجنائية العراقية العليا هي المحكمة المختصة بنظر الافعال التي تشكل
خرقاً لأحكام القانون الدولي ضمن فترة زمنية محددة تبدأ من تاريخ ١٧/٧/١٩٦٨
ولغاية ١/٥/٢٠٠٣ حسب نص الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من القانون رقم (١٠)
لسنة ٢٠٠٥ مار الذكر، والتي نصت على أنه "تسري ولاية المحكمة على كل شخص
طبيعي سواء كان عراقياً ام غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بأرتكاب احدى الجرائم
المنصوص عليها في المواد (١١) (١٢) (١٣) (١٤) من هذا القانون والمرتبكة في
جمهورية العراق أو أي مكان اخر... وتشمل الجرائم التالية:

- أ- جريمة الإبادة الجماعية.
- ب- الجرائم ضد الانسانية.
- ج- جرائم الحرب.



الرئيس

(١-٩٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
معدمة الجنائيات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

د- انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون".

من هذا النص يتضح ان الجرائم المحددة في هذا القانون انما هي جرائم ذات طبيعة دولية. ومن المعروف ان الجرائم الدولية لا يقتصر تأثيرها على مجتمع معين بالذات، بل يمتد اثرها ليشمل كل مجتمعات العالم. بمعنى آخر، ان تأثيرها يمتد ليشمل كل البشرية دون الوقوف عند مجتمع معين. أما الجرائم المحلية، أو الداخلية، فان تأثيرها انما يقتصر على المجتمع الذي ارتكبت فيه دون سواه. هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية، فان الجرائم الدولية تخضع لأحكام القانون الدولي الجنائي، في حين تخضع الجرائم الداخلية، أو المحلية، إلى القوانين الجنائية الوطنية. ومن ناحية ثالثة، نجد ان المنطلقات الاساسية في كلا المجالين (الدولي والداخلي) تختلفان عن بعضهما، ففكرة الجريمة الدولية وتحديدها تختلف من نواحي عدة عن فكرة الجريمة في القانون الوطني. وليس معنى ذلك انهما تختلفان كلياً، ولكنهما تختلفان بالتأكيد في بعض النواحي كما اشيرنا في اعلاه. ذلك انه لا يوجد في المجتمع الدولي جهة تشريع بالمفهوم الذي توجد به داخل الدولة، اضافة إلى ان المصدر الاساسي للقانون الدولي هو العرف الدولي. بينما نجد ان مصدر القانون الجنائي الوحيد هو التشريع الذي يصدر عن سلطة تشريعية مختصة (القانون المكتوب)، وذلك باستثناء النظام القانوني الانكلوسكسوني الذي كان وما يزال، وإلى حد كبير، قائماً على مبدأ السوابق القضائية. ويعزى الاختلاف في الطبيعة بين الجرائم الدولية والجرائم المحلية إلى ان مفهوم القانون ليس متماثلاً في المجالين الداخلي والدولي، ففي المجال الداخلي يكون القانون عبارة عن عمل يصدر عن سلطة تشريعية مختصة كما سبق القول، بينما في المجال الدولي حيث لا توجد سلطة تشريعية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

مختصة لوضع القواعد الملزمة، فإن الاتفاقيات والمعاهدات العامة والخاصة بين الدول هي التي تكون القواعد القانونية، فضلاً عن القواعد العرفية الدولية المستقرة والملزمة. ومن الناحية الرابعة يظهر الاختلاف واضحاً بين الجرائم الدولية والجرائم الداخلية من حيث ان الجريمة الداخلية لاتقع في الغالب - على ارواح وممتلكات عدد كبير من الضحايا، بينما نجد انه في الجرائم الدولية ان الجريمة الدولية تشمل العشرات أو المئات، أو ربما الالاف من الضحايا وممتلكاتهم، ومن هنا جاءت تسميتها بجرائم ضد الانسانية، أو جرائم ابادة جماعية، أو جرائم حرب.

يتضح من كل ما تقدم ان هناك اختلافات عديدة بين الجرائم الدولية والجرائم الداخلية. بيد ان هذه الاختلافات لاتمنع من وجود تشابه بنفس الدرجة بين هذين النوعين من الجرائم، الأمر الذي يمكن معه القول بأن هذا التشابه مكن من العمل بفرض عقوبات منصوص عليها في القوانين الجنائية الوطنية على جرائم منصوص عليها في القانون الدولي الجنائي العرفي أو الاتفاقي، على حد سواء.

القوانين واجبة التطبيق من قبل هذه المحكمة:

لقد نصت المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ على ما يأتي:

"أولاً: العقوبات التي تحكم بها المحكمة هي العقوبات المنصوص عليها في قانون

العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، عدا عقوبة السجن المؤبد التي تمتد

مدى حياة المحكوم مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من هذا القانون.

ثانياً: تسري على الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون

العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى.

(٩٦٣-٣)



الرئيس

قرار الحكم

ثالثاً: مع مراعاة أحكام البندين (رابعاً) و(خامساً) من هذه المادة تتولى محكمة الجنايات تحديد العقوبات الخاصة بالجرائم المنصوص عليها في المواد (١١) و (١٢) و (١٣) من هذا القانون.

رابعاً: يعاقب الشخص المدان بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات اذا:

أ- ارتكب جرائم القتل أو الاغتصاب بموجب قانون العقوبات.

ب- أو ساهم في ارتكاب جرائم القتل أو الاغتصاب.

خامساً: عند تحديد المحكمة عقوبة أي جريمة منصوص عليها في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) من هذا القانون التي لا يوجد لها ما يماثلها في القانون العراقي، فإن المحكمة تأخذ بنظر الاعتبار عوامل معينة مثل خطورة الجريمة والظروف الشخصية للمدان استرشاداً بالسوابق القضائية وعقوبات المحاكم الجنائية الدولية في هذا المجال... وإلى آخر ما جاء في هذه المادة.

وبالرجوع إلى نص المادة (١٧) من قانون المحكمة ذاته، نجد انها تنص على الآتي:


المادة-١٧- "أولاً: في حالة عدم وجود نص قانوني في هذا القانون والقواعد الصادرة

بموجبه، تطبق الأحكام العامة للقانون الجنائي على اتهام ومحاكمة

الأشخاص المتهمين المنصوص عليها في القوانين الآتية:

أ- للفترة من ١٧/٧/١٩٦٨ لغاية ١٤/١٢/١٩٦٩ قانون العقوبات

البغدادية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المعد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق


قرار الحكم

ب- للفترة من ١٥/١٢/١٩٦٩ لغاية ١/٥/٢٠٠٣ قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، الذي كان نافذاً سنة ١٩٨٥ (الطبعة الثالثة).
ج- قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ واصول المحاكمات العسكرية رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١.

ثانياً: للمحكمة وللهيئة التمييزية الاستعانة بأحكام المحاكم الجنائية الدولية عند تفسيرها لأحكام المواد (١١) و(١٢) و(١٣) من هذا القانون.
ثالثاً: تسري أحكام قانون العقوبات بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون والالتزامات القانونية والدولية المتعلقة بالجرائم الداخلة في ولاية المحكمة عند تطبيق الأحكام الخاصة بالأعفاء من المسؤولية الجنائية.
رابعاً: لاتخضع الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) من هذا القانون للتقادم المسقط للدعوى الجزائية وللعقوبة".

وإذا ما نظرنا إلى الأفعال المنصوص عليها كجرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب نجد ان هناك العديد من تلك الأفعال الجرمية قد تم النص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وبعدها المشرع العراقي جرائم نص على المعاقبة عليها في العديد من النصوص القانونية. ففي المادتين (٤٠٥) و(٤٠٦) من قانون العقوبات تم تعريف القتل العمد بأنه القتل المتعمد لشخص آخر. ان هذا التعريف يتطابق مع وصف القتل المنصوص عليه في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) من قانون المحكمة. أما المواد من (١٩٠) إلى (٢٢٢) من قانون العقوبات ذاته، فقد نصت على افعال جرمية تهدد الامن الداخلي للدولة، وكذلك المادة (٣٢٥) منه التي نصت على الاستعباد (استخدام الغير في اعمال السخرة)، والمواد (٣٢٣، ٤٢١ و ٤٢٥) منه

(٩٦٣-٥)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

تحدثت عن القبض على الأشخاص وحبسهم أو حرمانهم من حريتهم، أو السماح للغير باستخدام مكان معين للحبس أو الاحتجاز. والمواد (٤٢١-٤٢٧) منه نصت على جريمة الخطف وبأشكال متعددة، والمادة (٣٣٣) منه نصت على تجريم التعذيب، والمواد (٣٩٣ و ٣٩٦ و ٣٩٧) منه تحدثت عن جرائم الاغتصاب واللواط والاعتداء على العرض، والمادتين (٤١٢ و ٤١٣) منه تحدثتا عن الاعتداء على الغير. أما المادة (٣٨١) منه فقد نصت على تجريم فعل اخفاء أو ابدال طفل حديث الولادة أو ابعاده، وفي المواد من (٤٣٩) إلى (٤٤٦) نص المشرع العراقي في قانون العقوبات على جريمة سرقة اموال الغير، وفي المادة (١٩٧) منه نص المشرع على جريمة إتلاف الاملاك العامة عمدًا، وفي المواد (٤٧٧-٤٧٩) منه تحدثت عن جريمة إتلاف أو هدم أو تخريب أو الاضرار بعقار أو منقول مملوك للغير أو إتلاف حقل مبدور مملوك للغير، أو إتلاف زرع غير محصود أو نبات قائم مملوك للغير، أو إتلاف عقار أو منقول مملوك للغير أو جعله غير صالح للاستعمال، كذلك إتلاف المزروعات والحقول والاشجار. أما قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ المعدل، فقد نص في المادة (٩٨) منه على جريمة إصدار أمر إلى المادون بأرتكاب جريمة، وفي المادة (١١٥) نص على جريمة التعدي على اموال الاسرى والجرحى، أما المادة (١٢٣) من قانون العقوبات العسكري مار الذكر، فقد اشارت إلى جريمة التغاضي عن الجرائم، وغيرها من النصوص التي تجرم العديد من الافعال.

هذا، وتجدر الاشارة إلى ان المادة (١٥٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل قد قضت بعدم وجود تقادم زمني مسقط للجريمة أو العقوبة، حيث



الرئيس

(٦-٩٦٣)

قرار الحكم

لا تسقط الجريمة ولا العقوبة الا بالوفاء أو العفو العام أو الخاص أو صفح المجني عليه في الأحوال المنصوص عليها قانوناً.

تأسيس المحكمة وشرعيتها:

ان المحكمة الجنائية العراقية العليا هي المحكمة التي خلقت المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية التي انشأها مجلس الحكم الذي كان يتولى السلطة بشكل مؤقت في العراق. ومجلس الحكم هذا كان قد اعترف به من قبل مجلس الامن الدولي بموجب قرار مجلس الامن المرقم ١٥١١/٢٠٠٣ في ١٦/تشرين الأول- اكتوبر/٢٠٠٣، وفي ضوء قرار مجلس الامن سابق الذكر أصدر مجلس الحكم دستوراً مؤقتاً لقانون ادارة النولة للمرحلة الانتقالية] وذلك بتاريخ ٨/اذار-مارس/٢٠٠٤، حيث اكد هذا الدستور على انشاء محكمة جنائية عراقية مختصة بالجرائم ضد الانسانية التي ارتكبت في ظل النظام السابق، وذلك بناء على الشكاوى العديدة التي قدمت إلى مجلس الحكم بهذا الخصوص. وعلى اثر ذلك صدر قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية المرقم (١) لسنة ٢٠٠٣ وقواعد الاجراءات وفقاً لأحكام المادة (١٦) منه.

وبعد إقرار الدستور الدائم نتيجة الاستفتاء العام، وانتخاب حكومة دائمية ولأضفاء الصبغة الوطنية على القانون، تم إصدار القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ (قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا) ليلغي القانون المرقم (١) لسنة ٢٠٠٣ [قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية]. حيث جاء في الاسباب الموجبة للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ما يأتي: "لأجل اظهار الجرائم التي ارتكبت في العراق وما تمخضت عنه من مجازر وحشية، ولغرض وضع القواعد الإجرائية التي تسين

الرئيس

(٩٦٣-٧)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
معدمة الجنائيات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

مرتكبي هذه الجرائم في محاكمة عادلة عن جرائمهم في شن الحروب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الانسانية، ولغرض تشكيل محكمة وطنية جنائية عراقية عليا من قضاة عراقيين يتمتعون بكفاءة وخبرة عالية ونزاهة، تختص بمحاكمة هؤلاء المجرمين، من اجل اظهار الحقيقة وما سببه مرتكبو تلك الجرائم من عنت وظلم، وحماية لحقوق العديد من العراقيين ورفع الحيف عنهم وابرار عدالة السماء كما ارادها الله سبحانه وتعالى... شرع هذا القانون".

وتأسيساً على ما تقدم، يمكن القول بأن المحكمة الجنائية العراقية العليا التي تأسست وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ الصادر عن الجمعية الوطنية المنتخبة انتخاباً ديمقراطياً حراً، ومن قبل حكومة وطنية دائمية شرعية منتخبة هي الأخرى، وبناءً على دستور دائم أقر بالاستفتاء الشعبي العام... يمكن القول ان هذه المحكمة- بكافة هيئاتها وتشكيلاتها- انما هي محكمة شرعية بكل معنى الكلمة مؤسسة بناء على قانون صادر من هيئة برلمانية منتخبة، وان شرعيتها مستمدة من قانونها ودستور العراق الدائم ولذا فإن القول بعكس هذا انما هو قول لا يستند إلى الواقع أو إلى القانون في شيء على الاطلاق. وان الدفع بعدم شرعية المحكمة الذي اثاره محامو الدفاع انما هو دفع مردود لاسند له.

هذا فضلاً عن ان المحكمة الجنائية الأولى قد حسمت مسألة الشرعية هذه وفندت الدفوع التي وقعت بعدم الشرعية في قضية الدجيل المرقمة ١/ج/أولى/٢٠٠٥ في ٥/١١/٢٠٠٦، وتمت المصادقة على قرارها بهذا الشأن من قبل الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا بقرارها المرقم ٢٤/ت/٢٠٠٦ في ٧/٩/٢٠٠٦، ولذا فقد اكتسب هذا الموضوع حجية الشيء المقضي به.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

الحصانة التي يتمتع بها المسؤولون الحكوميون:

ينبغي الإشارة إلى أن بعض المتهمين الذين يحاكمون من قبل هذه المحكمة هم من أعضاء مجلس قيادة الثورة (المنحل)، وقد جاء في الدستور العراقي المؤقت للعام ١٩٧٠ أن رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه وأعضاء المجلس يتمتعون بحصانة كاملة ولا يجوز اتخاذ أي إجراءات ضد أي واحد منهم قبل الحصول على إذن مسبق من مجلس قيادة الثورة (المنحل) ذاته، وإذا كان هذا المبدأ يصح في الماضي، أي قبل سقوط النظام في ٩/٤/٢٠٠٣، فإن هذا المبدأ لا يجد له مجالاً للتطبيق في الوقت الحاضر. ذلك لأن هذا المبدأ قد ألغي من قبل الحكومة التي خلفت حكومة النظام السابق، وتم إحالة رئيس النظام إلى القضاء فحوكم وأدين ونفذ فيه الحكم مع مجموعة من أعرانه، كما تم إحالة أركان النظام - ومنهم المتهمين المحالين على هذه المحكمة في هذه القضية - لأرتكابهم جرائم دولية (جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب). هذا فضلاً عن أن هذه الجرائم المنسوبة إلى المتهمين في قضيتنا (قضية الأنفال) إنما هي جرائم لا تنفك عند حدود المجتمع العراقي والدولة العراقية فحسب، كما سبق وبيننا ذلك تفصيلاً، بل إنها جرائم ارتكبت ضد الإنسانية جمعاء. ولذا فإن أثرها يمتد ليشمل جميع البشرية وفي كل بقاع العالم، وفي هذا النوع من الجرائم لا يمكن الاستناد إلى مبدأ الحصانة للتوصل من المسؤولية الجنائية.

هذا وقد فصلت محكمة الجنايات الأولى في موضوع (الحصانة) بقرارها الصادر في قضية الدجيل المرقم ١/ج أولى/٢٠٠٥ في ٥/١١/٢٠٠٦ والذي اكتسب درجة البتات بتصديقه تمييزاً من قبل الهيئة التمييزية العائدة للمحكمة الجنائية العراقية العليا بقرارها المرقم ٢٤/ت/٢٠٠٦ في ٧/٩/٢٠٠٦، وبينت محكمة الجنايات الأولى بأن

الرئيس



(٩٦٣-٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
معدمة الجنائيات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

لدى هذه المحكمة سوابق قضائية منها محاكمات (نورمبرغ) حيث تم وصف "الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها رجال وليس هيئات قانونية". ومن جهة أخرى يرفض دستور "المحكمة العسكرية الدولية" الاعتراف بالحصانة التي تمتع بها في احد الأيام رجال الدولة- المجرمون".

وبملاحظة تقرير الامين العام للأمم المتحدة عند مناقشته المادة (٧) من قانون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث لاحظ الامين العام للمنظمة الدولية أنه "يجب ان لا يعطى الحق لأي فرد الاعتماد على حصانة رئيس الدولة لدى ارتكابه جرائم عرقية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية"، اذ ذكر الامين العام انه "يعتقد بأن كل الافراد الذين شاركوا في تخطيط، أو اعداد، أو تنفيذ، انتهاكات خطيرة للقانون الانساني الدولي في يوغسلافيا السابقة أو ساهموا في ارتكاب الانتهاكات فهم مسؤولون بصفتهم الفردية". واقترح الامين العام "لذلك على القانون ان يحتوي أحكاماً تحدد ان دفع رئيس دولة بحصانته أو الادعاء بأن العمل الذي ارتكبه المتهم كان بصفته الرسمية لن تشكل دفوعاً ولن تخفف العقوبة".

ان هذه البيانات تعكس الاجماع الشائع عموماً بان المعايير الدولية قد غيرت، وبدرجة مؤثرة، الحصانات التي تمتع بها سابقاً رؤساء الدول والمسؤولون الحكوميون الرئيسيون.

ومن الواضح انه-ومنذ الحرب العالمية الثانية- لا تطبق تلقائياً الحصانات الشاملة التي حمت في السابق كبار المسؤولين من "لوائح الاتهام" عندما يتهمون بارتكاب جرائم دولية بضمونها جرائم ضد الانسانية أو جرائم حرب، أو جرائم الإبادة الجماعية.

الرئيس



رئاسة محكمة
الجنائيات الثانية
Iraqi High Tribunal

(١٠-٩٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

وإذا ما رجعنا إلى قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ذي الرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، لوجدنا أن المادة (١٥) منه قد عالجت هذه المسألة بشكل واضح وجلي. إذ جاء في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة: "لا تعد الصفة الرسمية التي يحملها المتهم سبباً معفياً من العقاب أو مخففاً للعقوبة، سواء كان المتهم رئيساً للدولة أو رئيساً أو عضواً في مجلس قيادة الثورة أو رئيساً أو عضواً في مجلس الوزراء، أو عضواً في قيادة حزب البعث، ولأيجوز الاحتجاج بالحصانة للتخلص من المسؤولية عن الجرائم المذكورة في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) من هذا القانون". أما الفقرة (رابعاً) من المادة ذاتها، فقد نصت: "لأيعفى الرئيس الأعلى من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يعملون بأمرته، إذا كان الرئيس قد علم أو كان لديه من الأسباب ما تفيد العلم بأن مرؤسه قد ارتكب هذه الأفعال أو كان على وشك ارتكابها ولم يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوع هذه الأفعال أو أن يرفع الحالة إلى السلطات المختصة بغية إجراء التحقيق والمحاكمة". وفي الفقرة (خامساً) من المادة نفسها جاء ما يأتي: "في حالة قيام أي شخص بأرتكاب فعل تنفيذياً لأمر صادر من الحكومة أو من رئيسه فإن ذلك لن يعفيه من المسؤولية الجنائية، ويجوز أن يراعى ذلك في تخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة أن تحقيق العدالة يتطلب ذلك". أما الفقرة (سادساً) من المادة (١٥) من القانون، فقد نص فيها: "لا تشمل قرارات العفو الصادرة قبل نفاذ هذا القانون أيّاً من المتهمين في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فيه".

نخلص من كل ما تقدم إلى أن الدفع بمبدأ (الحصانة) قد فقد تبريراته القانونية التي كانت سائدة فيما مضى إزاء الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة، وأنه لأيجوز

الرئيس



رئاسة محكمة
الضمانات الثانية
Iraqi High Tribunal

(١١-٩٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

استناداً لما استقر عليه العمل الدولي، واستناداً لقانون هذه المحكمة، أيراد مثل هذا الدفع بالنسبة لأي متهم كان من كبار المسؤولين في الدولة إبان النظام السابق.
تكوين المحكمة الجنائية الثانية وسير المحاكمات فيها:

في بداية الأمر تشكلت هيئة المحكمة الجنائية الثانية برئاسة القاضي السيد(عبدالله العامري) بعد ان تم انتخابه من قبل القضاة الاربعة الاعضاء في الهيئة المذكورة، وانهقدت الجلسة الأولى لمحاكمة المتهمين في قضية الأنفال بتاريخ ٢١/٨/٢٠٠٦. وفي الجلسة السادسة للمحاكمات الواقعة في ١٣/٩/٢٠٠٦ قدم السيد المدعي العام مذكرة تحريرية مؤرخة في ١٣/٩/٢٠٠٦ يطلب فيها تنحي رئيس الهيئة عن النظر في الدعوى، وقد أورد اسباباً عدة جاء فيها ان المحكمة لاتعطي الدور القانوني المناط بالادعاء العام وتحجم من دوره وتحد من دور وكلاء المدعين بالحق الشخصي، بينما تفسح المجال، أو بالأحرى تسمح للمتهمين ووكلائهم بتوجيه الاسئلة غير المنتجة والاستهزائية للمشتكين. وقد ورد في المذكرة ان المحكمة قد ذهبت إلى أكثر من ذلك حيث أصبح المشتكي متهماً أمام المتهمين بالخيانة والعمالة، كما ان المتهمين قد تجاوزوا على المحكمة اكثر من مرة بألفاظ نابية وكذلك على وكلاء المدعين بالحق الشخصي، كما صدر من احد المتهمين تهديداً صريحاً، مرةً للمحكمة، ومرةً أخرى للادعاء العام، وبدلاً من ان تتخذ المحكمة الاجراءات القانونية بذلك أخذت تستأذن من المتهم السماح لها بالكلام. كما لاحظت هيئة الادعاء العام ان المحكمة سمحت ان تكون منبراً سياسياً للمتهمين، على حد قول المذكرة. وبما ان الادعاء العام يمثل المجتمع الانساني كون الجريمة المنظورة أمامكم من الجرائم الانسانية، فإن الادعاء العام يرى ان تصرف المحكمة هو احساس رأي لجانب المتهمين. لهذه الأسباب فإن الادعاء العام

(١٢-٩٦٣)

الرئيس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثنية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

يطلب من رئيس المحكمة التنحي عن النظر في القضية المنظورة أمام المحكمة، هذا ما جاء في مذكرة التنحي التي قدمها الادعاء العام السيد (منقذ تكليف آل فرعون) وقد رد عليها السيد رئيس المحكمة القاضي السيد (عبدالله العامري) بقوله: "ان احدى الوثائق المعتمدة في هيئة الامم المتحدة والتي أصبحت من الوثائق الاساسية هي رسالة سيدنا (عمر بن الخطاب) عندما ولى (ابو موسى الاشعري) القضاء عام (١٤) هجرية، "ان من شروط تولي القضاء يجب على القاضي ان يساوي بين الناس في مجلسه وعدله ولا يطمع شريف في حيفه ولا يياس ضعيف من عدله"، هذه احدى الوثائق التي أصبحت من المصادر الاساسية في هيئة الامم المتحدة". ثم تحدث السيد رئيس المحكمة قائلاً: أحب أن أعلق قليلاً على الموضوع، سيدنا الإمام علي، كلكم سامعين قصة الدرع، عندما أسقط الدرع تناوله شخص يهودي، فحضرنا أمام القاضي، فقال القاضي للأمام علي (عليه السلام): تفضل يا (أبا الحسن)، فقال الإمام علي (عليه السلام): لماذا تُميّزني عن خصمي؟ فقال القاضي: لم أحكم بعد. فقال الإمام (علي): مجرد كنيّتي يا (أبا الحسن) فقد ميزتني عن خصمي، وبعدها حكم القاضي بالدرع لليهودي، فقال اليهودي: إن هذه أخلاق الأنبياء. فأعاد الدرع للأمام (علي) وأشهر أسلامه. فالمحامي عندما يقول: (السيد الرئيس) أنا ليس غضاضة ضد المتهم، لكن نحن أصحاب رسالة، أصحاب مبادئ عظيمة، وحاضر منشود ومستقبل زاهر إن شاء الله، ها هو القضاء العراقي معروف، وتعلمنا من أساتذتنا العظماء والذين كان منهم في محكمة التمييز، ومنهم لا نزال نلتقي بهم ونستخلص منهم الدروس والعبر الثمينة ونبقى على العهد إن شاء الله، يعني المتهم (صدام حسين) كمثال عندما يقول له المحامي ((سيدي الرئيس)) أنني ليس عندي غضاضة معه لماذا لا أحد يقول هذه الكلمة عن سيدي المحامي مرتين

(١٣-٩٦٣)



قرار الحكم

أو ثلاث، أنا ألتزم بالقانون فالمحامي يجب ان يقول: (المتهم)، كل الذي عملته هو تماشياً مع المشرع، أنا لست أحسن من المشرع لأنه ماوضعَ أعتباطاً، وضع لأسباب ودراسات ونظريات عميقة وتجربة ومخاض طويل، وحتى مادة قانونية واحدة عندما يُراد التعديل عليها أيضاً يتم عليها دراسات ومقترحات والمادة التي يرونها تلاقي صعوبة تبقى ولا تُغير. سابقاً كنا نتفقد جريدة (بابل) عندما كانت تُعلّق على قرار حكم أو كذا بعد المحاكمة يتخذون فيه قرار، يتصورون اشياء أخرى بين الطرف الثاني والطرف الآخر، الآن ترى الفضائيات وكل واحد جالس يصرح ويتكلم كيفما يشاء يتصور هو الذي وضع القانون هو (السنهوري) أو (رؤوف عبيد) أو (رشدي عبد الملك)، كأنما نحن جدد على العمل ولا نعرف عملنا، لانحن نبقى على نفس العهد. يعني أنا عندما أقول للمشتكي (كاكة) يعني أخي. وعندما اخاطب المتهم مثلما قال الأمام (علي) يجب أيضاً أقول له أخي، لماذا عندما أقول (كاكة) لأيعترض أحد؟؟ لماذا لا أقول لهذا الطرف - أشار إلى المتهم - نحن كلنا أخوان، المسلمون كلهم سواسية أمام القانون وأمام الله. وعلى هذا الأساس ردت المحكمة طلب التحي ولم يقم المدعي العام بالطعن فيه تمييزاً.

انتخب القاضي السيد (محمد عريبي مجيد الخليفة) رئيساً للمحكمة الجنائية الثانية خلفاً للقاضي السيد (عبدالله العامري) الذي تقرر نقله إلى رئاسة المحكمة الجنائية العراقية العليا، وتم إحلال قاضٍ آخر بدلاً عنه هو القاضي السيد (محمد عريبي مجيد الخليفة) ليحل محله في عضوية هيئة المحكمة، وذلك اعتباراً من الجلسة العاشرة للمحاكمات في ٢٠/٩/٢٠٠٦.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

طعن المتهم (صدام حسين) ومحامو الدفاع بشرعية إختيار القاضي السيد (محمد عريبي مجيد الخليفة). وقد شن المتهم (صدام حسين) هجوماً كلامياً عنيفاً مسّ من خلاله بشخصية القاضي رئيس الهيئة وتفوه بكلمات غير لائقة محاولاً تعطيل سير المحاكمة والتأثير على سلاستها، كما اعترض المتهم ذاته على إنتداب محام له بدلاً من وكيله المنسحب مما أخلّ بنظام الجلسة الأمر الذي حدى برئيس المحكمة الجديد إلى الأمر بأخراجه من قاعة المحكمة لكي يؤمن سيراً هادئاً وطبيعياً لجلسة المحاكمة في ذلك اليوم.

وفي الجلسة العاشرة ذاتها، أي بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ قدم محامو الدفاع طلباً تحريرياً إلى المحكمة محتجين فيه على تغيير رئيس المحكمة وطلبوا الموافقة على الانسحاب من قاعة المحكمة فوافق رئيس المحكمة على انسحابهم وأمر بأنتداب محامين من مكتب الدفاع ليحلوا محل محامي الدفاع المنسحبين.

لقد حاول المتهم صدام حسين، وبعض المتهمين الآخرين، اعادة المحاولة لتعطيل سير المحاكمات من خلال الخطب السياسية التي كان يلقيها المتهم صدام حسين، أو من خلال تسميته من قبل بعض المتهمين بـ (السيد الرئيس)، الا ان المحكمة قد نبتت المتهمين عدة مرات بأنه سيتم إخراج المتهم الذي يُخلّ بنظام الجلسة من قاعة المحكمة ، ووجهت إنذار إلى المتهمين باتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم إذا ما تكررت الاساءة مرة أخرى، ثم استمرت المحاكمات بشكل طبيعي وسلس وشفاف حتى نهايتها.

ومن الجانب الآخر، فإن محامي الدفاع عن المتهمين قد سلكوا سلوكاً لا ينسجم مع مهنتهم كمحامين، وذلك من خلال الطلبات غير القانونية التي كانوا يقدمونها للمحكمة والتي كانت تجابه بالرفض. وقد تجلى سلوكهم غير المهني منسحبين مقاطعاتهم المستمرة

الرئيس



(١٥-٩٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧


المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

وعدم حضورهم جلسات المحاكمة لاسباب واهية لاتستند إلى أي اساس. فقد قاطع هؤلاء المحامين جلسات المحاكمة لأول مرة بسبب تغيير القاضي رئيس الهيئة، وبسبب الطلبات غير القانونية التي كانوا يقدمونها للمحكمة والتي كانت ترفض كما سبق القول، مرة أخرى، أو لسبب عدم موافقة المحكمة على تسمية موكلهم بالقابهم وبمناصبهم وبرتبهم العسكرية السابقة حينما كانوا في سدة الحكم مرة ثالثة، أو بسبب تضامن بعضهم مع زميل لهم كان قد اساء إلى المحكمة أو اصر على موقف غير قانوني فأضطرت المحكمة إلى اتخاذ اجراء معين بحقه مرة رابعة، وهكذا.

بتاريخ ٨/١٠/٢٠٠٦ قدم المحامي (بديع عارف عزت) وكيل المتهم (فرحان مطلق الجبوري) طلباً إلى هذه المحكمة يطلب رد القاضي السيد (محمد عريبي مجيد الخليفة) رئيس هيئة محكمة الجنايات الثانية في المحكمة الجنائية العراقية العليا بسبب وقوع جريمة بشعة تعرض لها صهره وابن شقيقته حيث اغتيلاً غدرأمن قبل اراهابيين مجرمين. وقد رأى وكيل طالب الرد ان القاضي المذكور سيتأثر بسبب هذه الجريمة البشعة مما يؤدي إلى تأثر مشاعره واحاسيسه وبالتالي سينعكس سلباً على حياديته تجاه القضية والمتهمين فيها، ومنهم موكله المتهم (فرحان مطلق الجبوري).

وبناءً على طلب الرد هذا قدم القاضي رئيس هيئة الجنايات الثانية مطالعته حول الطلب التي بين فيها ان الجريمة المرتكبة بحق صهره وابن شقيقته لاعلاقة لها بالدعوى، ذلك ان شروط رد القاضي غير متوافرة في الطلب اذ لا يوجد ما يشير إلى ان أياً من المتهمين له علاقة بالجريمة وبالتالي فإنه لاتوجد عداوة بينه وبين أي من المتهمين، وبذلك فإن أحكام المادة (٩٣) في فقرتها الثانية من قانون المرافعات المدنية



(١٦-٩٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

لا تنطبق في هذه الحالة. وقد رفعت المحكمة يدها عن القضية ورفعتها إلى الهيئة التمييزية في رئاسة المحكمة، حيث وضعت الأوراق موضع التدقيق.

أصدرت الهيئة المذكورة قرارها التمييزي المرقم ٤/د/٢٠٠٦ في ١٥/١٠/٢٠٠٦ الذي قضى بأن طلب الرد لأيستند إلى احد الاسباب المنصوص عليها في المادة (٩٣) من قانون المرافعات المدنية، لذا قرر رده وتغريم طالب الرد مبلغاً قدره خمسة الاف دينار استناداً لأحكام المادة (٤/٩٦) من قانون المرافعات المدنية، والاشعار إلى رئيس الهيئة بالاستمرار بنظر الدعوى واعادة الاضبارة لمحكمتها وصدر القرار بالاتفاق في ١٥/١٠/٢٠٠٦.

وفي الجلسة الخمسين بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٧ قدم المحاميان كل من الدكتور(عبد الستار سالم الكبيسي) وكيل المتهمين كل من (سلطان هاشم احمد وصابر عبد العزيز الدوري وطاهر توفيق العاني) والمحامي السيد (مقداد سامي الجبوري) وكيل المتهم (حسين رشيد محمد)، طلباً إلى هذه المحكمة يطلبان فيه رد القاضي رئيس هيئة المحكمة عن النظر في القضية مستندين في ذلك إلى المساجلة الكلامية التي حصلت بين رئيس المحكمة والمحامي (بديع عارف عزت) وكيل المتهم (فرحان مطلق صالح) في جلسة سابقة حول ادعاء الاخير ضرب منطقة (حلبجة) بالاسلحة الكيماوية من قبل دولة (ايران)، وقد صدرت-كما جاء في الطلب- من رئيس المحكمة عبارة (ايران شعلية)، فأعتبرنا هذه العبارة انها احساس رأي سابق لأوانه في الدعوى وعلى اساس ان الدفع الاساسية منذ بداية الدعوى قد انصبت- حسب قول المحامين المذكورين- على ان استخدام الاسلحة الكيماوية قد تم في المنطقة الشمالية من قبل (ايران) وليس من قبل القوات العراقية، وان قول السيد رئيس المحكمة بأن (ايران شعلية) ينسف كافة الدفع

الرئيس



(١٧-٩٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

المذكورة ويلقي بالمسؤولية على المتهمين في القضية حسب قول وكليي المتهمين مقدمي طلب الرد. قام السيد رئيس هيئة المحكمة باتخاذ الاجراء القانوني الاصولي بأن بين بمطالعتة المرفوعة إلى السيد رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا والمؤرخة في ٢٧/٣/٢٠٠٧ حيث ذكر بأن النقاش في الجلسة كان يدور حول ضرب (حلبجة) بالسلاح الكيماوي، كما ان ذلك النقاش كان عبارة عن سؤال وجواب بين المحكمة والمحامي ولم يكن هناك أي ابداء رأي في القضية، ورافق بمطالعتة المذكورة محضر المناقشة الذي دون في الجلسة (التاسعة والاربعين) بتاريخ ١٥/٣/٢٠٠٧.

وضعت الأوراق موضع التدقيقات التمييزية من قبل الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ ٢/٤/٢٠٠٧، حيث لاحظت الهيئة التمييزية ان طلب الرد لا يستند إلى أي دليل قانوني يثبت بأن القاضي المطلوب رده قد فقد أهليته القضائية كما اشارت إلى ذلك القاعدة الثامنة من قواعد الاجراءات وجمع الادلة الملحقة بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، اضافة إلى ذلك فإن ما ورد في الجلسة المشار اليها في طلب الرد من كلام بين رئيس المحكمة وبين احد المحامين هو من موجبات المحاكمة وليس فيه ابداء رأي وحسبما جاء في الفقرة الثالثة من المادة (٩٣) من قانون المرافعات المدنية.

وبناء على ذلك، فقد ردت الهيئة التمييزية طلب الرد لعدم موافقته للقانون استناداً لأحكام القاعدة (٨) من قواعد الاجراءات وجمع الادلة، والفقرة (٣) من المادة (٩٣) من قانون المرافعات المدنية، وتغريم طالبي الرد مبلغ قدره خمسة الاف دينار استناداً لأحكام المادة (٤/٩٦) من قانون المرافعات المدنية واعادته الاضبارة إلى محكمتها

الرئيس



(١٨-٩٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

والاشعار إلى رئيس محكمة الجنايات الثانية بالاستمرار في نظر الدعوى وصدر القرار بالاتفاق.

ولغرض الوقوف على الحقيقة كاملة، وتحقيقاً للعدالة، قررت المحكمة اجراء الكشف الموقعي على المناطق التي حصلت فيها عمليات الأنفال. وقد انتقلت المحكمة بكامل هيئتها وبصحبة الادعاء العام، وبعض المحامين وبعض موظفي المحكمة إلى اقليم كوردستان وأجرت الكشوفات على المواقع التي تمكنت من الوصول اليها والتي استخدمت فيها الأسلحة الكيماوية، كما اطلعت على المقابر التي دفن فيها ضحايا القصف الكيماوي، كما زارت بعض المعتقلات والمعسكرات-وحسبما تيسر لها من الوقت- فزارت قلعة (نزاركي) في محافظة دهوك واطلعت على المقبرة المجاورة لها والتي كان يدفن فيها المعتقلون الذين كانوا يتوفون من الرجال والنساء والاطفال، كما زارت معسكر (بحركة) في محافظة اربيل الذي ذكره العديد من المشتكين في افاداتهم أمام المحكمة. كما زارت بعض المقابر في محافظة السليمانية والتي دفن فيها ضحايا القصف الكيماوي، واستغرقت زيارتها الميدانية تلك اربعة أيام نظمت من خلالها محاضر الكشوفات وصورت بعض المواقع التي زارتها ودونت بعض افادات الشهود موقعياً.

ومن الجدير بالذكر ان المشتكين (المدعين بالحق الشخصي) والشهود في هذه القضية قد بلغ حوالي (١١٩٢) مشتك وشاهد، وان الاستماع إلى اقوال هذا العدد الهائل من المشتكين والشهود سيستغرق وقتاً طويلاً ولاشك، فقد تقرر الاكتفاء من قبل كل من هيئة الادعاء العام وهيئة المحكمة بالاستماع إلى حوالي (٩٠) مشتك وشاهد، وصرفت

الرئيس



(١٩-٩٦٣)

قرار الحكم

لنظر عن الاستماع إلى الآخرين لوحدة موضوع شكواهم وتطابق أقوال الشهود إستناداً لأحكام القاعدة (٥٩) الفقرة (٣) من قواعد الإجراءات.

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ تم توجيه التهم للمتهمين في هذه القضية. طعن محامو الدفاع بمذكرة مؤرخة في ١٤/ آذار/ ٢٠٠٧ في ورقة الاتهام، بينوا فيها أن ورقة الاتهام لا تتسجم بالشكل الذي وردت فيه مع القوانين العراقية أو الدولية ذات الصلة. كما انها- أي ورقة الاتهام- لا تتسجم مع طبيعة الأفعال المنسوبة إلى المتهمين من الناحية الموضوعية أو القانونية، كما طعن المحامي المنتدب عن المتهم (علي حسن المجيد) بتلك الورقة أيضاً، وقد ربط كلا الطعنين مع أوراق الدعوى.

في الجلسة التاسعة والأربعين، وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥، حدث سجال بين رئيس المحكمة الجنائية الثانية والمحامي بديع عارف عزت، فقال السيد رئيس المحكمة للمحامي المذكور (انت لا تحترم المحكمة اصلاً لآنك عندما تتعنتها بأنها مشروع للقتل فهذا تشهير بالمحكمة وإساءة لها). ذلك لأنه، ومن خلال برنامج (يانورأما) الذي بثته (فناء الفضائية العربية) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ وصف المحامي بديع عارف عزت المحكمة بأنها عبارة عن (مهزلة) وانها مشروع (للقتل وليس للمحاكمة). وعلى هذا الأساس قررت المحكمة اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي بديع عارف عزت وتوقيفه استناداً لأحكام المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات العراقي واحالته موقوفاً إلى المحكمة الجنائية المركزية لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه ومفاتيحة نقابة المحامين لاتخاذ الإجراءات الانضباطية بحقه لاخلاله بالسلوك المهني لمهنة المحاماة.

قدم المتهمون ووكلاؤهم قوائم بشهود النفاق لكل منهم خارج المدة القانونية ومع ذلك، ولدواع إنسانية، قبلت المحكمة تبليغهم لغرض حضورهم والأدلاء بشهاداتهم

(٢٠-٩٦٣)

الرئيس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
معدمة الجنائيات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

الدفاعية. الا ان المحكمة لاحظت ان اغلب المتهمين قدموا عناوين غير كافية أو غير واضحة، أو لم يقدموا عنواناً لبعض هؤلاء الشهود أصلاً مما تعذر تبليغ العديد منهم، كما ان بعض شهود الدفاع الذين تم تبليغهم لم يحضروا، أما بسبب الوضع الامني أو بسبب خشيتهم من الحضور لاعتقادهم بأنهم مطلوبين للعدالة لكونهم كانوا مشتركين- بهذا الشكل أو ذاك- في عمليات الأنفال. ومع ذلك فإن المحكمة قد منحت المتهمين فرصاً عديدة واجلت المحاكمة لعدة مرات كي تمكن المتهمين من الاتصال بشهودهم الا انهم فشلوا في ذلك، مما حدى بالمحكمة ان تستمر في محاكمتها حسب الاصول.

هذا وقد رفضت المحكمة طلبات الاستماع إلى شهود الدفاع المتواجدين خارج العراق، حيث طلب المتهمون ووكلاؤهم ان ينتدب القنصل العراقي في دمشق أو عمان لتكوين شهادات أولئك الشهود، حيث رأت المحكمة ان هذا الاجراء لأيصح في قضية كبيرة كقضية الأنفال. سوف يؤدي إلى تأخير حسم الدعوى وحيث أن المحكمة قد منحت بموجب أحكام القانون صلاحيات واسعة في تقدير الأدلة وحيث أن القانون قد منح المحكمة صلاحية إهدار أي إجراء من شأنه أن يؤخر حسم الدعوى لذا قررت المحكمة عدم أجابة طلب المتهمين ووكلاءهم

ملفات القضية:

اشتملت قضية الأنفال على (٤٣) اضبارة تحقيقية، ضمت الآلاف من الأوراق والافادات والقرارات التحقيقية والخرائط وملفات المقابر الجماعية وتقارير الخبراء الدوليين والكشوفات التي اجريت في مرحلة التحقيق من الاقراص المدمجة والاشرطة الصوتية، وغيرها.



(٢١-٩٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

وقد بذلت هيئة محكمة الجنايات الثانية جهداً مضنياً وكبيراً في قراءة تلك الملفات وتبويبها اذ بلغ عدد المشتكين (المدعين بالحق الشخصي) في هذه القضية، والذين دونت اقوالهم قضائياً، ما يزيد على الالف مشتكي من ذوي الضحايا الذين فقدوا بسبب عمليات الأنفال. كما ان هناك العشرات من شهود الاثبات الذين كانت لهم مشاهدات عيانية على الجرائم البشعة التي ارتكبت في مختلف مراحل عمليات الأنفال، أو الشهود الناجين من المقابر الجماعية والشهود الناجين من القصف الكيماوي.

هذا فضلاً عن الوثائق والمستندات والاقراص المدمجة التي لم تكن منسقة بشكل جيد لكثرتها وتعدد مصادرها ووجودها في أماكن متفرقة. بالرغم من ان هيئة الادعاء العام كانت قد بذلت جهداً كبيراً ومضنياً حرصت من خلاله على عرض تلك الوثائق والمستندات والاقراص المدمجة والاشربة الصوتية بشكل مرتب ودقيق.

كل ذلك بسبب ان عمليات الأنفال انما كانت عمليات كبيرة وشاملة ابتدأت منذ عام ١٩٨٧ وانتهت في أواخر العام ١٩٨٨ وطالت اغلب قرى مناطق كردستان العراق، ولجميع محافظاتنا (اربيل والسليمانية ودهوك) وبعض القرى التابعة لمحافظة كركوك. وقد نتج عنها عشرات الآلاف من الضحايا الكورد، ما بين شهيد قتل بالقصف سواء بالسلاح التقليدي أو بالسلاح الخاص (الكيماوي)، أو مفقود دفن في المقابر الجماعية المكتشفة وغير المكتشفة لحد الان، وهو ما يطلقون عليه (المؤنفل).

ولاية المحكمة الجنائية العراقية العليا:

سبق القول ان المحكمة الجنائية العراقية العليا المؤسسة بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ هي المحكمة التي تختص بنظر الافعال التي تشكل خرقاً لأحكام القانون الدولي المرتكبة من قبل كل شخص طبيعي، عراقياً كان، في جمهورية

الرئيس



(٢٢-٩٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
معممة الجنائيات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

العراق أو أي مكان آخر وضمن الفترة الزمنية الواقعة بين ١٧/٧/١٩٦٨ ولغاية ١/٥/٢٠٠٣. هذا ما نصت عليه (ثانياً) من الفقرة (١) من المادة الأولى من القانون مار الذكر، اذ جاء فيها:

"١-ثانياً- تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء كان عراقياً ام غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) من هذا القانون والمرتببة من تاريخ ١٧/٧/١٩٦٨ ولغاية ١/٥/٢٠٠٣ في جمهورية العراق أو أي مكان آخر... وتشمل الجرائم الآتية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الانسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون.

وبالرجوع إلى المادة (١٤) من القانون نجد انها تنص على الآتي:

"تسري ولاية المحكمة على مرتكبي احدى الجرائم الآتية:

أولاً- التدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير على اعماله.

ثانياً- هدر الثروة الوطنية وتبديدها استناداً إلى أحكام الفقرة (ز) من المادة الثانية

من قانون معاقبة المتأمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم

(٧) لسنة ١٩٥٨.

ثالثاً- سوء استخدام المنصب أو السعي وراء السياسات التي كادت ان تؤدي

إلى التهديد بالحرب أو استخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية

وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨

الرئيس



(٢٣-٩٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم


رابعاً- اذا وجدت المحكمة تخلف الركن الخاص لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الموا (١١) و(١٢) و(١٣) من هذا القانون ويثبت لديها ان الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر وقت ارتكابها فتسري ولأيتها القضائية للنظر في القضية".

من هذين النصين يتضح ان المحكمة الجنائية العراقية العليا- وان كانت محكمة وطنية وليست دولية- فأنها يحق لها النظر في الجرائم الدولية لان هذه الولاية اعطيت لهذه المحكمة بموجب نصوص القانون الصريحة.

بيد أنه حتى ولو لم يعط القانون مثل هذه الولاية للمحكمة، فإن حقها يبقى كذلك قائماً في نظر الجرائم الدولية بسبب ان العراق قد صادق على معاهدات دولية تضمنت المعاقبة على جرائم دولية. كما هو الحال بالنسبة لجرائم الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الاضافية الملحقة بها، وجرائم الإبادة الجماعية المنصوص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام ١٩٤٨. هذا من جهة، ومن الجهة الأخرى فإن قواعد القانون الدولي الجنائي تطبق في كل دول العالم. -ومنها العراق- بشكل مباشر دون الحاجة إلى تضمينها في القوانين الوطنية لتلك الدول، ومن باب أولى دون الحاجة إلى نشرها، كما في الجرائم ضد الإنسانية.. لابل حتى بالنسبة لجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية التي هي اصلاً محرمة بموجب قواعد عرفية دولية قبل ان تحتويها وتجرمها نصوص القانون الدولي الاتفاقي (المعاهدات والاتفاقيات الدولية).

ومن نص المادة (١٤) من القانون المشار اليه اعلاه يتضح أيضاً ان ولاية هذه المحكمة لا تقتصر على محاكمة المتهمين المحالين عليها لاتهامهم بتكليف جرائم دولية

(٢٤-٩٦٣)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق


قرار الحكم

فحسب، بل ينصرف اختصاصها (ولأيتها) إلى محاكمة المتهمين بأرتكاب جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات البغدادي الذي كان نافذاً في العهد الملكي وبقي ساري المفعول حتى نفاذ قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وقانون معاقبة المتأمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم (٧) لسنة ١٩٥٨، وقانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠، وأي قانون عقابي آخر كان نافذاً وقت ارتكاب الجرائم المنسوبة إلى المتهمين.

**مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:
(لا جريمة ولا عقوبة الا بنص):**

أولاً- شرعية الجرائم (لا جريمة الا بنص):

هذا المبدأ يعني ان أية واقعة سواء كانت فعلاً ام امتناعاً عن فعل لاتقع تحت طائلة قانون العقوبات، ولا تكون سبباً لتجريم تنطق به العدالة العقابية الا اذا كانت قابلة لان تخضع لوصف (تكييف) قانوني، أي تتضمن العناصر المكونة للتجريم المنصوص عليه في القانون. ذلك ان المفروض في المشرع عندما يجرم الأفعال، ان يحرص على تحديد الجرائم ببيان مضمونها بدقة ووضوح بحيث تكون لالفاظه وتعابيرها معانٍ لا يكتنفها اللبس أو الغموض، فلا يكفي ان يحصر الوقائع التي يعتبرها من قبيل الجرائم، وانما يتعين عليه ان يحرص على بيان خصائص كل جريمة وظروفها على نحو يزول معه عيب الإبهام ويسهل مهمة القاضي عند التطبيق. وبعبارة أخرى، ينبغي ان تتضمن كل جريمة جنائية، لكي تخضع للعقاب، الأركان الأساسية العامة التي تتكون منها، فضلاً عن العناصر الخاصة التي ينص عليها الوصف القانوني التي تحيّن الجريمة عن مئات



(٢٥-٩٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

الوقائع غير المعاقب عليها من جهة، وعن مئات الوقائع الأخرى التي تعتبر جرائم من جهة أخرى. ان كل جريمة، تكون بالنظر إلى أركانها العامة وعناصرها الخاصة، وصفاً جنائياً معيناً. وبناء على هذا لا يمكن ان يعاقب أي فعل (أو امتناع عن فعل) اذا لم يسبغ عليه القانون مثل هذا الوصف الجنائي.

لقد تبنى الفرنسيون، بعد ثورتهم الكبرى، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فنص عليه صراحةً "إعلان حقوق الانسان والمواطن" سنة ١٧٨٩ في المادة الثامنة منه. وقد تقرر هذا المبدأ في "الإعلان العالمي لحقوق الانسان" الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/أيلول/١٩٤٨ بشكل أصبح نموذجاً تحتذي به كافة الدول، وقد جاءت صياغته في المادة (٢/١١) منه كما يلي: "لايدان أي شخص من جراء فعل أو ترك الا اذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه. كذلك لا توقع عليه عقوبة اشد من تلك التي كان يجب توقيعها وقت ارتكابه الجرم". ويعبر هذا المبدأ عن الفكرة التي تقول بعدم وجود جريمة ولا عقوبة بدون نص في القانون يقرره صراحةً وبتاريخ سابق على وقوعها. وهذا يعني بتعبير اخر انه من اجل ان يعد الفعل جريمة معاقباً عليها بهذه الصفة يجب ان يكون محددًا بالقانون في وقت سابق على اقترافه وان يكون العقاب عليه ثابتاً أيضاً بالشروط عينها. والواقع ان القوانين الجنائية، وفي بعض الدول، القوانين الدستورية تتضمن هذا المبدأ بشكل صريح لاغموض فيه، وذلك لان هذا المبدأ يعد ضماناً من ضمانات حرية الافراد، وقيداً من القيود التي ترد على سلطات الدولة، حيث يمكن القول ان تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لصيق بمبدأ خضوع الدولة للقانون.

الرئيس



(٢٦-٩٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

ولقد نصت جميع الدساتير العراقية - عدا الدستور الملكي للعام ١٩٢٥ - على هذا المبدأ صراحةً، وكان آخرها الدستور العراقي الدائم للعام ٢٠٠٥، كما نص عليه قانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩. ومن الجدير بالذكر ان قانون العقوبات البغدادي لم ينص على هذا المبدأ.

وطبقاً لهذا المبدأ فإن مصدر القاعدة الجنائية هو التشريع، أي السلطة التشريعية هي وحدها المخولة بتحديد الأفعال أو الامتناعات التي تعد جرائم، وتحدد العقوبات الخاصة بها. ويترتب على ذلك ان النصوص المكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية في الدولة هي مصدر التجريم والعقاب.

ان الجرائم المرتكبة في قضيتنا هذه (قضية الأنفال) انما تتصرف إلى عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨، فهل راعى قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ - ومن قبله قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ - هذا المبدأ مدار البحث؟ ذلك ان الأفعال المنسوبة إلى المتهمين في هذه القضية، والمنصوص عليها في المواد (١١، ١٢، ١٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، لم يكن منصوصاً عليها كجرائم في القانون العراقي حين ارتكابها، وبالتالي لا يجوز محاكمة هؤلاء المتهمين عن تلك الجرائم، ومن ثم لا يمكن مساءلتهم جنائياً عنها، وذلك لان القانون الذي جرمها - لأول مرة - انما صدر في العام ٢٠٠٣ بينما الأفعال المنسوبة إلى المتهمين ارتكابها تعود إلى العامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ كما سبق القول. كما ان قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ نص على اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم "من العراقيين والمقيمين في العراق" للفترة من ١٧/٧/١٩٦٨ ولغاية ١/٥/٢٠٠٣. فكان قانون هذه المحكمة قد جرم وعاقب

الرئيس



(٢٧-٩٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانياً / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

ولقد نصت جميع الدساتير العراقية - عدا الدستور الملكي للعام ١٩٢٥ - على هذا المبدأ صراحةً، وكان اخرها الدستور العراقي الدائم للعام ٢٠٠٥، كما نص عليه قانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩. ومن الجدير بالذكر ان قانون العقوبات البغدادي لم ينص على هذا المبدأ.

وطبقاً لهذا المبدأ فإن مصدر القاعدة الجنائية هو التشريع، أي السلطة التشريعية هي وحدها المخولة بتحديد الافعال أو الامتناعات التي تعد جرائم، وتحدد العقوبات الخاصة بها. ويترتب على ذلك ان النصوص المكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية في الدولة هي مصدر التجريم والعقاب.

ان الجرائم المرتكبة في قضيتنا هذه (قضية الأنفال) انما تتصرف إلى عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨، فهل راعى قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ - ومن قبله قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ - هذا المبدأ مدار البحث؟ ذلك ان الافعال المنسوبة إلى المتهمين في هذه القضية، والمنصوص عليها في المواد (١١، ١٢، ١٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، لم يكن منصوصاً عليها كجرائم في القانون العراقي حين ارتكابها، وبالتالي لا يجوز محاكمة هؤلاء المتهمين عن تلك الجرائم، ومن ثم لا يمكن مساءلتهم جنائياً عنها، وذلك لان القانون الذي جرمها - لأول مرة - انما صدر في العام ٢٠٠٣ بينما الافعال المنسوب إلى المتهمين ارتكابها تعود إلى العامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ كما سبق القول. كما ان قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ نص على اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم "من العراقيين والمقيمين في العراق" للفترة من ١٧/٧/١٩٦٨ ولغاية ١/٥/٢٠٠٣. فكان قانون هذه المحكمة قد جرم وعاقب

الرئيس



(٢٧-٩٦٣)

قرار الحكم

على افعال لم تكن تشكل جرائم ولم يكن معاقباً عليها وسابقة على سريلانها، وهذا أمر يتناقى مع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي.

ولكن، هل ان هذا القول صحيح على علته؟ وهل ان مبدأ شرعية الجرائم يطبق في القانون الدولي الجنائي كما يطبق في القانون الجنائي الداخلي لكل دولة؟ سبق القول ان مصدر القاعدة الجنائية هو التشريع الذي يصدر عن السلطة التشريعية المختصة لكل دولة. بيد انه في ١٠ أيلول/سبتمبر من العام ١٩٤٨ صدر الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم ٢١٧ ألف (د-٣)، حيث نصت المادة (٢/١١) منه على هذا المبدأ بشكل واضح وجلي كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

ان الإعلان العالمي لحقوق الانسان يعد بالغ الأهمية في تبني وتحديد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي في القانون الدولي الجنائي، وذلك ان مفهوم هذه المبادئ وبموجب هذا الإعلان لأيقنصر على ما تتبناه القوانين الداخلية للدول المختلفة من ضرورة ان يكون الفعل متصوفاً عليه كجريمة، ومعاقباً عليه وقت ارتكابه في القوانين الوطنية لتولهم، بل يمتد مفهوم هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي ليشمل الجرائم الدولية. فالفعل والأمتناع يجب ان يشكل جريمة دولية وتستلزم العقاب بموجب القانون الدولي الجنائي، كما ان ذلك الفعل أو الأمتناع يجب ان يعد كذلك (جريمة دولية) وقت ارتكابها، وسواء في ذلك ان يكون اصل هذا التجريم والعقاب موجوداً في العرف الدولي أو في المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

ان محكمتنا ترى ان ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان ملزم للدول الاعضاء في الأمم المتحدة في الأقل، واذا ما علمنا ان احد الاعضاء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧


المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

المؤسسين لهذه المنظمة الدولية، لذا يكون ملزماً قانوناً بما ورد في هذا الإعلان من مبادئ دون الحاجة إلى النص عليه في قانونه الداخلي. ومما يؤكد الرأي المتقدم ما جاء في المادة (١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والمرقم (٢٢٠٠ الف) في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والنافذ ابتداءً من ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ والمصادق عليه من قبل العراق في العام ١٩٧٦، إذ نصت المادة (١٥) من العهد الدولي المذكور على انه: "١- لأيدان أي فرد بأي جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لأيجوز فرض أي عقوبة تكون اشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. واذا حدث بعد ارتكاب الجريمة، أن صدر قانون ينص على عقوبة اخف وجب ان يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف. ٢- ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه جرمًا وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم".

ومما لا شك فيه ان كلاً من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية انما يتمتعان بطابع دولي ملزم لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والعراق من ضمنها، وذلك للأسباب المشار إليها اعلاه.

سبق وذكرنا ان طبيعة الجرائم الدولية التي تتضوي تحت لواء القانون الدولي الجنائي انما تختلف عن طبيعة الجرائم المحلية التي ينتظمها القانون الجنائي الداخلي من حيث ان طبيعة قواعد القانون الدولي الجنائي هي قواعد-في غالبيتها- عرفية (غير مكتوبة)، بينما القواعد القانونية الجنائية الداخلية هي قواعد (مكتوبة) صادرة



(٢٩-٩٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

عن سلطة تشريعية محلية مختصة. ولذلك فإن مبدأ شرعية الجريمة لا يتفق مع طبيعة القواعد القانونية العرفية. ولكن يمكن تطبيق هذا المبدأ في مجال القانون الدولي الجنائي بطريقة تختلف عن الطريقة التي يطبق بها في مجال القانون الوطني، إذ أنه من الصعوبة بمكان أن نتصور وجود نصوص سابقة في القانون الدولي الجنائي (العرفي) تتحدد بها الجرائم والعقوبات بالطريقة ذاتها التي تتحدد في القوانين الوطنية. ومع أن القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني قد تطورا نحو التقنين، وبخاصة بعد اتفاقيات جنيف، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وبعد اقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما). إلا أنه - مع ذلك - فإن الواقع يشير - لحد الآن - وإلى درجة كبيرة أيضاً - إلى أن أسباب صفة الجرائم على الأفعال التي تكون جرائم دولية إنما يتم بنفس الطريقة التي ينشأ بها وتتكون القواعد الوضعية للقانون الدولي بصورة عامة، أي بوساطة العرف الدولي. هذا فضلاً عن أن تحديد الجرائم في القانون الدولي ليس بالدقة ذاتها التي نجدتها عند تحديد الجرائم في القوانين الوطنية لمختلف الدول.

فلكي نعرف أي من الأفعال تعتبر جرائم في القانون الدولي الجنائي ينبغي الرجوع إلى قانون دولي اتفاقي نشأ من خلال المعاهدات الدولية العامة منها، والتي يطلق عليها (المعاهدات الشارعة) الملزمة لكل الدول سواء التي صادقت عليها أم تلك التي لم تصادق عليها، وسواء انضمت إليها فيما بعد أم لم تتضمن. والخاصة التي تعقد عادة بين دولتين أو أكثر (معاهدات محدودة الأطراف). مع ملاحظة أن بنود هذه المعاهدات بنوعها المذكورين إنما هي أصلاً قواعد عرفية دولية، فما اتفاقيات لاهاي وجنيف إلا مجموعة قواعد عرفية كانت معروفة قبل صياغتها في صيغة مكتوبة. ولذا يمكن



(٩٦٣-٣٠)

قرار الحكم

القول ان المصدر الاساس للقانون الدولي ما زال هو العرف الدولي، وان الاتفاقيات والمعاهدات ما هي الا ترجمة للقواعد العرفية الدولية التي كانت موجودة قبل ابرام تلك الاتفاقيات والمعاهدات.

ولكي نطبق مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة في مجال القانون الدولي لابد من التأكد من وجود القاعدة القانونية العرفية الدولية التي تجرم هذا الفعل أو الامتناع بأعباره جريمة دولية في وقت ارتكابه من قبل شخص ما، أو وجودها، أي القاعدة القانونية، في معاهدة دولية عامة (شارعة)، أو في معاهدة دولية خاصة تكون الدولة طرفاً فيها.

وتأسيساً على ما تقدم، يمكن القول ان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مطبق في القانون الدولي الجنائي أيضاً كما هو الحال في القانون الجنائي الوطني. ففي القانون الدولي الجنائي لأيجوز العقاب كذلك الا على الافعال التي اسبغ عليها القانون الدولي صفة الجريمة في الوقت الذي ارتكبت فيه، سواء كان هذا التجريم قد ورد في قاعدة عرفية دولية أو في قاعدة قانونية تضمنتها اتفاقية دولية، عامة كانت أو خاصة. ولعل خير دليل على ما نقول ما ورد في نص المادة (٢/١١) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة (١٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليهما من قبل العراق والتي سبقت الاشارة اليهما.

ان جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب المسندة إلى المتهمين في قضيتنا (الأطفال) هي جرائم معروفة في القانون الدولي الجنائي، وبالتالي فإن النص عليها في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا في العام ٢٠٠٥، وقبل ذلك في قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية في العام ٢٠٠٣، لأغير من واقع ان هذه الجرائم كانت، وما زالت، موجودة في العرف الدولي،



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

وذلك لوجود اغلبها في القانون العراقي كجرائم داخلية. اذ ان هذه الجرائم كانت موجودة في قانون العقوبات البغدادي، كما انها لازالت منصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠.

ثانياً- شرعية العقوبات: (لاعقوبة الابنص):

"لاعقوبة الابنص" ، وهذه العبارة هي الشق الثاني الذي يكمل القاعدة التي تقول: "لاجريمة ولاعقوبة الابنص". ومعناها ان أي عقوبة لأيجوز للقاضي توقيعها ما لم يكن القانون قد نص عليها صراحةً بشأن الواقعة المعروضة أمامه. ليس هذا فقط، بل من المتفق عليه، بالإضافة إلى ما تقدم، انه لأيجوز للقاضي، وهو يقرر العقوبة المنصوص عليها في القانون، ان يغير من طبيعتها أو مداها، أو حتى مجرد شروط تنفيذها. وما قلناه في مجال مبدأ شرعية الجرائم ينطبق تماماً في مجال شرعية العقوبات، ذلك ان الجرائم الدولية (الجرائم ضد الانسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وغيرها) انما هي- في الأغلب الأعم - جرائم معاقب عليها اصلاً في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والقوانين العقابية الأخرى كما سبق بيانه. ومن السهولة بمكان الرجوع إلى نصوص تلك القوانين للوقوف على ان تلك الجرائم كالقتل والتعذيب والاضطهاد والاعتداء على املاك الغير واموالهم المنقولة وحبس الآخرين.... وغيرها معاقب عليها في النصوص القانونية ذاتها التي جرمت تلك الافعال.

ان ما ورد في نص المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا بالأحالة على مواد قانون العقوبات لفرض العقوبات التي تتناسب مع كل جريمة منصوص عليها

(٣٢-٩٦٣)

رئيس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

في قانون المحكمة، انما هو تأكيد لمبدأ شرعية الجرائم من ناحية، على اساس ان تلك الجرائم في الأصل - معظمها ان لم نقل جميعها - افعال مجرمة في القانون العراقي (قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩)، كما ان الاشارة إلى عقوبات تلك الجرائم في ذلك القانون والقوانين العقابية الأخرى، هو تطبيق لمبدأ شرعية العقوبات، من ناحية أخرى. اذ لا يوجد ما يمنع قانوناً ان يصار إلى فرض عقوبات منصوص عليها في قانون اخر اذا كان القانون الذي يجرم تلك الافعال ينص على ذلك، والامثلة على ذلك كثيرة حتى بالنسبة للقوانين العقابية الوطنية.

وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن اشارة المادة (٢٤/خامساً) من قانون المحكمة بالاسترشاد بالسوابق القضائية وعقوبات أحكام المحاكم الدولية فيما يتعلق بالعقوبات التي تفرض على من يدان بأرتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون المحكمة والتي لا يوجد ما يماثلها في قانون العقوبات، يؤكد كذلك عدم مخالفة قانون المحكمة لمبدأ شرعية العقوبة، ذلك ان فرض العقاب على الجرائم الدولية من قبل المحاكم الدولية اذا توافرت اركان العرف الدولي، يمكن ان يشكل بدوره عرفاً دولياً ملزماً يمكن تطبيقه في المحاكم الوطنية التي تنتظر في الجرائم الدولية.

ان عدم النص في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وفي انظمة وقوانين المحاكم الدولية الجنائية على العقوبات التي يمكن فرضها على مرتكبي الجرائم الدولية لا يعني انه ليس هناك عرفاً دولياً ملزماً للمحاكم الجنائية الدولية بفرض العقوبات على مرتكبي تلك الجرائم، والا ما الجدوى من النص على تجريم تلك الافعال وعدها جرائم دولية ما لم يكن معاقباً عليها؟ ان تطبيق مبدأ شرعية العقوبة لا يعني بالضرورة ان يكون النص على العقوبة متلازماً مع النص على الجريمة في النص ذاته، ذلك انه حتى في القانون الوطني نجد ان بعض القوانين التي يرد فيها نص على تجريم فعل ما، نجد ان العقاب على تلك الجريمة في نص اخر، أما في القانون نفسه أو في المنطق ومن المنطق

(٣٣-٩٦٣)

الرئيس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
معدمة الجنائيات الثانية
بغداد - العراق


قرار الحكم

بمكان ان تفرض العقوبات الواردة في قانون العقوبات الوطني على مرتكبي الجرائم الدولية، لاسيما ان تلك الجرائم، أو معظمها، منصوص عليها في القانون الوطني، فضلاً عن تجريمها في القانون الدولي. وهذا ما ورد النص عليه في العديد من قوانين وانظمة المحاكم الجنائية الدولية. وهذا أيضاً ما سار عليه نص المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.

نخلص من كل ما تقدم إلى ان مبدأ شرعية العقوبة، وكذلك مبدأ شرعية الجريمة، مطبق في مجال القانون الدولي الجنائي - سواء كان قانوناً عرفياً ام قانوناً اتفاقياً - تطبيقاً يتناسب مع طبيعة هذا القانون وتميزه عن القانون الجنائي الوطني. كما ان هذا المبدأ - بشقيه - مطبق في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ذي الرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ تطبيقاً كاملاً وشاملاً. ولذلك فإن القول بخلاف ذلك انما هو قول مردود لأيستند إلى واقع أو قانون.

مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي:

يترتب على ضرورة وجود نص قانوني بتجريم الواقعة ومعاقبتها كجريمة، قيام النتيجة المهمة التالية، وهي عدم جواز تطبيق القانون الجنائي الجديد على الوقائع السابقة على تاريخ نفاذه. فما دامت نصوص هذا القانون خاصة بتضييق حرية الافراد بحيث تقضي بمنعهم من القيام ببعض الافعال والا فانهم يتعرضون للعقاب، فالمنطق - والعدل أيضاً - يقضيان بوجوب سريان مفعولها ابتداءً من وقت العمل بمقتضاها، فهي اذن لاتشمل الا الافعال اللاحقة لها فقط. وواضح ان معنى هذا هو عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي.



الرئيس

(٩٦٣-٣٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

لقد جاء في الفقرة (١) من المادة الثانية من قانون العقوبات العراقي ما نصه: "١- يسري على الجرائم القانون وقت ارتكابها ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة إلى الوقت الذي تمت فيه افعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقيق نتائجها".

ورب قائل يقول: ان الجرائم المنسوبة إلى المتهمين في قضيتنا (قضية الأنفال) انما وقعت قبل صدور قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣، وكذلك من بعده قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ اللذان نصا على جرائم ضد الانسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب انما خالف مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي على اساس انه قانون اعقب الاحداث التي وقعت في حملة الأنفال في العامين ١٩٨٧ و ١٩٨٨. ان هذا القول مردود ولايستند إلى سند قانوني، لأن تجريم هذه الافعال كان قائماً قبل صدور قانون المحكمة الأول في العام ٢٠٠٣، اذ انه كان قائماً بموجب العرف الدولي، وكذلك بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق كما مر معنا، وكان قائماً كذلك بموجب قانون العقوبات البغدادي، وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ والقوانين العراقية العقابية الأخرى. لذلك يمكن القول ان قانوني المحكمة (الأول والثاني) ان لم يكنا كاشفين للصفة الاجرامية لتلك الافعال، وليساً منشأين لها- بالتأكيد - فانهما قد نقلتا تلك الجرائم من المجال الدولي الجنائي التي كانت- ومازالت - موجودة فيه، إلى المجال الوطني، وبتعبير آخر، انه استقبل ما تضمنه القانون الدولي الجنائي الذي يجرم تلك الافعال التي تشكل جرائم دولية ونص عليها في القانون الداخلي وفقاً لنظرية الاستقبال المعروفة في مجال القانون الدولي.

الرئيس



(٣٥-٩٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

ان مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي انما هو مبدأ واجب التطبيق لأنه وجد لحماية الحريات الاساسية في المجتمعات المختلفة، ومن اجل رفع الحيف والظلم عن الابرياء. أما الاحتجاج به دون سند قانوني رصين من اجل افلات المتهمين بأرتكاب جرائم دولية من المسؤولية الجنائية، فهذا معناه انكار للعدالة وتكريس للظلم. وما دامت الافعال المنسوبة إلى المتهمين في قضيتنا هذه انما عدت جرائم دولية، سواء بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي العرفي، أو بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي الاتفاقي، أو بموجب قواعد القانون الدولي الانساني، قبل تاريخ حدوثها. لذا فإن مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي انما هو مبدأ قد جرى تفعيله في هذه القضية وان صدور قانون هذه المحكمة في العام ٢٠٠٥، ومن قبله قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية في العام ٢٠٠٣ لأيشكل خرقاً لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي، وانما هو تكريس وتطبيق له طالما ان الافعال المنسوبة إلى المتهمين قد عدت جرائم دولية وقت ارتكابها من قبلهم. ومما تجدر الاشارة اليه ان المحكمة الجنائية الأولى قد بحثت هذا المبدأ، وكذلك مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة بشكل مسهب وتفصيلي في قرارها الذي أصدرته في قضية الدجيل المرقم ١/ج أولى/٢٠٠٥ في ٥/١١/٢٠٠٦، والذي صادقت عليه الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا بقرارها المرقم ٢٤/ت/٢٠٠٦ في ٧/٩/٢٠٠٦، وان الكثير مما أوردناه انفاً انما هو مستقى من قرار المحكمة الجنائية الأولى مار الذكر، والذي حاز على درجة البتات وأصبح يتمتع بحجية الأمر المقضي به.

الرئيس



المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة
الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

(٣٦-٩٦٣)

قرار الحكم

((قضية الأنفال))

نبذة تاريخية:

يبلغ عدد نفوس الشعب الكوردي أكثر من (٣٥) مليون نسمة، وتعد سلسلة جبال (زاكروس) الفاصلة بين العراق وإيران، والمتصلة بجبال (طوروس والقفقاس) الوطن الحقيقي لهم، ومنها جاءت تسميتهم بـ(الكورد). والتي تعني باللغة السومرية (سكان الجبال) وهم يتوزعون الآن على خمس دول: (العراق، إيران، تركيا، سوريا ومنطقة القوقاز) على التوالي وحسب كثافة إنتشارهم.

عندما بدأت تلوح في الأفق النزعات القومية عبر جمعية الإتحاد والترقي، وحزب تركيا الفتاة، وجمعية العهد، في بداية القرن العشرين واضطهاد الحكومة العثمانية للشعوب التي كانت تحكمها، وظهر حركة (الشريف حسين) في الجزيرة العربية، شعر الكورد بضرورة أن تكون لهم هوية موحدة تجمعهم للمحافظة على لغتهم وعاداتهم وتقاليدهم ووجودهم أسوأ بالقوميات الأخرى، ونظراً لنقض الوعود التي قطعها الحلفاء (بريطانيا وفرنسا) للكورد في ضوء (مبدأ تقرير المصير) الذي أعدّه الرئيس الأمريكي (ولسن) وفق معاهدة (سيفر) الموقعة في آب ١٩٢٠، قام الحلفاء بتقسيم أراضي كوردستان بين عدة دول في مؤتمر(لوزان) في ٢٠/تشرين الثاني/١٩٢٢، فمنحوا تركيا (٣٢٠) ألف كيلومتر مربع، وإيران (١٢٥) ألف كيلومتر مربع، والعراق (١٧٤) ألف كيلومتر مربع، وسوريا (٢٠) ألف كيلومتر مربع، وقد إتخذ الكورد في العراق أسلوب التحرك المسلح للدفاع عن وجودهم وهويتهم القومية ورفع الظلم عنهم بظهور حركات مسلحة ضد العثمانيين (١٩٠٩-١٩١٤)، ومشارك ضد البريطانيين

الرئيس



(٣٧-٩٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

(١٩١٩-١٩٢٧)، وفي منتصف الأربعينات بين عامي (١٩٤٣-١٩٤٧) حيث دارت معارك عنيفة ومواجهات دامية مع القوات الحكومية آنذاك.

كان الكورد يطالبون بحقوقهم المشروعة بأن تكون لغتهم القومية هي اللغة الرسمية في مناطقهم ، وأن تكون لهم حصة في الوزارة والمجلس تتناسب مع عددهم وكثافتهم السكانية، وإعادة الحريات الديمقراطية، والإعتراف بالحكم الذاتي لكوردستان، وإنشاء مشاريع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ونتيجة لمطالبهم المشروعة فقد قاسى الكورد الولايات من مختلف الأنظمة التي تعاقبت على بغداد، فالحكومات العراقية المتتالية كانت تنظر إلى العراق بكل الأراضي التي تتضمنها حدوده كجزء كامل غير قابل للإنقسام، لذلك لم تتمكن تلك الحكومات من استيعاب فكرة كون العراق دولة ذات قوميات متعددة، متجاهلين بذلك وجود أي فئة قومية على أرض العراق سوى القومية العربية، مما دفع الكورد إلى التمسك بحقوقهم والتأكيد على دورهم القومي في العراق، وعلى ضرورة الاعتراف بأن العراق يجب أن يبقى دولة ثنائية القومية إذا ما أريد له الاستمرار ضمن حدوده التي تقررت بعد الحرب العالمية الأولى.

ولما كانت الحكومات المتعاقبة في العراق لا تريد أن تمنح الشعب الكوردي شيئاً من ذلك فقد شعر الشعب الكوردي السلاح بوجه تلك الحكومات وظل القتال مستمراً في العهد الملكي، وفي عهد (عبد الكريم قاسم)، واستمر النزاع واشتد كثيراً في فترة حكم (عبد السلام عارف). وقد حاول رئيس الوزراء آنذاك (الدكتور عبد الرحمن البزاز) ان يعالج المشكلة سلمياً الا انه لم يفلح في ذلك.

الرئيس



(٣٨-٩٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

وعند عودة النظام البعثي السابق إلى الحكم عام (١٩٦٨) تحسس الكورد بالكارثة، بيد أن العهد الجديد كان منشغلاً ببغداد لتوطيد سلطته في المركز. الأمر الذي يستوجب التوصل إلى وقف القتال في (كوردستان) ولو بشكل مؤقت، وريثما ينتهي النظام من تنظيف الجوار القريب لان ذلك أمراً بات مطلوباً، لذلك مضى النظام في تهدئة الأمور فوقعت في ١١/آذار/١٩٧٠ الاتفاقية المسماة اتفاقية ١١/آذار التي لم تترجم أصلاً لسلطات فعلية وعملية. فما من موقع احتله الكورد في مجلس قيادة الثورة (المنحل) ولا في قيادات الجيش والأمن ولا في وزارات النفط أو الداخلية أو الخارجية بل اقتصر دور الكورد في وزارات هامشية لم يكن لها أي تأثير يُذكر في رسم سياسة البلد أو الإحساس من خلالها بالمشاركة الفعلية في الحكم. ولم يكذ يمضي عام حتى جرت محاولة من قبل النظام السابق لإغتيال (إدريس البارزاني)، ثم أعقبها محاولة لإغتيال (الملا مصطفى البارزاني) نفسه في مجلس البارزاني. وفي أواخر العام ١٩٧١ وأوائل العام ١٩٧٢، وبذريعة الإنتقام من (إيران) لاحتلالها الجزر الخليجية الثلاث تم ترحيل ما بين (٤٠ - ٥٠) ألف مواطن كوردي إلى ما وراء (شط العرب) وقد تبين فيما بعد أن أغلب هؤلاء المرحلين كانوا (كورداً فيليين). وفي شباط وآذار من العام ١٩٧٣ هُجرت عدة آلاف من (الأيزديين الكورد) وفي أواخر العام نفسه أُتهم الكورد بأعمال تخريبية لمنشآت عامة في الشمال وبعمالتهم لأيران، فما لبثت الطائرات أن عاودت قصفها، وراح يتوسع حتى أضحى في العام ١٩٧٤ حرباً شاملة فذُكت (زاخو) و(قلعة دزه) بقصف مركز فرّ بسببه مئات الآلاف من الكورد من قراهم إلى المدن.

ثم كانت (اتفاقية الجزائر) في ٦/آذار/١٩٧٥ والتي بموجبها تخلى شاه إيران عن دعم الكورد، وتخلّى النظام السابق عن نصف (شط العرب) الذي لم يتباطأ الجيش

الرئيس



(٣٩-٩٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنائيات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

العراقي في بدء هجوم مكثف وواسع على المنطقة الشمالية ترتب عليه سقوط آلاف القتلى ولجوء أكثر من (٢٠٠) ألف كوردي إلى دول الجوار الأمر الذي دعا الكورد للتفاوض على وقف القتال مع النظام للحيلولة دون إبادتهم، إلا أن طلبهم قوبل بالرفض، وأخذت ذيول (اتفاقية الجزائر) تتوالى، إذ تم إفراغ منطقة يتراوح عرضها ما بين (٥ - ١٠) أميال على إمتداد الحدود المشتركة مع إيران من سكانها وتدمير قراها وترحيلهم قسراً إلى مجتمعات سكنية في ضواحي المدن تحت المراقبة من قبل القوات الامنية، حيث بلغ من أعيد اسكانهم خلال شهرين نحواً من (١٥٠) ألف كوردي عام ١٩٧٨، ومنهم من نقل إلى محافظات أخرى كما حصل مع عشيرة (البارزاني) على سبيل المثال - لا الحصر - حيث نقلت إلى جنوب العراق وبقيت إلى العام ١٩٨١ .

أمام تلك الأحداث تعلم الكورد مرارة السياسات وتوازن القوى في منطقة لا ترحم، فوحدها الجبال التي يلوذون بها وإليها هي الصديق الثابت الذي لا يتخلى عن صديقه، وإن الوحشية التي سيجابهم بها النظام ستحيل حروبهم مع الأنظمة السابقة أشبه بـ"لعب الأطفال" فالمواجهات معهم باتت تختلف اختلافاً تقنياً عما كانت عليه قبلاً، فنوعية أدوات الفتك التي أعدها النظام واستعملها ضدهم بقصد إبادتهم أصبحت غير معهودة قبلاً، وراحت أعداد الضحايا في تزايد مستمر، وغدا في أواخر السبعينات وبداية الثمانينات تلتهم مجموعات منهم لا أفراداً معدودين وبدا في الحرب عليهم كل شيء محلاً، حتى الموقع الجغرافي الحدودي لهم شكّل سبباً آخر للعدوان عليهم، فالقتل والتهجير استمرا دون انقطاع وأصبح طرح الهوية الكوردية، وبأي شكل من الأشكال يُعتبر سلوكاً إنفصالياً في نظر النظام، هذا كله ولم تكن عمليات الأنفال - بصورة رسمية - قد بدأت بعد.

الرئيس



(٤٠-٩٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثمانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنائيات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

((معنى الأنفال))

"الأنفال" هي السورة الثامنة من سور القرآن الكريم، وقد وردت أحكام الأنفال في الآية الأولى من السورة المذكورة قال تعالى مخاطباً الرسول الأعظم (صلى الله عليه وسلم) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) صدق الله العلي العظيم. والأنفال: جمع نفل بالفتح، وهو الزيادة في الشيء وتطلق على غنائم الحرب، والمقصود بالحرب والغزوة الظفر على الأعداء واستئصالهم فإذا غلبوا وظفر بهم فقد حصل المقصود، وهي بهذا المعنى، أي الغنائم، إنما تؤخذ من أعداء الدين في جهاد ديني.

إن اختيار النظام السابق اسم "الأنفال" عنواناً لحملاته، الدموية ضد الشعب الكوردي لم يكن تيمناً منه بمفردات القرآن الكريم، فضلاً عن آياته وأحكامه، وهو النظام الذي كان أبعد ما يكون عن الالتزام بتعاليم الدين، بل لمجرد أيجاد غطاء ديني لجرائمه.

إن هذه التسمية "الأنفال" استخدمت من قبل النظام السابق لعمليات عسكرية استهدفت المنطقة الشمالية من العراق في العام ١٩٨٨، ولكن قبل هذا العام كان للنظام السابق سياسة خاصة تجاه المنطقة الشمالية من خلال عمليات الترحيل أو تهديم القرى التي توالي حزب الاتحاد الوطني الكوردستاني أو الحزب الديمقراطي الكوردستاني، وقد استمرت هذه العمليات بشكل محدود حتى العام ١٩٨٧، إلا أن عمليات الأنفال لم تبدأ إلا في شباط من العام ١٩٨٨، حيث ابتدأت بعملية الأنفال الأولى وانتهت بعملية الأنفال

الرئيس



(٤١-٦٣)

قرار الحكم

الثامنة (خاتمة الأنفال) بتاريخ ٦/أيلول/١٩٨٨، أي بعد وقف إطلاق النار بين العراق وأيران.

نطاق عملية الأنفال:

في العام ١٩٨٧ عين المتهم (علي حسن المجيد) مسؤولاً لمكتب تنظيم الشمال حيث خُوِلَ صلاحية القيادة القطرية لحزب البعث ومجلس قيادة الثورة المنحلين في تنفيذ سياستهما في عموم المنطقة الشمالية، وبضمنها منطقة كردستان للحكم الذاتي، بهدف حماية الأمن والنظام وكفالة الاستقرار فيها وتطبيق قانون الحكم الذاتي في المنطقة، وذلك بموجب القرار المرقم (١٦٠) في ٢٩/٣/١٩٨٧. كما خُوِلَ المتهم المذكور، بموجب القرار ذاته صلاحية التقرير الملزم لجميع أجهزة الدولة المدنية والعسكرية والامنية، وبوجه خاص الصلاحيات المنوطة لمجلس الامن القومي ولجنة شؤون الشمال لتحقيق اهداف هذا القرار. كما نص القرار على ارتباط كل من المجلس التنفيذي لمنطقة كردستان للحكم الذاتي ومحافظي المحافظات ورؤساء الوحدات الادارية التابعين لوزارة الحكم المحلي واجهزة المخابرات وقوى الامن الداخلي والاستخبارات العسكرية، وقيادات الجيش الشعبي على ان تلتزم بالقرارات والتوجيهات الصادرة عن (المتهم علي حسن المجيد) والتي تكون واجبة التنفيذ بموجب هذا القرار. وجاء في القرار المشار اليه كذلك ان على القيادات العسكرية في المنطقة ان تلتزم بأوامر المتهم اعلاه بكل ما يتصل بهذا القرار.

بتاريخ ٢٠/٦/١٩٨٧ أصدر المتهم (علي حسن المجيد) كتاباً برقم (٤٠٠٨) معنوناً إلى قيادات الفيلق الأول والثاني والخامس ونص على كيفية التعامل مع القرى المحظورة أمنياً، وجاء في الفقرة (٣) من الكتاب المذكور بتحريم السفر من وإلى القرى

الرئيس



(٤٢-٩٦٣)

قرار الحكم

المحظورة أمنياً وتحريم الاستثمار الزراعي أو الصناعي أو الحيواني فيها ابتداءً من ١٩٨٧/٦/٢٢ صعوداً، وتُعد هذه القرى منطقة عمليات محرمة يكون الرمي فيها حراً غير مقيد بأية تعليمات وان تعد قيادات الفيلق ضربات خاصة بين فترة وأخرى بالمدفعية والسمتيات والطائرات لقتل اكبر عدد ممكن ممن يتواجد ضمن هذه المحرمات وخلال جميع الأوقات ليلاً ونهاراً، وان يحجز من يلقي القبض عليه لتواجده ضمن قرى هذه المنطقة حيث تحقق معه الاجهزة الأمنية، وينفذ حكم الإعدام بمن يتجاوز عمره (١٥) سنة داخل صعوداً إلى عمر (٧٠) سنة داخل بعد الاستفاد من معلوماته.

ان خطة عمليات الأنفال - كما اتضح من اقوال بعض المتهمين في دور التحقيق - كانت قد اعدت في رئاسة اركان الجيش، وان هذه الخطة لا علاقة لها بالحرب العراقية - الإيرانية، بل انها كانت موجهة بالاساس ضد المنطقة الشمالية، اذ شملت محافظات (السليمانية واربيل ودهوك) وبعض المناطق التي كانت تبعد مئات الكيلو مترات عن الحدود العراقية - الإيرانية، لا بل انها شملت مناطق كردية هي اقرب ما تكون إلى العاصمة بغداد منها إلى المنطقة الشمالية، حيث طالت تلك الحملات قرى تابعة إلى قضاء (طوز خورماتو وناحية سليمان بيك ومنطقة كفري) القريبة من بغداد.

ان عمليات الأنفال هي ثمان عمليات بدأت في شباط من العام ١٩٨٨ وانتهت في أيلول من العام نفسة كما بينا، وكما يأتي:

▪ عملية الأنفال الأولى:

ابتداءً تنفيذ عملية الأنفال الأولى في شباط من العام ١٩٨٨ وانتهى التنفيذ في منتصف آذار من العام ذاته، وشملت هذه العملية المنطقة التي كان يتواجد فيها (حزب الأتحاد الوطني الكوردستاني) وتشتمل على مناطق (سركلو، بركلو، يار جمره،

الرئيس



(٤٣-٩٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

سيدار، مالومة، بلکہ جار). حيث قصفت هذه المنطقة بمختلف انواع الاسلحة، وبعد ان تم السيطرة على المنطقة بشكل كامل تم تهديم كافة الدور ونهب محتوياتها حسب التوجيهات الصادرة من المتهم (علي حسن المجيد). أما الأشخاص الذين القي القبض عليهم في المناطق المذكورة فقد سلموا إلى مقر مكتب تنظيم الشمال الذي كان تحت مسؤولية المتهم اعلاه لغرض التصرف بهم من قبله مباشرة، وأن الكثير منهم مجهولي المصير لحد الآن (مؤنفلين).

▪ عملية الأنفال الثانية:

لقد ابتدأت هذه العملية ليلة ٢٣/٢٢ - آذار - ١٩٨٨، وقد شملت منطقة (قره داغ) والقرى المحيطة بها، ومنها على سبيل المثال قرى (سوسينان، بلك جار، ته كية، جانة وان، قره داغ، مله سور، جرجة قلا، وئه ستيل سور، حافة وان، كوشك، تومة رقة لا، سناو، يختاويل، وتكية نجار) حيث قصفت هذه المنطقة وقراها بالغازات الكيماوية السامة بواسطة الطائرات، وكذلك بواسطة المدفعية والراجمات، اذ قتل من قتل وهرب من هرب إلى المناطق الوعرة في الجبال، وبعد السيطرة على المنطقة بشكل تام تم تدمير كافة مظاهر الحياة فيها وذلك بتهديم القرى وحرقتها، وتم وضع الخرسانة الكونكريتية في ينابيع المياه وتم حرق الأشجار.

▪ عملية الأنفال الثالثة:

هذه العملية ابتدأت بتاريخ ١٩٨٨/٤/٧ وانتهت في ١٩٨٨/٤/٢٠. وكانت باتجاه منطقة (كارميان)، فشملت عدة قرى منها على سبيل المثال: (تازة، اروكو كجور، حيدر سور، علياوه، روشة، سيوسينان، كاني فويدار) ومنطقة (جم جمال، قادر كرم)، وقد حصل في هذه المناطق والقرى مثلما حصل في العمليتين السابقتين، حيث تم السيطرة

الرئيس



(٤٤-٩٦٣)

قرار الحكم

عسكرياً على تلك المواقع ثم قامت القوات العسكرية بهدم القرى وحرق الدور وانهاء جميع مظاهر الحياة فيها، ثم تم احتجاز السكان المدنيين من نساء ورجال واطفال وتم سوقهم إلى مكتب تنظيم الشمال ليتم التصرف بهم حسب التوجيهات السابقة.

■ عملية الأنفال الرابعة:

بعد ان حققت الحملات السابقة التي شنتها القوات العسكرية على القرى الكوردية سياسة المتهمين تجاه المنطقة والشعب الكوردي، فقد وُجّهت قوات أخرى بحملة جديدة وواسعة أيضاً كانت بدأتها في ١٩٨٨/٥/٣ واستمرت لعدة أيام وشملت حوض نهر الزاب الاسفل ومنطقة عسكر القريبة من (كوب تبة، حيدر بك، جمة زيران، كليسة، كاني بي، ميزه لو، كانيجمه، كومر ستين) حيث تم قصف المنطقة كما حصل في المناطق الأخرى بالاسلحة الكيماوية بواسطة الطائرات، وقد قتل في تلك المنطقة حوالي (١٦٨٠) شخص ما بين رجل وأمرأة وطفل، وكذلك تم تهديم القرى بشكل تام وحرق المحاصيل الزراعية والقضاء على أي مظهر من مظاهر الحياة.

■ عمليات الأنفال الخامسة والسادسة والسابعة :

استمر السياق الذي تمت الإشارة إليه من خلال العمليات السابقة في المناطق الكوردية شاملة قرى محافظتي أربيل والسليمانية وقرى كركوك، وبعض القرى التابعة لناحية سليمان بيك وقضاء كفري وطوز خورماتو حتى شهر آب من العام ١٩٨٨ وإلى ما بعد الحرب العراقية-الأيروانية، وذلك أن هدف وأغراض عمليات الأنفال لم يكن له علاقة بالحرب العراقية - الأيروانية كما سبق القول. وقد شملت هذه العمليات مناطق كبيرة وعدد كبير أيضاً من القرى منها على سبيل المثال: (تاكوبان، باليسان، برجنية، فه ميتان، خليفان، راوندوز، سيسار، وشارسته)، إضافة إلى قرى مصيف صلاح الدين،

الرئيس



(٤٥-٩٦٣)

قرار الحكم

حيث استخدمت الأسلحة الكيماوية بشكل كبير وواسع، وأخذت العمليات بالأستمرار حتى انها اجتازت حدود محافظتي أربيل والسليمانية، وأصبح الاتجاه نحو محافظة دهوك وقراها بعد العشرين من اب/١٩٩٨.

■ عملية الأنفال الثامنة (خاتمة الأنفال):

هذه العملية لها ما يميزها عن سابقتها من جوانب عدة. وهي أن هذه العملية إنما أبتدأت بتاريخ ٢٢-٢٣/٨/١٩٨٨ واستمرت لغاية ٦/٩/١٩٨٨، أي بعد وقف إطلاق النار بين العراق وإيران. إضافة إلى انه لم يتبق أي تواجد مسلح أو نزاع في المنطقة، حيث تركزت هذه العمليات على السكان المدنيين فقط. كما شملت منطقة (دهوك) القريبة من الحدود التركية، إضافة إلى مناطق قريبة جداً من مركز المحافظة. وقد استخدمت الأسلحة الكيماوية إلى جانب الأسلحة التقليدية. ولعل أهم ما يميز هذه العملية عن سابقتها هي حصول حالات إعدام جماعي لسكان القرى التي شملتها هذه العملية من الرجال حال السيطرة الكاملة على القرية، ومنها قرية (كورمي) التي اعدم فيها (٣٣) رجلاً من سكان هذه القرية، ولم ينج منها سوى (٦) رجال. وقد حصل هذا الإعدام الجماعي لرجال القرية بالقرب من القرية ذاتها، وعلى بعد عدة أمتار، دون أي سبب، ودون حصول تحقيق أو محاكمة لهؤلاء الرجال. أما من القي القبض عليهم من النساء والأطفال، فقد احتجزوا في بداية الأمر في قلعة (نزاركي) في محافظة (دهوك)، ثم رحلوا إلى (الموصل). ومن القرى الأخرى التي ارتكبت فيها جرائم خلال هذه العملية على سبيل المثال: (نافوكة، بامرنا، باويركي، بسفيكي، بيرجينة، جة سيبا، اكماله، جيزي، كوندكوسة، كوند كاني، هينسي، كورمي، ورميلة).

الرئيس



(٤٦-٩٦٣)

قرار الحكم

النتائج التي ترتبت على عمليات الأنفال :

بناءً على السياسة التي أنتهجها النظام السابق تجاه المنطقة الشمالية، فقد تمخضت نتائج عدة عن عمليات الأنفال أثمان، نسوق أهمها فيما يلي:

أولاً- تحريم التواجد البشري والحيواني في المناطق والقرى المحظورة امنياً ابتداءً من ١٩٨٧/٦/٢٠. فإذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أن غالبية المنطقة الشمالية من العراق هي منطقة زراعية، لذا فان منع التواجد البشري والحيواني في تلك المنطقة قد أدى إلى منع حصاد المحاصيل الزراعية، وتحريم قطف ثمار الأشجار كالجوز واللوز والفواكه بمختلف أنواعها والتي تشتهر بها المنطقة الشمالية من العراق، وتلك سياسة كانت ترمي إلى تجويع الشعب الكوردي وجعله شعباً استهلاكياً بعد أن كان شعباً إنتاجياً. إن تطبيق هذا الإجراء قد أدى إلى هدر الثروات الوطنية وتبديدها، كما أدى إلى تعريض الشعب الكوردي لظروف اقتصادية ومعيشية صعبة، إن لم تكن ظروفًا قاسية ومميتة.

ثانياً- بعد تولي المتهم (علي حسن المجيد) رئاسة مكتب تنظيم الشمال - كما سبق بيانه تفصيلاً - أصدر أوامره التحريرية إلى كافة القطاعات العسكرية (الفيلق الأول والفيلق الثاني والفيلق الخامس) وكافة السلطات الأمنية، بان يجري التعامل مع سكان المناطق (المحظورة امنياً) - كما كان يسميها - بشكل يتنافى مع ابسط القيم الإنسانية، تلك الأوامر التي جعلت رمي الرصاص حراً غير مقيد بأي تعليمات، ليلاً ونهاراً، وهذا يعني ان القتل كان جماعياً دون

الرئيس



(٤٧-٩٦٣)

005233

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

قيود. إضافة إلى إن المتهم المذكور كان قد أصدر أمراً - كان يُرادف الأمر السابق - تضمن انه في حالة إلقاء القبض على أي شخص من سكان المناطق المحظورة امنياً فانه ينفذ حكم الإعدام فيمن يكون عمره (١٥) سنة داخل إلى عمر (٧٠) سنة داخل، بعد أن يتم التحقيق معه من قبل السلطات الأمنية المختصة والحصول على ما يمكن الحصول عليه من معلومات قد تفيد تلك السلطات. كل ذلك دون تحقيق قضائي أو محاكمة أصولية. وهذا يعني - كذلك - إن القتل لأفراد الشعب الكوردي كان قتلاً عشوائياً يشمل كل من يتواجد في المناطق التي عدها المتهم (علي حسن المجيد) محظورة امنياً حتى لو كان هذا التواجد قد حصل بطريق الخطأ أو عن طريق الصدفة، وحتى لو كانت تلك المناطق المحظورة بعيدة جداً عن الحدود العراقية - الإيرانية، أي بعيدة عن الأعمال القتالية التي كانت قائمة بين الجيشين العراقي والأيراني والتي كان يتذرع بها المتهمون في انتهاجهم هذه السياسة الدموية ضد الشعب الكوردي. كذلك نص هذا الأمر الذي أصدره المتهم (علي حسن المجيد) إلى قيادات القطعات العسكرية المذكورة أعلاه بان تعد ضربات خاصة بين فترة وأخرى بالمدفعية والسمتيات والطائرات لقتل أكبر عدد ممكن ممن يتواجد في المنطقة ليلاً ونهاراً.

ثالثاً -

لقد قضت تلك السياسة التي كان ينتهجها النظام السابق بتهجير السكان المدنيين في تلك المناطق التي شملت بعمليات الأنفال من أماكن سكنهم في الريف الكوردي، الذي ولدوا وعاشوا فيه، قسراً وإسكانهم في مجتمعات سكنية، تحت سيطرة القوى الأمنية المختلفة، ضاهم وتعريضهم لظروف

الرئيس




قرار الحكم

معيشية لا إنسانية من أولها إن أي شخص يجبر على السكن في هذه المجمعات لا يحق له الانتقال إلى مجمع سكني آخر - على فرض وجوده - كما انه لا يحق له مغادرة هذا المجمع للذهاب إلى المدينة أو إلى أي مكان آخر، لزيارة شقيق له على سبيل المثال، أو لزيارة قريب، أو لأي سبب آخر. لقد كانت تلك المجمعات السكنية تفتقر إلى أبسط مستلزمات العيش التي تتناسب مع أدمية الإنسان. ففي مجمع سكني أطلعت عليه المحكمة اثناء انتقالها لإقليم كوردستان وجدت إن غرف ذلك المجمع السكني ضيقة جداً لا تتسع لأكثر من شخصين مع انه كان يجبر على السكن فيها عائلة كاملة. كما إن المحكمة اطلعت على معسكر (بحركة) في محافظة اربيل فوجدته عبارة عن أرض جرداء نائية، تقع على بعد مسافة قريبة من محافظة اربيل.. لا بل إنها تبعد كثيراً حتى عن الأحياء الواقعة في ضواحي مدينة اربيل. حيث وضع السكان الكورد المرحلين في هذا المعسكر دون أن يزودوا بأي وسائل تحميهم من برد الشتاء أو حر الصيف، وكان أهالي مدينة اربيل يقومون بتزويدهم بالخيام والطعام خلسة خشية من بطش السلطات الأمنية التي وضع المعسكر تحت مراقبتها. والأمثلة على ذلك كثيرة تطول وتطول حتى لا يتسع لها هذا المقام.

رابعاً - كان من نتائج هذه العمليات العسكرية ليس ترحيل السكان المدنيين عن قراهم ودورهم فحسب، بل كانت القوات العسكرية - بعد أن تفرض سيطرتها التامة على المنطقة بجميع قراها - تعمد إلى هدم الدور وحرقتها - وأحياناً نهب محتوياتها - ونهب المواشي والحيوانات المملوكة لأولئك السكان المدنيين.

خامساً - أما الأشخاص - من رجال ونساء وأطفال - والذين دخلوا في قبضة هؤلاء في تلك

الرئيس



005235

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قرار الحكم

القرى، فقد كانت القوات العسكرية تنقلهم بناقلات عسكرية - وأحياناً بحافلات مدنية - وتقوم بتسليمهم إلى مقر مكتب تنظيم الشمال الذي كان يترأسه المتهم (علي حسن المجيد) حيث يتم التصرف بهم - ونعني بهم الأشخاص المقبوض عليهم - من قبل المكتب المذكور وحسب توجيهات المتهم ذاته. ولكن كيف يتم التصرف بهم؟ كان المعتقلون يجمعون في مكان معين ثم يعزل الرجال عن النساء والأطفال. فيرسل النساء والأطفال إلى معتقل (طوب زاوه) أو معسكر (الدبس) في كركوك، أو إلى قلعة (نزاركي) في محافظة دهوك أو معسكر (بحركة) في محافظة اربيل. أما الرجال فكانوا يرسلون إلى أماكن أخرى كمعتقل (نكرة السلطان) في محافظة المثنى. فكان النساء والأطفال، وكذلك الرجال، يتعرضون في معتقلاتهم إلى التعذيب ويعانون الأمرين ويقاسون ظروف معيشية قاسية، حيث يتعرضون للتجويع والتعطيش، فلم يكن يعطى للشخص الواحد سوى صمونة واحدة أو صمونتين على الأكثر في اليوم الواحد، وكانوا يشربون الماء من أماكن غير نظيفة لا يتوافر فيها أي شرط من الشروط الصحية. كما إن القائمين على إدارة تلك المعتقلات يمنعون الحليب عن الأطفال. وبسبب المعاملة اللاإنسانية فقد تعرض العشرات من الأطفال والنساء والرجال إلى الموت، فكان البعض من هؤلاء الأموات يدفنون بقبور خارج المعتقل وقريباً منه، كما حصل ذلك في معتقل (نكرة السلطان)، أو ينقلون فيدفنون خارج المعتقل أيضاً في قبور جماعية لا يُعلم عنها أي شيء. ولعل خير دليل على ذلك هو الكشف الذي أجرته محكمة السماوة حيث انتدبت هذه المحكمة لذلك، فأظهر هذا الكشف التقارير الجماعية لضحايا

الرئيس



(٥٠-٩٦٣)

قرار الحكم

معتقل (نكرة السلطان)، وقد وثق هذا الكشف بأقراص مدمجة عرضت في إحدى جلسات المحاكمة علناً.

سادساً- ووفقاً للأوامر الصادرة من مكتب تنظيم الشمال الذي يرأسه المتهم (علي حسن المجيد) القاضية بضرب المناطق المحظورة أمنياً بضربات خاصة (أي بالأسلحة الكيماوية)، فقد تم قصف أغلب المناطق المذكورة أعلاه بالأسلحة الكيماوية بواسطة المدافع والطائرات السمتية والطائرات الحربية والراجمات والصواريخ. فقد ذكر الشاهد (كوسرت رسول علي) أمام السيد قاضي التحقيق بأن المنطقة التي شملت بعملية الأنفال الأولى قد قصفت بالراجمات التي أطلقت صواريخ تحمل غازات سامة، وبين أن الوسائل التي استخدمها الكورد للوقاية من هذه الغازات السامة كانت بسيطة، إذ تتمثل في استخدام قطعة قماش سميكة يتم غطسها في الماء ووضعها على الوجه. وحصل الأمر ذاته في القرى التي شملت بعملية الأنفال الثانية حيث قصفت بالغازات السامة أيضاً بواسطة الطائرات والمدفعية والراجمات، حيث قتل عدد كبير من السكان المدنيين. وهرب عدد كبير إلى المسالك الوعرة بين الجبال. والشيء نفسه حصل في المنطقة التي شملتها حملة الأنفال الرابعة، حيث قصفت القرى بالأسلحة الكيماوية بواسطة الطائرات وبشكل مكثف وواسع، وقد قتل في تلك المنطقة لوحدها حوالي (١٦٨٠) مواطن كوردي ما بين رجل وأمرأة وطفل. كما تم استخدام الأسلحة الكيماوية بشكل مركز ضد السكان المدنيين في العمليات الخامسة والسادسة والسابعة، وفي حادثة الأنفال أيضاً (الأنفال

الرئيس



(٩٦٣-٥١)

قرار الحكم

(الثامنة).

سابعاً- ذكرنا فيما سبق أن المواطنين الكورد الذين كانوا يلقي القبض عليهم بعد إتمام العمليات العسكرية والسيطرة الكاملة على قراهم، تقوم القوات العسكرية بنقلهم بسيارات عسكرية-وأحياناً بحافلات مدنية- وتسلمهم إلى مكتب تنظيم الشمال الذي كان يتصرف بهم وذلك بتسليمهم إلى الجهات الأمنية المختلفة... هذه الجهات كانت توزعهم على معتقلات معينة وحسب المنطقة التي يلقي القبض عليهم فيها. فمنهم من كان يرسل إلى معتقل (طوب زاوه)، ومنهم من كان يرسل إلى معسكر (الدبس) في كركوك حيث مكتب تنظيم الشمال، ومنهم من كان يرسل إلى معسكر (نزاركي) في محافظة دهوك، ومنهم من كان يرسل إلى معتقل (نكرة السلمان) في محافظة المثنى، ومنهم من كان يرسل إلى معسكر (بحركة) في محافظة اربيل، ومنهم من كان يرسل إلى مجمع (شورش) في محافظة السليمانية. ومن خلال التعذيب الذي كان يتعرض له هؤلاء المعتقلين والمعاملة الوحشية التي كانوا يلاقونها من خلال تعريضهم للجوع والعطش وحرمانهم من الرعاية الصحية، وعدم إعطائهم الأدوية التي يحتاجونها، أو حليب الأطفال للأطفال الرضع الذين كانوا بمعية أمهاتهم المعتقلات، فقد مات المئات منهم بسبب كل ذلك. وقد عثر على عدد كبير من هياكلهم العظمية ورفاتهم في مقبرة (الحضر) الجماعية في منطقة الحضر التابعة لمحافظة نينوى، حيث عثر على العديد من البطاقات الشخصية لعوائل كاملة داخل القبر الجماعي. أما المعتقلين الكورد الذين كانوا ينقلون إلى معتقل (نكرة السلمان) في محافظة المثنى، فلم يكن حالهم بأحسن حال أولئك

الرئيس



(٥٢-٩٦٣)

قرار الحكم

المعتقلين في معتقلات (طوب زاوه والديس ونزاركي ومعسكر بحركة)، فقد كان معتقلو (نكرة السلما) يتعرضون لشتى أنواع التعذيب، وخصوصاً من قبل أمر المعتقل المدعو (حجاج)، أو هكذا كان المعتقلون يسمونه، فقد كان يسومهم العذاب بلا رحمة، بلا تفريق بين رجل وامرأة.. بين شيخ وشاب. وكان هو وحراسه يغتصبون النساء من دون وازع من ضمير أو أخلاق. وقد مات المئات منهم من جراء التعذيب الوحشي، أو بسبب المعاملة غير الإنسانية، أو بسبب التجويع والتعطيش، بينما البعض الآخر قد تعرض للقتل عمداً، وقد دفن هؤلاء في قبور جماعية تم العثور على أعداد كبيرة منها. واستطاعت محكمة التحقيق، وبمساعدة خبراء دوليين، واستناداً لأحكام قواعد الإجراءات والأدلة الملحقة بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا من فتح تلك القبور الجماعية واستخراج الهياكل العظمية منها وإجراء الفحوصات المختبرية عليها، حيث أكدت التحقيقات والفحوصات أن الجثامين التي استخرجت من القبور الجماعية في (الحضر) و(المتى) هي جثامين تعود لأبناء الشعب الكوردي ممن كانوا مجهولي المصير (مؤنفلين).

ثامناً - لقد سبق وان بينا أن عملية خاتمة الأنفال (الأنفال الثامنة) قد تميزت بعدة ميزات منها أنها تركزت على السكان المدنيين دون سواهم، ذلك لان وقفاً لإطلاق النار قد حصل بين العراق وإيران، وهذا يعني أن ليس هناك أي نزاع في المنطقة، وان هذه العمليات قد شملت محافظة دهوك القريبة من الحدود التركية إضافة إلى مناطق قريبة جداً من محافظة دهوك، حيث استخدمت الأسلحة الكيماوية بشكل كبير ضد السكان المدنيين. أن أهم ما

الرئيس

(٥٣-٩٦٣)



005239

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قرار الحكم

يميز هذه العملية (الثامنة) عن التي سبقتها، هو انه حصلت حالات إعدام جماعي للرجال من سكان بعض القرى التي دخلت إليها القوات المسلحة العراقية . ومن هذه القرى قرية (كورمي) التي اعدم فيها (٣٣) رجلاً من سكانها وذلك قرب القرية ذاتها وعلى بعد عدة أمتار، منها دون تحقيق أو محاكمة، ودون أي سبب. وقد نجا من هذا الإعدام الجماعي (٤) رجال دونت أقوال جميعهم أثناء التحقيق والمحاكمة.

وليس هذا فقط، فقد ذكر العديد من المشتكين والشهود الناجين من الإعدامات الجماعية في مناطق أخرى، بان السلطات العسكرية والأمنية كانت تأخذ المعتقلين من معتقلاتهم المختلفة ، والتي سبق ذكرها، إلى الصحراء بواسطة حافلات مغلقة (بلا نوافذ) إلى جهة يجهلون بها بادئ الأمر لأنهم كانوا معصوبي العيون، ثم يتم إنزالهم على شكل وجبات، ويتم صفهم أمام حافة حفرة كبيرة كانت قد أعدت مسبقاً ثم يتم إطلاق النار عليهم من خلال أشخاص يرتدون ملابس عسكرية (الزيتوني)، وعلى اثر إطلاق النار يهون إلى تلك الحفرة (المقبرة الجماعية)، ثم يؤتى بوجبة ثانية فثالثة، وهكذا لحين امتلاء الحفرة بجثث المعدومين، ثم يوارون التراب بواسطة (الشفلات). وقد تبين من خلال إفادات المشتكين والشهود الناجين ان تلك المنطقة إنما كانت صحراء الرمادي. وقد أبدى بعض الناجين استعداده لأن يدل المحكمة على مكان تلك القبور إذا ما طلب إليه ذلك وتم إيصاله إلى تلك المنطقة.

تاسعاً- وفوق هذا وذاك، فان القوات العسكرية لم تكن لتكتفي بالسيطرة على القرى وهدم دورها وحرق وسلب محتوياتها وسلب

القبض على

الرئيس



(٩٦٣-٥٤)

قرار الحكم

السكان المدنيين من الرجال والنساء والأطفال ونقلهم إلى مكتب تنظيم الشمال ،
ومن ثم إلى المعتقلات الرهيبة المذكورة أنفاً.
عاشراً- ماذا حصل بعد عمليات الأنفال ؟ في شهر آذار من العام ١٩٩١ أجريت
مفاوضات بين رموز النظام السابق، وعلى رأسهم المتهم (علي حسن المجيد)،
وبين الجبهة الكوردستانية. ومن بين الموضوعات التي طرحت في تلك
المفاوضات موضوع المحتجزين من الشعب الكوردي في عمليات الأنفال
الثمانية. وبعد سجال طويل حول هذه الموضوعات، سأل الشاهد (محمود
عثمان) المتهم (علي حسن المجيد) عن أكثر من مئة وثمانين ألف مواطن
كوردي، فأجاب المتهم (علي حسن المجيد) بانفعال- حسب ادعاء الشاهد
المذكور- إن أولئك المحتجزين لا يزيد عددهم عن المائة ألف شخص فقط!!!.

المتهمون المحالون :

أحال السيد رئيس قضاة التحقيق في المحكمة الجنائية العراقية العليا بقراره المرقم
(٢) في ٢٠٠٦/٤/٢ إلى هيئة المحكمة (المحكمة الجنائية الثانية) المتهمين كل من
الموقوف سلطان هاشم أحمد، والمرجئ تقرير مصيرهم كل من علي حسن المجيد
وصدام حسين المجيد وصابر عبد العزيز وحسين رشيد محمد وظاهر توفيق الحاج
يوسف وفرحان مطلق صالح، لأجراء محاكمتهم بدعوى غير موجزة استناداً لأحكام
المادة (١٨/ثالثاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥،
والقاعدة (٣٢ / أولاً) من قانون الإجراءات وجمع الأدلة الجنائية بقانون المحكمة،

الرئيس



(٩٦٣-٥٥)

005241

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

والمواد (١٣٠ / ب و ١٣١ و ١٣٢ / أ - ٢ و ١٣٤ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وفقاً للتفصيل الآتي وحسبما ورد في قرار الإحالة:

١- المتهم سلطان هاشم احمد: أشغل منصب قائد عمليات الأنفال الأولى ثم قائد الفيلق الأول وأنيطت به مسؤولية مباشرة بتنفيذ عمليات الأنفال وهدم القرى والدور ودور العبادة وحرقتها وتهجير السكان المدنيين خلاف القانون وتسليمهم إلى مقر مكتب تنظيم الشمال، وان الجرائم المنسوبة إليه هي:

أ- جريمة الإبادة الجماعية: استناداً لأحكام المادة (١١) أولاً - الفقرات أ-ج (منها) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة.
ب- جرائم ضد الإنسانية: استناداً لأحكام المادة (١٢) أولاً الفقرات أ-ج-٥ (منها) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة.
ج- جرائم حرب: استناداً لأحكام المادة (١٣) رابعاً - الفقرات أ-د-ل (منها) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة.

٢- المتهم علي حسن المجيد: هو من أقارب المتهم صدام حسين المجيد، وقد شغل منصب مسؤول مكتب تنظيم الشمال خلال فترة حملات الأنفال، ويعد المسؤول عن إصدار الأوامر المباشرة بالقتل إلى القوات العسكرية ومنع الزراعة والإعدامات وذلك وفقاً للأمر المرقم (٤٠٠٨) في ٢٠/حزيران/١٩٨٧، وان الجرائم المنسوبة إليه هي:

أ- جريمة الإبادة الجماعية: استناداً لأحكام المادة (١١) أولاً - الفقرات أ-ج (منها) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة

الرئيس



(٩٦٣-٥٦)

003202

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

قرار الحكم

ب- جرائم ضد الإنسانية: استناداً لأحكام المادة (١٢-أولاً- الفقرات أ-ج-٥ منها) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة.

ج- جرائم الحرب: استناداً لأحكام المادة (١٣-رابعاً- الفقرات أ-د-١ منها) بدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة.

٣- المتهم صدام حسين المجيد: شغل منصب رئيس مجلس قيادة الثورة المنحل، والقائد العام للقوات المسلحة المنحلة، وقد أصدر القرار (١٦٠) لسنة ١٩٨٧ ومنح المتهم علي حسن المجيد كافة صلاحيات رئيس الجمهورية وقيادة الحزب والقيادة العامة للقوات المسلحة لتنفيذ أهداف القيادة في المنطقة الشمالية، وقد أصدر الأوامر بتنفيذ عمليات الأنفال استناداً للصلاحيات الممنوحة إليه، وكذلك أمر باستخدام العتاد الخاص (السلاح الكيماوي) الذي لا يستخدم إلا بناءً على أمر حسبما جاء في التسجيل الصوتي المنسوب إليه. وان الجرائم المنسوبة إليه هي:

أ- جريمة الإبادة الجماعية: استناداً لأحكام المادة (١١-أولاً- الفقرات أ-ج) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة.

ب- جرائم ضد الإنسانية: استناداً لأحكام المادة (١٢-أولاً- الفقرات أ-ج-٥) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة.

ج- جرائم حرب: استناداً لأحكام المادة (١٣-رابعاً- الفقرات أ-د-١) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة.



(٩٦٣-٥٧)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
معدمة الجنائيات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

تستطيع ان تغيير الوصف القانوني للجريمة حتى لو لم يظهر أمامها أي شيء جديد خلال المرافعة على أساس انها لم تقتنع بالوصف الذي اعطاه قاضي التحقيق.

مفهوم الجريمة

لم تحبذ اغلب التشريعات الجزائية أيراد تعريف محدد للجريمة طالما كان مضمون الجريمة متغيراً بتغيراً مفهوماً في الزمان والمكان واذا كان الفقه الجنائي قد اورد تعريفات للجريمة الا ان هذه التعريفات قد تعددت بتعدد الفقهاء. وفي واقع الامر ان انسب تعريف للجريمة ويمكن ان يعبر عن جميع تلك التعريفات جميعاً ومطابقاً لمبدأ الشرعية بأنها (فعل او امتناع عن فعل جرمه القانون وحدد له عقوبة اذا صدر عن انسان مسؤول).

اركان الجريمة

لكي يمكن القول بوجود جريمة فإنه لابد ان تتوفر فيها اركان معينة لقيامها واركان الجريمة نوعان الاول الاركان العامة للجريمة وهي الاركان التي تخص جميع الجرائم بحيث تميز الفعل المباح عن الفعل الجنائي بشكل عام أما النوع الثاني فتسمى بالاركان الخاصة وهي الاركان التي تخص كل جريمة على حده.

الفرع الأول - الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة هو السلوك الخارجي الذي ينص على كونه جريمة وهو ماتدركه الحواس ومن هنا فإن ما يدور في الالذهان من افكار ورغبات طالما لم تظهر في عالم المحسوس لا يعتبر من قبيل الركن المادي وقد عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي للجريمة بأنه (سلوك اجرامي بأرتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون).

الرئيس



(٩٤-٩٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنائيات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

وللركن المادي عناصر ثلاثة - السلوك الاجرامي (الفعل) - والنتيجة الجرمية - وعلاقة سببيه التي تربط ما بين السلوك والنتيجة (الضارة).

• العنصر الاول - السلوك الاجرامي:

ويراد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة (الفعل). فلا جريمة دون سلوك اجرامي، ذلك وكما اسلفنا ان القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات وبوصفه (السلوك) نشاطاً مادياً فإنه يختلف من جريمة لأخرى. فهو في جريمة القتل يتمثل بفعل ازهاق روح انسان، وفي جريمة السرقة هو الاستيلاء على مال الغير وقد يظهر للسلوك الاجرامي بصورة نشاط مادي (ايجابي) وذلك عند قيام الفاعل بفعل يحرمه القانون وهذا هو شأن غالبية الجرائم كما يظهر السلوك الاجرامي بصورة نشاط (سلبي) ويتحقق عن امتناع الجاني عن القيام بعمل يوجب القانون كإمتناع الشاهد من الحضور أمام المحكمة.

• العنصر الثاني - النتيجة الضارة (النتيجة الجرمية):

ويراد بها الأثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي المتجسد بالعدوان الذي يصيب، مصلحة، او حقاً، قدرَ المشرع وجوب حمايته جنائياً، وتجدر الاشارة الى ان النتيجة الجرمية او الضارة بأعتبارها عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة لا يشترط تحققها دائماً للقول بوجود جريمة ومن ثم العقاب عليها اذ يمكن ان يتخلف حصول النتيجة ومع ذلك يتحقق وجود الجريمة من الناحية القانونية كما هو الحال بالنسبة للجرائم السلبية كجريمة الاتفاق الجنائي اذ يكفي لتحقيقها والعقاب عنها بمجرد حصول الاتفاق الجنائي ولو لم تقع فعلاً الجريمة التي تم الاتفاق على ارتكابها.

• العنصر الثالث - العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة:

- أسناد الفعل الى الجاني اولاً واسناد النتيجة الى الفعل ثانياً



(٩٥-٩٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

لكي تتحقق المسؤولية الجنائية عن الجريمة ذات النتيجة من الناحية المادية (كالقتل) يجب ان يكون الفعل الذي ارتكبه الجاني سبباً في حدوث النتيجة الضارة فإذا كونت الواقعة جريمة فلا يكفي صدور فعل عن المتهم من جهة ووقوع ضرر يصيب المجني عليه من جهة اخرى وانما ينبغي فوق ذلك اسناد النتيجة الى الفعل فأذا لم يكن بالأمكان أثبات هذا الاسناد الذي يعبر عنه بتوافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة فإن المتهم لا يُسأل في المثال السابق عن (الوفاة) وانما تقتصر مسؤوليته على الشروع بالقتل اذ ان هذا الوصف هو القدر الثابت بالنسبة له لذلك يتطلب الامر عند تحديد المسؤولية الجنائية التامة عن الضرر التام اسناد الفعل الى الجاني اولاً واسناد النتيجة الى الفعل ثانياً وبتعبير آخر يكون فعل الجاني هو سبب موت المجني عليه وان هذا الموت كان نتيجة للفعل الذي ارتكبه الجاني، هذا عندما ينفرد الفاعل بفعله دون ان تشترك معه عوامل أخرى خارجية في احداث الضرر ولكن ما الحل اذا انضمت الى فعل المتهم عوامل أخرى سابقة عليه او عوامل معاصرة او لاحقة له مستقلة عنه ولكنها تشترك معه في احداث الضرر الجنائي بحيث يصبح من المتعذر القول بأن تصرف المتهم كان العامل الوحيد في حصول هذا الضرر؟

امثلة

يضرب زيد بكرأ بسكين في يده قاصداً قتله بيد ان الاصابة ليست مميته بطبيعتها ولكن نظراً لاصابة المجنى عليه بضعف في القلب او بمرض السكر ينتهي الامر بوفاته (عامل سابق) ينقل المجنى عليه الى المستشفى لأجراء العملية ولكن عربة الاسعاف التي تنقله تصطدم في الطريق بأحدى سيارات الحمل فيموت الجريح (عامل معاصر) يرقد المجنى عليه في المستشفى لأستمرار العناية والعلاج غير ان حريقاً ينشب فيه او تقع صاعقة عليه فيحترق المصاب ويلفظ انفاسه الاخيرة (عامل لاحق) في كل هذه الصور لم تتم الوفاة بفعل الجاني الاول وحده وانما بأنضمام واشتراك عوامل أخرى مختلفة سابقة عليه او معاصرة او لاحقة

الرئيس



(٩٦٣-٩٦)

قرار الحكم

له ساهمت معه بحيث اصبح من الضروري البحث في تحديد اهمية فعل المتهم بين جميع هذه العوائل ومدى مسؤوليته عن النتيجة الحاصلة، لحل هذه المشكلة يجدر ان ننظر اليها من ناحيتين الاولى (نظرية) والثانية (تشريعية) وقبل ذلك لابد من تحديد المقصود بمصطلح توافر علاقة السببية وبيان المراد بمصطلح انقطاع علاقة السببية وأثر كل منهما في المسؤولية الجنائية بإيجاز.

توافر علاقة السببية

ويقصد بها ان الضرر الواقع هو نتيجة للفعل المرتكب او بتعبير آخر ان الفعل الصادر عن الجاني هو السبب في احداث النتيجة الضارة وكلما توافرت هذه العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة تحققت مسؤولية الفاعل التامة عن الجريمة فإذا كانت النتيجة (وفاة) المجني عليه فإن الجريمة هي جريمة قتل (عمد) اذا كانت لدى الجاني نية ازهاق الروح او هي جريمة قتل (خطأ) اذا لم تتصرف ارادته الى الاعتداء واذا كانت عاهه مستديمة تخلفت عند المجنى عليه فإن الجاني يسأل عن هذه النتيجة مسؤولية تامة بصورة (عمدية) او (غير عمدية) حسب درجة الخطأ الذي يوجه سلوكه.

انقطاع علاقة السببية

يراد بهذا المصطلح ان الضرر الواقع ليس نتيجة للفعل المرتكب المسند الى المتهم بكلمة أخرى ان الفعل الصادر عن المتهم لم يكن السبب في انتاج الضرر الحاصل وانما هناك عامل اجنبي تضافر مع فعل المتهم واحداث النتيجة وقطع علاقتها به، وعندما تنقطع علاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة الضارة التي اصيب بها المجنى عليه بسبب تدخل عامل اجنبي فإن المتهم لا يسأل عن الضرر المتحقق فإذا كانت وفاة او عاهه مستديمة فإن هذه الاصابة تسند الى الفعل او العامل الذي انتجها بيد ان المتهم مع ذلك لا يتخلص من كل مسؤولية وانما يبقى مسؤولاً بالقدر الذي يتناسب مع جسامه فعله فإذا ضرب او طعن بقصد القتل ومات المجنى عليه بسبب اجنبي فإن المتهم لا يسأل عندئذ الا عن الضرر بالقتل.

(٩٧-٩٦٣)



المراسل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

أولاً : السببية من الوجهة النظرية

يجادل الفقهاء في مسألة ما اذا كان الفعل الذي ارتكبه الجاني يصلح ان يكون سبباً لاحداث الوفاة لمجرد كونه احد العوامل التي ساهمت في حصول النتيجة ام ان هذا الفعل يجب ان يتميز بالنسبة الى العوامل الأخرى التي تضافرت (ساهمت) معه بدور خاص وان يمثل قوة معينة فعالة في حدوث الضرر حتى يمكن اعتباره السبب في الأجهاز على الضحية او أحداث الإصابة فيها.

للإجابة على ما تقدم ظهرت نظريتان رئيسيتان نوجز عرض مضمونها وما تنطويان عليه من افكار ومدخلات قانونية.

(أ) نظرية تعادل الاسباب

تذهب هذه النظرية الى المساواة بين جميع العوامل التي تساهم في احداث النتيجة الجرمية وبمعنى آخر ان العلاقة السببية تُعد متوفرة ما بين الفعل والنتيجة متى ثبت ان السلوك الاجرامي كان احد العوامل التي ساهمت في احداثها ولو كان نصيبها في ذلك ضعيفاً او قليلاً (أي كل نشاط مشترك يسبب كل النتيجة) فمتى ما ثبت ان المتهم ساهم بأي صورة من الصور في احداث الموت يصبح من الجائز القول بأنه سبب هذه النتيجة دون الاهتمام بأهمية المساهمة وقيمتها وعلى ذلك فإنه يكفي ان يثبت ان الموت ما كان ليحصل لو ان المتهم لم يقم بفعله لكي تقوم علاقة السببية بين النتيجة والفعل أي بين وفاة المجنى عليه وفعل الجاني ما كانت لتقع لولا فعل الجاني لكي تتوافر علاقة السببية والمعيار الذي تقوم عليه هذه النظرية هو الجواب على السؤال التالي:

اذا افترضنا ان الجاني لم يرتكب فعله فهل كانت الوفاة من الإصابة تنزل مع ذلك بالمجنى عليه، فإذا كان الجواب بالاثبات كان ينبغي ذلك انقطاع علاقة السببية بين

الرضيحي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق


قرار الحكم

الوفاة او الاصابة والفعل الذي اقترفه المتهم واذا كان الجواب بالنفي كان معنى ذلك بالعكس توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الحاصلة أي الوفاة او الاصابة ووفقاً لهذا الرأي ان رابطة السببية تعتبر موجودة في الامثلة التي سقناها سابقاً حتى وان كان المجنى عليه لم يمت بسبب مرضه المزمن او لاصطدام عربة الاسعاف بأحدى السيارات او لحريق شب في المستشفى وحيث ان كل فعل يعتبر معادلاً ومتكافئاً للافعال الاخرى فان كل فاعل يعتبر مسؤولاً عن جريمة القتل، وتعليل ذلك ان النشاط المشترك العام لجميع العوامل يحدث كل النتيجة وفي هذا الاشتراك العام يفقد كل عامل فرديته الخاصة بحيث لا يصح القول بأن كل عامل احدث كل نتيجة، فإذا جرح شخصاً آخر بقصد قتله فنقل المصاب الى المستشفى لاسعافه ثم حدث حريق بالمستشفى ادى الى احتراق الجريح ووفاته فان المتهم يكون مسؤولاً عن جريمة قتل تامة وتعليل ذلك يستند الى هذه الحجة: لولا الجرح - لولا فعل المتهم المسبب لهذا الجرح - لما احترق الجريح (ونعتقد ان هذه النظرية سليمة وتتحقق بها العدالة لحد بعيد خاصة وانها تشدد الخناق على المجرمين فلا يفلتون من العقاب).

(ب) نظرية السببية المباشرة او السبب الملام (الكافي)

ومعناها بأختصار ان العوامل التي تتضافر (تساهم) يمكن ان يكون بعضها سبباً مباشراً (كافياً) للضرر الناشئ وبعضها الآخر يكون سبباً غير مباشراً له ومتى ما تقرر وفقاً للخبرة ان فعل المتهم كان سبباً مباشراً للنتيجة فان العلاقة السببية تتحقق بينهما ومتى ما تبين ان الفعل المذكور كان سبباً غير مباشر لها فان العلاقة السببية تنقطع وبأنقطاعها لا يسأل المتهم الا عن الشروع بالقتل اذا كانت ارادته قد انصرفت الى الاعتداء أي نحو ازهاق روح المجنى عليه.

ثانياً: السببية من الوجهة التشريعية (موقف قانون العقوبات العراقي من علاقة السببية)



(٩٩-٩٦٣)

قرار الحكم

- لم يشأ المشرع المعاصر ان يترك السببية الجنائية الى اجتهادات القضاء والحيرة بين نظريات الفقهاء وانما ارتأى ان يضع ضوابط معينة خاصة بنصوص صريحة وواضحة فقد نصت المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي بفقرتها على مايلي:
- ١- لا يسأل شخص عن جريمه لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله.
 - ٢- اما اذا كان ذلك السبب وحده كافياً لاحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه.

ان النص القانوني المعروف اعلاه واضح الدلالة في انه يقوم اساساً على المبدأ الذي تقرره نظرية تعادل الاسباب اذ تتوفر علاقة السببية ولو تداخل سبب اجنبي سابق او معاصر او لاحق على فعل الجاني حسب نص الفقرة الاولى من المادة المشار اليها، حيث تعتبر جميع الاسباب التي تساهم في احداث النتيجة الجرمية متعادلة ومتساوية من حيث الأهمية والتأثير ويقف معها فعل الجاني على قدم المساواة فكل سبب من هذه الاسباب يصلح ان ترجع اليه النتيجة بدون تمييز وبالتالي فإن الاسباب الاجنبية لا تقطع علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الناشئة بمعنى ان الجاني يكون مسؤولاً عنها مسؤولية تامة فالنص يصرح (ويسأل (الجاني) عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله).

وتتنفي علاقة السببية بتداخل السبب الاجنبي (المستقل) فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه ومعنى هذا ان السبب الاجنبي الذي تتوافر فيه - كفاية - احداث النتيجة - دون فعل المتهم - يؤدي الى انقطاع علاقة السببية بين فعل المتهم وهذه النتيجة التي تستند بالتالي الى السبب الاجنبي وبمعنى آخر ان علاقة السببية بين فعل المتهم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
معدمة الجنائيات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

والنتيجة الواقعة اذا ساهم معه سبب كافٍ بحد ذاته لاحداث النتيجة وكان مستقلاً بفعالية سببيه مستقلة وهذا يعني ان شرطين لا بد من توافرها لاسناد النتيجة الى السبب الاجنبي وهما:

- ١- كفاية السبب بذاته لانتاج النتيجة.
- ٢- استقلال السبب الاجنبي عن فعل المتهم وعدم ارتباطه بسلسلته وبمعنى آخر أيضاً اذا كانت الاسباب المتداخلة مع فعل المتهم متباينة الأهمية الى حد يجعل بعضها غير صالح ولا كافٍ لاحداث النتيجة فإن مرتكبها لا يكون مسؤولاً عن الجريمة التي تنسب لصاحب السبب الكافي والصالح لاحداثها انما يُسأل مرتكب السبب غير الكافي هذا عما أفضى اليه فعله من نتائج فقط وهو ما تقضي به احكام الفقرة الثانية من المادة (٢٩) المذكورة فيما تقدم.

الفرع الثاني - الركن المعنوي - او (النفسي) او (النية)

من اللازم للقول بوجود جريمة ان يتوفر فيها الركن المعنوي او (النفسي) اضافة الى باقي اركانها الأخرى فلا يمكن ان تنسب جريمة لشخص لم يكن قد نوى القيام بها والنية في ارتكاب الجريمة - وهي نية آثمة - طالما اتجهت لارتكاب فعل غير مشروع قانوناً والتي تفترض من حيث المنطق والقانون ان يكون صاحبها قادراً عليها، أي قادر على تكوين التصور الاجرامي الشامل لارتكاب الجريمة وذلك بطريق فهمه وتخطيطه لها الامر الذي يتعين معه ان يكون ذا قدره على (الادراك) فضلاً على القدرة على حرية (الاختيار) في ارتكاب فعل او تركه.

وبهذا المعنى فإن النية او كما يسميها البعض (الارادة) ما هي الا قوة كامنة في النفس مضمونها (الادراك) و (حرية الاختيار) فإن وجه الشخص ارادته او نيته لارتكاب الجريمة عدت هذه النية او الارادة نية آثمة او ارادة آثمة يلزم معاقبة صاحبها عما اقترفته يداه من جريمة، ولهذا السبب بالذات يصف البعض الركن المعنوي بوصفه الركن المسؤولية الجزائية او

الرئيس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

ركن الاهليه للمسؤولية الجزائية لذا قيل لكي يتحقق قيام الركن المعنوي ان يتوفر فيه الشرطان التاليان:

١- الادراك او التمييز: ويراد به استعداد الشخص او قدرته على فهم طبيعة افعاله وتقدير نتائجها.

٢- حرية الاختيار: ويراد بها قدرة الشخص على توجيه ارادته الى عمل معين او الامتناع عنه.

وحيث ان عناصر المسؤولية الجنائية هي قوام الركن المعنوي للجريمة فانه لا قيام له الا بقيام هذين العنصرين (الادراك وحرية الاختيار) الامر الذي اذا سقط احدهما او كلاهما سقط الركن المعنوي تبعاً لذلك.

وهذا ما ادى في الواقع الى تعذر مسائلة المصاب عقلياً (المجنون) و(الصغير) دون سن التمييز (السابعة) وذلك لان كلا الشخصين تنقصهما القدرة على تكوين التصور الاجرامي لعدم اكتمال مداركهما الذهنية الامر الذي ان لم يفقدوا كامل الاهلية فانه ينتقص منه الى حد كبير، وكذلك الحال بالنسبة لمن يكره على ارتكاب جريمة او تضطره ظروف على ذلك فانه يكون غير مسؤول عن ارتكابها لها لحرمانه من حرية الاختيار الامر الذي يفضي بدوره الى سقوط الركن المعنوي وبالتالي سقوط الجريمة برمتها.


من كل ما تقدم يتضح بأنه لكي يُمكن القول بتوافر الركن المادي لشخص مرتكب الجريمة يلزم ان يكون مدركاً مختاراً من جهة فضلاً عن وجوب ان يكون عالماً بما يقوم به من فعل جرمي ومريداً له بهدف تحقيق جريمته وهذا ما يعبر عنه فقهاً (العلم والارادة).

صور الركن المعنوي

ياخذ الركن المعنوي حال ارتكاب مختلف الجرائم الصور

اولاً: العمد - او (الخطأ العمدي)

(١٠٢-٩٦٣)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

وفي هذه الصورة يكون الفاعل في ارتكابه الافعال الجرمية قد اراد الفعل المكون للجريمة فضلاً عن ارادته في تحقيق النتيجة الجرمية، أي ان الجريمة العمدية تساوي إرادة الفاعل - زائداً - إرادة النتيجة، وتجدر الإشارة الى ان العمد او (القصد الجنائي) قد يكون (بسيطاً) وهي الحالة التي لا يقترن به ظرف مشدد وقد يكون (موصوفاً) متى اقترن بظرف سبق الاصرار الذي عرفته المادة (٣٣/٣) من قانون العقوبات العراقي بقولها (... التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الآني او الهياج النفسي).

ثانياً : الخطأ او (الخطأ غير العمدية)

وهي الصورة الثانية التي يظهر فيها الركن المعنوي، وفيها يكون الفاعل قد اراد الفعل المكون للجريمة الا انه لم يرد نتيجتها التي حصلت كالذي يصوب بندقية لصيد حيوان الا انه يصيب انساناً فهو هنا اراد الفعل وهو اطلاق النار الا انه لم يرد النتيجة التي حصلت لذا يكون الفاعل مسؤولاً مسؤولاً غير عمدية وقد حدد قانون العقوبات العراقي صور الخطأ في المادة (٣٥) منه بقولها (تكون الجريمة غير عمدية... سواء كان هذا الخطأ اهمالاً او رعونه او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والوامر).

وبهذه المناسبة فإن القصد الجنائي (العمد) وكذلك الخطأ قد ينتفيان معاً اذا كان الشخص لم يرد الفعل ولا النتيجة ومثاله كمن يجلس وبندقية بيده ويسقط عليه شخص او جدار فتطلق من البندقية رصاصة تصيب شخصاً وبذلك تنتفي لديه النية في ارتكاب الجريمة الامر الذي يؤدي الى سقوط الركن المعنوي.

ثالثاً : القصد الاحتمالي



الرئيس

قرار الحكم

وهو الصورة الثالثة والاخيرة التي يظهر عليها الركن المعنوي ويراد بالقصد الاحتمالي توجيه الجاني ارادته للفعل المكون للجريمة فضلاً عن توقعه امكان تحقق النتيجة زيادة على قبوله المخاطر في ارتكابه للجريمة كمن يسوق سيارته بسرعة جنونية فائقة في شارع ضيق مزدحم بالسابله غير ابه بأرواحهم قابلاً بما قد تفضي اليه قيادته هذه النتائج وبناء عليه فان عناصر القصد الاحتمالي هي:

(أ) ارادة الفعل الذي قام به الجاني.

(ب) توقع حصول النتيجة التي وقعت منه.

(ج) قبول المخاطر بها عند ارتكابه الفعل.

وهو بهذه الصورة قريب جداً من القصد الجنائي (العمد) لذا اعتبره قانون العقوبات العراقي (القصد الاحتمالي) بمرتبة القصد (العمد) حيث نصت المادة (٣٤) منه على (تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها) وتعد الجريمة عمدية كذلك اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً بحدوث المخاطرة.

الفاعل الاصيلي والشريك

للتمييز بين الفاعل الاصيلي وبين الشريك في ارتكاب الجريمة لابد من الوقوف بشكل موجز على مطلبين أساسيين الأول الفاعل الاصيلي وتحديد مفهومه والمطلب الثاني الاشتراك في الجريمة:

اولاً : الفاعل الاصيلي في الجريمة

فقد نصت المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي على انه (يعد فاعلاً في الجريمة).

١- من ارتكبها وحده او مع غيره.

٢- من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال، فقام عمداً لثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها.

الرئيس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادر: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
معكمة الجنائيات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

٣- من دفع في أي وسلية شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب.

يطرح النص المتقدم ثلاث انماط من الفاعلين الاصيلين - النمط الاول ويضم من يرتكب الجريمة وحده وهو في ارتكاب الركن المادي للجريمة كان يشترك (٣) أشخاص في سرقة منزل كل منهم يقوم بحمل اجزاء من الاموال المسروقة فيضعها في سيارة اعدوها لنقلها.

اما النمط الثاني من الفاعلين الاصيلين فهو النمط الذي يشمل اولئك الذين يدخلون في ارتكاب الجريمة دون دخولهم في ارتكاب الركن المادي للجريمة الا انهم يقومون بافعال تحقق البدء في تنفيذه بمعنى آخر يكون فاعلاً اصلياً من ساهم وقام بافعال تمهد لارتكاب البدء بتنفيذ الركن المادي للجريمة ولكنها لا تعد جزء منه رغم انها متصلة به ومؤدية اليه مباشرة ومثاله ان يقوم شخص بأيقاف سيارة ويقوم زميله بقتل سائقها فالشخص الاول هنا وان لم يرتكب القتل بأيقاف السيارة الا ان فعله ادى مباشرة الى البدء بارتكاب الركن المادي لجريمة القتل (الفعل الضار) التي ارتكبتها زميله.

اما النمط الثالث من الفاعلين الاصيلين فهو النمط الذي يطلق عليه الفقه الجنائي تسمية (الفاعل المعنوي) وهو الشخص الذي يدفع شخصاً آخر غير مسؤول جزائياً لارتكاب جريمة معينة كمن يدفع شخصاً (مجنوناً) او (صغيراً) لارتكاب جريمة معينة فالفاعل الاصيلي هنا هو المحرض على ارتكاب الجريمة وما المجنون او الصغير سوى اداة استخدمها الفاعل الاصيلي لارتكاب الجريمة.

كما نصت المادة (٤٩) من نفس القانون على نمط رابع من الاشخاص واعتبرتهم فاعلين اصليين وهم الشركاء الذين يحضرون مسرح الجريمة اثناء ارتكابها او ارتكاب أي فعل من الافعال المكونة لها ولعل اهم علم في الجنائيات العراقية الذي يحضر

الرئيس



(١٠٥-٩٦٣)

قرار الحكم

مسرح الجريمة بمثابة (فاعل اصلي) للجريمة هو ان حضوره هذا يدل على رغبته في ذلك وهو بحضوره ينبي عن رغبته بان يخطو خطوة ابعد من مجرد الاشتراك في الجريمة.

ثانياً : الشريك في الجريمة

نصت المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي على انه (يعد شريكاً في الجريمة).

- ١- من حرض على ارتكابها فوَقعت بناء على هذا التحريض.
 - ٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوَقعت بناء على هذا الاتفاق.
 - ٣- من اعطى سلاحاً او الآت او أي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الاعمال (المجهزة) او (المسهلة) لارتكابها.
- يتضح من النص المتقدم بأن الشريك هو من لم يقم مباشرة بتنفيذ الافعال المادية للجريمة ولكنه اشترك فيها بصورة غير مباشرة وبالتبعية عن طريق بعض الافعال التي صرح بها النص المتقدم بحصرها بالوسائل التالية:

- ١- التحريض على ارتكاب الجريمة.
 - ٢- الاتفاق على ارتكاب الجريمة.
 - ٣- المساعدة على ارتكاب الجريمة.
- وتجدر الاشارة الى جواز المعاقبة على الاشتراك في ارتكاب الجريمة اذا وقعت فعلاً باحدى تلك الوسائل وعلى مجرد (الاتفاق) ولو لم تقع الجريمة وذلك عندما يكون هذا الاتفاق خطيراً بطبيعته وهو ما يسمى (بالاتفاق الجنائي).

موانع المسؤولية الجزائية

• المضمون القانوني

الرئيس



(١٠٦-٩٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
معكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

قلنا فيما تقدم بأن المسؤولية الجزائية لا يمكن ان تقوم بمواجهة الفاعل مالم يكن متمتعاً بقدر الادراك وبقدره (حرية الاختيار) (وهما عنصرا المسؤولية الجزائية). فان فقد احدي هاتين القدرتين او كليهما معاً تعذر امكان مسألته جزائياً عما ارتكبه من افعال لذا فإنه يمكن القول بأن موانع المسؤولية الجزائية:

هي الحالات التي تحول دون قيام المسؤولية الجزائية وذلك في الظروف التي تؤثر فيها هذه الحالات على (الادراك وحرية الاختيار) بأن تعدم احدهما او كلاهما وهذه الحالات اما ان تكون ذات اصل (ذاتي) تتعلق بذات تكوين الفاعل كما هي الحالة بالنسبة لصغر السن او الاصابة بعاهه في القوى العقلية او النفسية للفاعل او تكون هذه الحالات ذات اصل (خارجي) تتعلق بقوى خارجية تؤثر على عناصر المسؤولية وبالذات (حرية الاختيار) كما هي الحال بالنسبة لحالة (الضرورة) او (الاكراه) لذلك فقد اتسمت موانع المسؤولية بأنها ذات طابع شخصي أي انها تتعلق بشخص الفاعل لا الفعل الذي ارتكبه أي يبقى الفعل على صفته غير المشروعة على الرغم من امتناع مسائلة مرتكبه عنه، ويترتب على ذلك عدم امكان مسائلة الفاعل (جزائياً) بل (مدنياً) عن تعويض الاضرار التي سببها فعله، وتجدر الاشارة ان هذا الاعفاء لا يحول دون مسائلة المساهمين الآخرين معه في ارتكاب الجريمة عملاً بأحكام المادة ١/٥٢ من قانون العقوبات العراقي اذ نصت على (اذا توافرت اعدار شخصية معفية من العقاب... في حق احد المساهمين فاعلاً او شريكاً في ارتكاب الجريمة فلا يتعدى أثرها الى غير من تعلقت به).

• صور موانع المسؤولية الجزائية

جاء في قانون العقوبات العراقي في المواد (٦٠ - ٦٥) بصور معينة للحالات التي منع فيها القانون قيام مسؤولية الفاعل عن الجرائم التي يرتكبها، واذ حدد هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر الامر الذي يجوز معه القياس على صور موانع جديدة للمسؤولية

الرئيس



(١٠٧-٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
معدمة الجنائيات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

الجزائية اذا كانت متففة وعله امتناع قيام المسؤولية (اتحاد العله) فقد ترد صور تقضي الى فقد الادراك او الاختيار لم ترد تحت احد الصور التي حددها القانون وذلك للتضييق من نطاق التجريم (كالتنويم المغناطيسي) الذي على الرغم من ان القانون لم ينص على اعتباره مانعاً من موانع المسؤولية الا انه يمكن ان يعتبر ذلك قياساً على حالات فقدان الارادة المنصوص عليها لاتحادها في العله.

صور موانع المسؤولية كما في المواد المتقدمة هي:

(أ) العاهه العقلية (الجنون)

نصت المادة (٦٠) من ق.ع.ع. بأنه (لأيسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً الادراك او الارادة لجنون او عاهه في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكره او مخدرة اعطيت له قسراً او على غير علم منه بها او لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الادراك او الارادة أما اذا لم يترتب على العاهه في العقل او المادة المسكرة او المخدرة او غيرها سوى نقص او ضعف في الادراك او الارادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً).

يلاحظ على النص المتقدم بأنه لا عبرة بالاصل المرضي لعاهه العقل كونها ذات اصل عقلي او نفسي فكلما المرضين اذا أفضيا الى فقد الادراك او الارادة فأنهما يعتبران بمثابة العاهه العقلية ويشترط لتطبيق احكام النص المتقدم ان يفقد الشخص قدرة الادراك او الاختيار وقت ارتكاب الجريمة لكي تمتنع مسؤوليته الجزائية عنها سواء كان ذلك سبب العاهه الفعلية او سبب مواد مسكرة او مخدرة شريطة ان تكون قد اعطيت له (قسراً) او بغير (علم) منه وتجدر الاشارة على ان العاهه العقلية او المواد المسكرة او المخدرة اذا كانت قد افضت الى مجرد النقص او الضعف في الادراك او الاختيار فأنها لا تقضي الى منع قيام المسؤولية الجزائية بل الى (تخفيفها) فتطبق

الرئيس



(١٠٨-٩٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

حينئذ على الجاني احكام (العذر المخفف) التي تستلزم تخفيف العقوبة وجوباً واذا كان امتناع المسؤولية الجزائية بسبب العاهة العقلية يفضي الى تعذر تطبيق العقوبات الجزائية على المصاب بها لعدم جدواها بالنسبة له طالما كان لا يفهم ماهيتها واهدافها الاصلاحية الا ان ذلك لا يحول دون تطبيق التدابير الاحترازية ازاءه ووضعه في مصح او مأوى علاجي بغية ابعاد المجتمع من خطره.

(ب) الايكراه:

نصت المادة (٦٢) على انه (لأيسأل جزائياً من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطيع دفعها) يتضح من النص ان الاكراه نوعان (مادي) و(معنوي):

• الايكراه المادي:

هو قوة مادية ملموسة ظاهرة مسلطة على ارادة شخص فتعدها حريتها من اختيار الموقف الذي ترغبه ومثاله ان يمسك شخص مسدسه ويوجهه الى رأس آخر ليقوع له مستنداً والا يقضي عليه وبذلك يكون الشخص المكره مسلوب الارادة الامر الذي بسببه فقط يسقط عنصر من عناصر المسؤولية وهو حرية الاختيار مما ينتفي به الركن المعنوي وتسقط الجريمة بالتبعية وتجرر الاشارة الى ان القوى التي تسببها الطبيعة او افعال الحيوان والتي تسمى (قوة قاهرة) كما لو القت عاصفة برجل على آخر فيقتله او يرمى حصان جانح براكبه على آخر فيؤذيه فإنه يكون غير مسؤول عن ذلك بسبب القوة القاهرة التي لم يكن بأستطاعته ردها .

على انه يشترط في كل الاحوال لامتناع مسؤولية الفاعل بسبب الاكراه المادي المسلط على ارادته ان لا يكون بمقدور الشخص المكره ان يتوقع سبب الاكراه وعدم

الرئيس



(١٠٩-٩٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
معدمة الجنائيات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

استطاعته مقاومة تلك القوة الضاغطة فأذا ثبت انتفاء هذين الشرطين او احدهما عد
الفاعل مسؤولاً عن جريمته لانتفاء الاكراه.

• الاكراه المعنوي:

الاكراه المعنوي او النفسي هو تهديد الشخص بشر او احداث موقف يخشاه فيستجيب
لهذا التهديد مكرها كمن يهدد امرأة بتسليم نفسها والا قتل وليدها الرضيع فالمرأة
المكرهه تكون غير مسؤولة عن جريمة الزنا والامثلة كثيرة بهذا الصدد وفي جميع
الاحوال يشترط لامتناع مسؤولية الفاعل بسبب الاكراه المعنوي أن لا يكون في وسعه
مقاومة التهديد الدافع لارتكاب الجريمة وعدم امكان توقعه التعرض لذلك التهديد.

(ج) الضرورة:

نصت المادة (٦٣) من ق.ع.ع (لأيسأل جزائياً من ارتكب جريمة الجأته اليها ضرورة
وقاية نفسه او غيره او ماله او مال غيره من خطر جسيم محقق لم يتسبب هو فيه
عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط ان يكون الفعل المكون للجريمة
متناسباً والخطر المراد أتقاؤه ولا يعتبر في حالة الضرورة من اوجب القانون عليه
مواجهة ذلك الخطر).

يتبين من النص المتقدم ولكي تتوفر حالة الضرورة تمهيداً لتطبيق احكامها القانونية
لابد من توافر نوعان من الشروط:

الاول يتعلق بالخطر الذي يواجهه المضطر على ارتكاب الجريمة أما النوع الثاني
فتتعلق بالفعل الضروري الذي يقوم به ذلك الشخص المضطر.

الشروط المتعلقة في الخطر

الرئيس



(١١٠-٩٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
معدنة الجنائيات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

- ١- ان يوجد خطر يهدد نفس الفاعل او ماله او نفس الغير او ماله بحيث لا يجد هذا الشخص مفراً من ارتكابه الفعل المكون للجريمة والا تعرض هو او ماله لخطر قد يؤدي الى هلاكه او هلاك ماله ومثاله ان يبعد شخص شيئاً محترقاً عن سيارته واذا بالشيء المحترق ينتهي الى احراق سيارة اخرى مجاورة.
- ٢- ان يكون الخطر محدقاً أي يكون حالاً وحقيقياً وليس مجرد محتمل الوقوع، ومثاله من يرمي زميله من الزورق محتملاً وقوع عاصفة بعد ساعة وان الزورق سوف لن يصمد اذا وجدا معاً.
- ٣- ان لا يكون الفاعل ملزماً قانوناً بالتعرض للخطر اذ لا يجوز للمكلف بتنفيذ حكم الاعدام على مدان ان يوفر له فرصة الهرب بحجة انه اضطر الى ذلك لاتقاذ المدان من الموت.
- ٤- ان لا يكون الفاعل هو الذي تعمد احداث الخطر، أي ان الفاعل الذي يعتمد بنفسه احداث الخطر لا يستفيد من امتناع المسؤولية الجزائية بسبب حالة الضرورة، كمن يغرق سفينه ثم يضطر في سبيل انقاذ نفسه الى قتل شخص آخر زاحمه على وسيلة النجاة.

الشروط المتعلقة بفعل الضرورة

- ١- ان يكون فعل الضرورة هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر بحيث تكون المصلحة المضحية بها اقل اهمية وقيمة من المصلحة المضحية لأجلها والا انتفت مبررات التضحية وبالتالي انتفاء الضرورة.
- ٢- ان يكون فعل الضرورة متناسباً مع الخطر، وحسبما تقدم.

(د) صغر السن:

الرئيس



(١١١-٩٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

نصت المادة (٦٤) من ق.ع.ع على انه (لانتقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره). وهذا هو ذات النص في المادة الثانية من قانون الاحداث رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ ان عدم اتمام الصغير السابعة من عمره يعتبر سببا يحول دون القيام مسؤوليته الجزائية عما يرتكبه من افعال تعد جرائم في حكم القانون ولعل ذلك يجد سنده الواضح في سقوط احد عنصري المسؤولية وهو قدره الادراك اذ ان الصغير وبالنظر لعدم اكتمال ملكاته الذهنية يكون ضعيف الادراك الى الحد الذي لا يفقه معه الامور على نحو يعرف كنهها او طبيعتها مما يتعذر مساءلته عن افعاله.

وتجدر الاشارة الى ان العبرة في امتناع المسؤولية بسبب صغر السن منوط بتحديد الصغير بموجب الوثائق الرسمية او بالطرق الطبية عند عدم توافر الوثائق او الوثوق بها ولاعبرة بما يتمتع به بعض الشواذ من الصغار الانكفاء بالقدرة الكافية من الادراك.

العوارض المشددة والمخفضة للمسؤولية

الاصل ان لكل جريمة عقوبتها التي نص عليها المشرع تبعاً لجسامة المسؤولية الجنائية التي بدورها تحدد على اساس الخطأ الجنائي الذي يقترفه الفاعل بارتكابه للجريمة وبالتالي يزداد العقاب كلما كان الخطأ المنسوب للفاعل اكثر جسامة من حيث آثاره وخطورة مضمونه كما نجد على العكس من ذلك اسباباً لو رافقت ارتكاب الجريمة لادت الى تخفيف درجة مسؤولية الفاعل وبالتالي درجة عقوبته، وهذه الاسباب المشددة او المخفضة للمسؤولية منها ذات طابع (موضوعي) يتعلق بظروف ارتكاب الجريمة ذاتها وقد تكون ذات طابع (شخصي) يتعلق بظروف شخص الفاعل.

١- الظروف المشددة:


الرئيس



(١١٢-٩٦٣)

قرار الحكم

تعرف الظروف المشددة بأنها (الاسباب التي ينص عليها القانون والتي من شأنها ان تجعل مسؤولية الجاني عنها جسيمة وبالتالي تؤدي الى تغليظ العقوبة بحقها، ومثاله من يرتكب جريمة اغتصاب انثى فإنه يستحق عنها العقوبة المحددة قانوناً أما اذا ارتكبها بطريق الاكراه أي بأستعمال العنف مثلاً، عد ذلك ظرفاً مشدداً وبالتالي تشديد العقوبة التي يستحقها وتجدر الاشارة الى ان الظروف المشددة أما ان تكون خاصة أي حدها القانون بنصوص جزائية (خاصة) وذلك بالنسبة لجرائم معينة كالسرقة بأكراه او السرقة الواقعة على محل مسكون او كجريمة اغتصاب الفاعل لاحدى محارمه، او ان تكون الظروف المشددة ظرفاً مشددة (عامة) أي انها لا تخص صفة معينة لا في الجاني (شخصياً) ولا في الجريمة (موضوعياً) أي انها تفضي الى تشديد المسؤولية عن ارتكاب أية جريمة ولاي شخص طالما توافر فيها احد هذه الظروف المشددة العامة.

علماً ان المادة (١٣٥) من ق.ع.ع قد حددت الظروف المشددة العامة بقولها (يعتبر من الظروف المشددة مايلي):

- (أ) ارتكاب الجريمة بباعث دنيء.
- (ب) ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجنى عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عن نفسه.
- (ج) استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجنى عليه.
- (د) استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساعته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته.

٢- الاعذار القانونية المخففة :

هي حالات نص عليها القانون توجب على القاضي النزول الى ما دون حدها الاننى المقرر للجريمة وفق قواعد وحدود بينها فالمادة (١٣٠) نصت على انه

الرئيس



(١١٣-٩٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

إذا توافر عذر مخفف في جنائية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه، كما نصت المادة (١٣١) من نفس القانون على أنه (إذا توافر في جنحه عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي:

إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة وإذا كانت العقوبة حبساً وغرامة معا حكمت المحكمة بأحدى العقوبتين فقط وإذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً عنه).

وتجدر الإشارة إلى أن الإعذار المخففة قد تكون خاصة وقد تكون عامة فالإعذار المخففة العامة فهي تلك التي تشمل بالتخفيف جميع الجرائم حال توافرها فعلاً ومثالها في القانون ارتكاب الجريمة بباعث شريف أو بناء على استفزاز خطير من المجنى عليه أما الإعذار المخففة الخاصة فينحصر نطاقها في جريمة أو طائفة محددة من الجرائم ومثالها في قانون العقوبات ما نصت عليه المواد (٤٠٧) و(٤٠٩).

الإعذار القانوني المخففة والإعذار القانوني المعفية من العقاب:

العذر القانوني المعفي: هو ظرف نص عليه القانون من شأنه أن يعفى الفاعل من العقاب كليةً وهو بهذا يتفق مع العذر المخفف في كِلَيْهِمَا يحددهما النص القانوني وانهما يلزمان القاضي في تطبيقهما ويختلفان عن بعضهما في أن العذر المخفف يقتصر دوره على تخفيف العقوبة فقط في حين يمتد دور العذر المعفي إلى إعفاء الفاعل من كامل العقوبة التي يستحقها ومثاله الأعفاء الذي قرره المادة (٢١٨) ق.ع.ع. لمن بادر إلى إخبار السلطات العامة قبل تنفيذ إحدى جرائم أمن الدولة وكذلك بالنسبة للإعفاء المقرر بموجب المادة (٥٩) والمادة ٣/٢٤٣ والمادة ٣١١ والمادة ٤٦٢ والمادة ٢٤٢٦ ف٢ الخطف.

الرئيس



(١١٤-٩٦٣)

قرار الحكم


(أ) الاعذار المخففة والظروف المخففة:

تتفق الاعذار المخففة مع الظروف المخففة في ان كلاً منهما يفضي في تطبيقه الى تخفيف العقوبة التي يتعين تطبيقها على مرتكب الجريمة قانوناً. غير ان الظروف القضائية تختلف عن الاعذار المخففة في ان الاولى (أي الظروف) يترك امر تقديرها الى القاضي المختص يستنبطها من خلال ظروف القضية الموضوعية والشخصية التي يراها قد ساهمت في صوغ ارادة الفاعل فدفعته الى ارتكاب الجريمة والقاضي في تطبيقه الظروف المخففة هو حر في تكوين عقيدته في الحكم ولا معقب عليه في ذلك من قبل محكمة التمييز. لذا فالظروف المخففة تتسم كونها غير محددة في القانون على سبيل الحصر كما انها غير ملزمة للقاضي في تطبيقها لذلك سميت (بالظروف القضائية المخففة) على عكس ما سبق ان بينا بشأن الاعذار المخففة التي تتميز لغرض تطبيقها من القضاء وجوب ان تكون محددة في القانون على سبيل الحصر وانها تكون ملزمة للقاضي بشأن تطبيقها حال توافرها.

مسؤولية المساهمين عن النتائج المحتملة للجريمة

النص القانوني (م ٥٣ ق.ع.ع) (يعاقب المساهم في جريمة - فاعلاً او شريكاً بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت).

القاعدة في مسؤولية المساهمة انه لايسأل الا عن الجريمة التي ساهم في ارتكابها سواء بصفته فاعل مع غيره ام بصفة شريك بالتحريض او بالاتفاق او بالمساعدة (م ٤٨) ولكن ما الحكم اذا كانت الجريمة التي ارتكبها الفاعل هي نتيجة محتملة للجريمة التي حصلت المساهمة فيها، مثال ذلك ان يساهم شخصان في اغتصاب بنت الاغراب ارادة أحدهما الى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
معمكة الجنایات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

قتلها لاختفاء معالم الجريمة فهل يسألان معا على الجريمة الاخيرة لقد انتبه المشرع العراقي الى هذه المسألة فنص في المادة (٥٣) المعروضة وضمنه الحل الواجب التطبيق وهو فحص الفعل الصادر عن الفاعل فان كان نتيجة محتملة للجريمة اعتبر المساهم مسؤولاً والا فيسأل عنه الفاعل وحده وتعتبر النتائج محتملة اذا أمكن توقع حصولها ومن الطبيعي ان على المساهم بل المفروض فيه ان يتوقع كافة النتائج التي يمكن ان تقع طبقاً لمجرى الامور الاعتيادي، ويكفي ان تكون النتائج متوقعة في ذاتها بغض النظر عما اذا كان المساهم قد توقعها او لم يتوقعها ويسأل المساهم عن النتائج المحتملة حتى ولو كان قصده غير محدود كما لو حرض شخص صديقه على ان يثار له من آخر فذهب وطعنه طعنه مميته وفي هذه الصورة يكون عقابه عن جريمة قتل عمد ومما تجدر الإشارة اليه ان المبدأ عام يشمل كل المساهمين في الجريمة ولا يقتصر حكمه على الشركاء فقط وانما يمتد الى الفاعلين مع غيرهم أيضاً كما تجدر الإشارة ان اخذ المساهم بمبدأ المسؤولية عن النتائج المحتملة مقيد بقيد توافر شروط المساهمة الجنائية - فالمساهم التبعي - مثلاً - لأيسأل عن النتائج المحتملة للجريمة التي ارتكبها الفاعل الاصلي الا اذا قد تعمد منذ البداية أي في جريمة وقعت النتائج المذكورة وكانت بمثابة نتائج محتملة للجريمة التي وافق على اقترافها، أما المساهم في عمل غير مشروع الذي تترتب عليه نتيجة جرمية سببها غيره فلا يسأل عنها.

حالة اختلاف قصد الجاني عن قصد غيره من المساهمين

النص القانوني (م٥٤) اذا اختلف قصد احد المساهمين في الجريمة - فاعلاً او شريكاً. عن قصد غيره من المساهمين عوقب كل منهم بحسب قصده.

ان المبدأ المقرر في هذا النص يستند الى القاعدة التي تقول بأن كل مساهم في جريمة لا يعاقب الا بمقتضى قصده من الجريمة وكما هو واضح ان هذه القاعدة لا تخص الفاعلين الاصليين فحسب وانما تشمل الشركاء في الجريمة أيضاً اذ قد يخالف قصد الشريك عن قصد



(١١٦-٩٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
معكمة الجنائيات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

الفاعل الاصلي مما يؤدي الى اختلاف في القصد الى تغيير في وصف الجريمة شدة او خفه ومثال ذلك ان ينوي الفاعل الاصلي قتل المجنى عليه مع سبق الاصرار بينما الشريك لم يكن لديه تصميم سابق وبالتالي لا يتحقق هذا الظرف المشدد وعندئذ يتعرض الفاعل الاصلي لعقوبة الاعدام (م ٤٠٦) على حين يخضع الشريك لعقوبة القتل العمد البسيط وهو السجن المؤبد او الموقت (م ٤٠٥).

حالة اختلاف كيفية علم الجاني بوقوع الجريمة عن كيفية علم غيره من المساهمين

النص القانوني (م ٥٤) اذا اختلف قصد احد المساهمين في الجريمة - فاعلاً او شريكاً- او كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين او كيفية علم ذلك الغير بها عوقب كل منهم بحسب قصده او كيفية قصده).

من المتصور ان تقع جريمة كجريمة (اخفاء اشياء متحصلة من جريمة سرقة) فيعلم احد المتهمين المخفيين لهما بكيفية وقوع الجريمة الاصلية (السرقة) فيعاقب بعقاب مشدد بينما المخفي الاخر الذي يجهل تلك الكيفية لا يعاقب الا بعقاب اخف.

كما في الحالة لو حرض زيد خالداً على اخفاء المسروقات فأخفاها في داره وهو لا يعلم انها متحصلة من سرقة باكرهه فان المخفي (خالد) يعاقب بعقاب اخف من عقاب المحرض الذي يعلم بكيفية وقوع السرقة انظر المواد (٤٦٠، ٤٦١ من ق.ع.ع).

الفرع الثالث - الركن الشرعي لا جريمة الا بنص

نصت المادة (١) من ق.ع.ع على (لا عقاب على فعل او امتناع الابناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات اجترافية لم ينص عليه القانون).



الرئيس

(١١٧-٩٦٣)

قرار الحكم

وبهذا المعنى فإن الركن الشرعي هو نص القانون الذي يحدد صور الانتهاكات الجرمية (الجرائم) ويحدد العقوبة التي يتعين لتطبيقها ان يكون مرتكب الجريمة اهلاً للمسؤولية ومن ذلك يتضح ان عناصر الركن الشرعي هي:

- ١- انطباق النص القانوني العقابي على فعل ما.
 - ٢- عدم توفر سبب من اسباب الاباحة بالنسبة للفعل المرتكب.
- وتجدر الاشارة الى ان جانباً فقهيّاً يرى بأن نص القانون (الذي هو الركن الشرعي) لا يجوز اعتباره ركناً في الجريمة لان نص القانون هو الذي اوجد الجريمة فنص القانون بهذا المعنى ليس من اركان الجريمة انما هو شرط لوجودها واذا كان الامر كذلك وكما يقولون بأن نص القانون شرط لوجود الجريمة وليس ركناً من اركانها معناه انه يخلق اركانها (المادي والمعنوي) لذا فهو يتمتع بأهمية اكبر من تلك الاركان التي كان هو سبب وجودها.

الجهل او (الغلط) في القانون والوقائع هل يشكلان سبباً لأمتناع المسؤولية الجنائية؟ (الاحكام الخاصة بالجهل او الغلط واحدة) ماذا يقصد بالجهل؟

يقصد بالجهل عدم العلم بالشيء وقد يكون الجهل جزئياً ويحصل عندما لايعرف الشخص أي شيء عنه. وقد يكون الجهل جزئياً ويحصل عندما يحيط الشخص ببعض جوانب الشيء دون البعض الآخر. ويراد بالغلط تصور العلم بالشيء على وجه يغير الحقيقة فيعتقد الشخص بصحة مايتصوره مع ان الحقيقة هي غير ذلك فما هو اثر الجهل او الغلط؟ ما الحل اذا جهل الفاعل حقيقة الفعل الذي ارتكبه او حكم القانون بشأنه او غلط فيهما؟ قبل الاجابة

الرئيس



(١١٨-١٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
معكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

على هذه الاسئلة يجدر ان نلاحظ ان الجهل قد يكون في القانون وقد يكون في الوقائع وتختلف الاحكام باختلاف هذين النوعين ونتكلم عنهما في مطلبين.

اولاً : الجهل في القانون:

النص القانوني (م ١/٣٧) ((ليس لاحد ان يحتج بجهله باحكام هذا القانون او أي قانون عقابي اخر)).

ينعقد اجماع الفقهاء، عادة، على ان الجهل بالقانون لأيرفع المسؤولية الجنائية سواء تعلق الامر بجرائم عمدية ام جرائم غير عمدية ويعبر عن هذا المبدأ بالعبارة (لأبعد أي احد جاهلاً للقانون) ويرجع السبب في ذلك الى ان العلم بالقانون مفترض لدى كل مواطن وبالتالي لأيقبل الاعتذار بالجهل بالقانون أي بعدم العلم بما يتضمنه من احكام ابتداء من تاريخ نفاذه. ومع ان هذه القاعدة اساسية تعتبر من مبادئ القانون الجنائي، إلا ان المشرع العراقي، زيادة في تأكدها، قد نص عليها بصراحة في الفقرة المعروضة بحيث أنه اعتبر كل شخص عالماً باحكام القوانين العقابية بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية وحلول الموعد المقرر لنفاذها ويعتبر هذا النشر قرينة قانونية على علم الجميع بالاحكام المذكورة وهي قرينة قاطعة لاتقبل اثبات العكس.

• تفسير المسؤولية غير العمدية على الرغم من الجهل باحكام القانون :

ان الاخلال بواجب الاطلاع على قوانين الدولة وعدم الحرص على التعرف على ماتتطوي عليه من أحكام يعد، في الواقع، اهمالاً او عدم احتياط بيبرر، ولاشك، مسؤولية الشخص غير العمدية لأن الجهل بحكم القانون يرجع الى اهماله شخصياً والاهمال هو أساس هذا النوع من المسؤولية.

• تفسير المسؤولية العمدية على الرغم من الجهل باحكام القانون :

الرئيس



(١١٩-٩٦٣)

قرار الحكم

في هذه الحالة يبدو ان الجهل بالقانون لا ينطوي على قصد مخالفته وبالتالي كان المنطق يقضي بانتفاء المسؤولية العمدية لانتهاء القصد الجنائي ولكن طبيعة القوانين الجنائية لا تتألف مع هذه النتيجة المنطقية لأن الامام بكل هذه القوانين يكاد يكون صعباً لو متعزراً لذلك فقد تقررت قاعدة افتراض العلم بالقانون لدى كل شخص ولا يمكن ان يقبل من احد الاعتذار بجهله لكي لا يفلت احد من العقاب بحجة عدم اطلاعه على القانون ويراد بالعلم هنا على وجهه السليم الذي بينه المشروع ولا يشفع للمتهم غلطة في فهم القانون حتى ولو شاركه فيه جانب من الفقه والقضاء فلو تمكن احد من الاستيلاء على مبلغ من مدينه تعويضاً عما له في نمته من دين فإنه يعتبر سارقاً اذ لا أهمية لتفسيره الشخصي للنص الخاص بالسرقة واعتقاده عدم مسؤوليته.

• نطاق قاعدة افتراض العلم بالقانون :

ان نطاق هذه القاعدة، بالنظر لما يترتب عليها من نتائج خطيرة، محدود بالقوانين الجنائية فقط هذا واضح تماماً من النص المعروف الذي يرفض الاعتذار بالجهل (بهذا القانون - أي قانون العقوبات - والقوانين العقابية الأخرى) لذا فإن الجهل في فروع القانون الأخرى كالقانون المدني والتجاري والإداري يشفع للمتهم ويمكن الاستناد اليه لنفي المسؤولية عنه. ومن تطبيقات القضاء الفرنسي بهذا الشأن انه قرر براءة متهم كان قد عثر على كنز في لرض الغير واستولى عليه كله معتقداً أنه صاحب الحق فيه بمجموعة واذ هو يجهل ان القانون المدني لأيقّر له الحق الا في نصف الكنز ويعطي النصف الآخر لصاحب الارض فقد استفاد من هذا الجهل وتخلص من المسؤولية الجنائية عن السرقة واذ جهل بعض احكام قانون الاحوال الشخصية فقد ترفع عنه المسؤولية الجنائية بسبب هذا الجهل كما لو اتصلت المرأة المطلقة طلاقاً رجعيّاً مع رجل صلة جنسية وهي تظن انها قد تحررت من قيود الزوجية مع ان رباطها باق على الرغم من حصول الطلاق الرجعي حتى تنتهي مدة العدة.

الرئيس



(١٢٠-٩٦٣)

قرار الحكم

فلا تسأل جنائياً عن جريمة الزنا اذا ثبت جهلها بذلك. كذلك لو باع شخص عقاره - المنزل - وبعد التسليم تمكن من رفع بعض التماثيل او الدواليب او المرايا باعتبارها منقولات ليست داخلية ضمن العقار المبيع وهو يجهل ان القانون المدني يعتبر هذه الاشياء من باب العقار بالتخصيص فإنه لايعتبر سارقاً.

● الاستثناء التي ترد على قاعدة افتراض العلم بالقانون :

هناك بعض الحالات التي يجوز فيها الاحتجاج بالجهل بالقانون ويعتبر الجهل فيها عذراً يرفع المسؤولية الجنائية وهي :

حالة القوة القاهرة: ان الشق الاخير من الفقرة المعروضة في صدر البحث يتضمن استثناءً مهما لقاعدة عدم قبول الاحتجاج بالجهل باحكام القانون فلنقرأ الفقرة برمتها:
(م ١/٣٧) ((ليس لاحد ان يحتج بجهله باحكام هذا القانون او أي قانون عقابي اخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة)).

ومعنى هذا انه اذا كان من المستحيل على المتهم ان يحيط علماً بصدور قانون بسبب ظروف قهرية فلا تجوز مسائلته جنائياً اذا سلك سلوكاً مخالفاً لهذا القانون جهلاً منه باحكامه. ويرجع سبب تبرير عدم المسؤولية في هذه الحالة الى عدم تصور ارادة مخالفة قانون استحالة على الشخص العلم بصدوره. والمثال العملي الذي يضرب لذلك هو حالة الناس المحاصرين في مدينة او قرية بسبب فيضانات او كارثة او ما شابه. ففي مثل هذه الظروف تقوم قوة قاهرة تمنعهم من احاطة العلم بقوانين الدولة الجنائية الامر الذي يتطلب اعفاءهم من المسؤولية عن مخالفتها وهذا ما قرره المشرع بنص صريح.

ثانياً: الجهل في الوقائع

الجهل بالوقائع هو لانتفاء العلم بحقيقة الاركان الاساسية التي تكون منها الجريمة او بالظروف التي تقترن بها او بشخصية المجني عليه. فاذا ارتكب الشخص جريمة واقعة وهو يجهل

الرئيس



(١٢١-٩٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنائيات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

امراً من هذه الأمور هل تترتب عليه المسؤولية الجنائية استناداً الى افتراض علمه بحقيقة ما يعلمه على غرار علمه بالقانون ؟ الاصل في حالة الجهل بالوقائع لأيفترض علم للشخص بها بالتالي قد تنتفي المسؤولية العمدية في بعض الاحيان بسبب هذا النوع من الجهل وتحل محلها المسؤولية غير العمدية اذا قامت عناصرها. ومع ذلك فإن المسألة تحتاج الى ايضاح فنقول ان الجهل بالوقائع ينصب على امر من الامور التالية :

- ١- الجهل باحد اركان الجريمة الاساسية.
- ٢- الجهل بظرف من ظروفها المشددة.
- ٣- الجهل بشخصية المجني عليه، ولكل حالة من هذه الحالات حكم خاص.

• حالة الجهل باحد اركان الجريمة الاساسية :

تتكون الجريمة من اركان اساسية عامة وخاصة فاذا ارتكب الشخص الواقعة وهو يجهل احد الأركان الأساسية التي تتكون منها الجريمة فلا يسند اليه القصد الجنائي مثال ذلك: حالة من يطلق عياراً نارياً في مزرعة على انسان يظنه ذنباً فيصرعه لأيعتبر مسؤولاً عن جريمة قتل عمد. وحالة الصيدلي الذي يسكب سماً في شراب المريض وهو يظنه الدواء الموصوف لأيعتبر اذا شربه المريض ومات قتلاً بالسم لانتفاء القصد بازهاق روح المجني عليه. وحالة الشخص الذي يأخذ حقيبة في محطة قطار يظنها حقيبته ثم يتضح انها حقيبة مسافر اخر لأيعتبر مرتكباً لجريمة سرقة لانتفاء القصد أيضاً. أما سبب عدم قيام المسؤولية العمدية في مثل هذه الحالات فيرجع الا ان العلم بصفة الانسان الحي وبالعقابر السامة وبملكية الغير للمال المسروق هو ركن اساسي في كل من جريمة القتل والقتل بالسم والسرقة. بيد انه اذا انتفى القصد بالنسبة الى جرائم الاعتداء على نفس فقد يحل محله الاهمال او التقصير او عدم الاحتياط فتترتب عندئذ مسؤولية غير عمدية اساسها الخطأ غير العمدي

الرئيس



(١٢٢-٩٦٣)

قرار الحكم

وبالتالي يسأل مطلق العيار الناري الذي يقتل انسان بدلاً من النذب عن جريمة قتل خطأ.
ويسأل الصيدلي الذي يسكب السم بدلاً من الدواء الشافي عن جريمة قتل خطأ أيضاً.

• الجهل بظرف مشدد للجريمة :

قد يرتكب الجاني جريمته ويقترن بها ظرف من الظروف المشددة الذي يقضي بتعليق العقاب فهل يسري عليه هذا الظرف اذا كان جاهلاً به ؟ لقد التفت المشرع العراقي الى هذه المسألة ونص عليها في المادة التالية :

النص القانوني (م-٣٦) ((اذا جهل الفاعل وجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة فلا يسأل عنه ولكنه يستفيد من العذر ولو كان بجهل وجوده)).

ومن تحليل هذا النص يتبين ان الجاني لأ يخضع للمسؤولية عن الظرف المشدد الذي يقترن بالجريمة والذي يكون من شأنه تغيير وصف الجريمة اذا كان بجهل وجوده. مثال ذلك حالة الخادم الذي يسرق مالا منقولاً (ساعة مثلاً) تعود لمخدومه وهو يظن انها مملوكة لغيره فالظرف المشدد هنا هو كون السرقة واقعة من خادم على اموال مخدومه ولكن الخادم يعتقد، بخلاف الحقيقة، ان الشيء المسروق يعود لاجتبي ولما كان من طبيعة هذا الظرف ان يغير من وصف الجريمة ويحولها من بسيطة الى سرقة شديدة فان الجاني السارق لأ يعاقب الا عن سرقة بسيطة مادام بجهل وجود الظرف المشدد. ومثاله أيضاً حالة الجاني الذي يهتك عرض المجني عليه وهو يعتقد ان سنه اكبر من الواقع. ان صغر السن هو ظرف مشدد في هذه الجريمة أي يغير من وصفها لذا يمكن ان يتخلص الجاني من المسؤولية عنه اذا كان يجهله عند اقترافه للجريمة. وعلى هذا النحو أيضاً ان صلة قرابة الجاني بالمجني عليها في جريمة الاعتصاب تعتبر ظرفاً مشدداً من شأنه تغيير وصف الجريمة لأ يخضع له الجاني اذا كان بجهل هذه الصفة ويلاحظ في هذه الحالات ان حكم الجهل مقصور على نفي القصد بالنسبة الى الظروف المشددة التي من شأنها تغيير وصف الجريمة وجعلها مستحقة لعقوبة اشدها

الرئيس



(١٢٣-٩٦٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

الظروف الشخصية التي ليس من شأنها تغيير وصف الجريمة والتي يقتصر تأثيرها على العقوبة فقط فالجهل بها لأهمية له. ومثال ذلك حالة من يجهل انه عائد وحالة من يظن انه دون سن المسؤولية الجنائية لايمكن ان يستفيد من هذا الجهل لأنه جهل لاعلاقة له بتكوين الجريمة بمقتضى التحديد القانوني لها.

• الغلط في شخصية المجني عليه :

ويتحقق هذا الغلط عندما يقتل الجاني - متوهماً - شخصاً غير الشخص الذي انتوى قتله قصداً كما لو اراد الفاعل ازهاق روح خصمه زيد فأطلق النار وهو يعتقد انه قد قتله بالقتيل شخص اخر. فالغلط هنا واقع في هوية الضحية وليس له أي تأثير على قيام مسؤولية الجاني الجنائية.

• الغلط في التصويب :

وعلى هذا النحو أيضاً الغلط في التصويب ويتحقق عندما يقتل المتهم خالداً بدلاً من غريمه زيد لعدم احكام الرماية. وحكم هذه الحالة هو الآخر لايجوز شيء من مسؤولية الفاعل فتبقى قائمة ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمداً ذلك لان الجريمة، جريمة قتل انسان حي، وقد وقعت بجميع عناصرها وان الغلط الذي وقع فيه الجاني لعدم دقته في التصويب لم يغير شيئاً من جوهرها، هذا من جهة. ومن جهة اخرى ان القانون يسبغ حمايته على الناس كافة فسواء اصابة الرمية زيدا او خالداً فان الجاني يخضع لطائلة العقاب عن جريمة ازهاق روح انسان ولايشفع له الزعم بأنه كان يريد قتل للشخص الثاني اذ يرد عليه انه اراد القتل فوقع بأركانه كافة وهذا كاف لمواخذته عن الجريمة الواقعة.

الرئيس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

المسؤولية الجنائية الشخصية في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥

المادة (١٥)

أولاً: يعد الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة مسؤولاً عنها بصفته الشخصية وعرضه للعقاب وفقاً لاحكام هذا القانون.
ثانياً: يعد الشخص مسؤولاً وفقاً لاحكام هذا القانون ولاحكام قانون العقوبات اذا قام بما يأتي:

- (أ) اذا ارتكب الجريمة بصفة شخصية بالاشتراك او بواسطة شخص اخر بغض النظر عما اذا كان هذا الشخص مسؤولاً او غير مسؤول جنائياً.
- (ب) الامر بارتكاب جريمة وقعت بالفعل او شرع فيها او الاغراء او الحث على ارتكابها.
- (ج) تقديم العون او التحريض او المساعدة بأي شكل اخر لغرض تيسير ارتكاب الجريمة او الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.
- (د) الاسهام بأي طريقة اخرى مع مجموعة من الاشخاص بقصد جنائي مشترك على ارتكاب الجريمة او الشروع في ارتكابها على ان تكون هذه المساهمة متعمدة وان تقدم

- (١) أما بهدف تعزيز النشاط الاجرامي او الغرض الاجرامي للجماعة اذا كان هذا النشاط او الغرض منظوياً على ارتكاب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة.
- (٢) مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.
- (هـ) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بجريمة الابادة الجماعية.

الرئيس



المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة محكمة
الجنايات الثانية
Iraqi High Tribunal

(١٢٥-٩٦٣)

قرار الحكم

(و) الشروع في ارتكاب الجريمة من خلال البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكابها لكن الجريمة لم تقع لاسباب لا تدخل لأرادة الفاعل فيها ومع ذلك يعد عتراً معقياً من العقاب اذا بذل الفاعل نشاطاً يحول دون ارتكاب الجريمة او اتسامها ولا يعاقب على الشروع بموجب هذا القانون اذا تخلى الفاعل تماماً وبمحض ارادة عن مشروعة الاجراسي.

ثالثاً: لا تعد الصفة الرسمية التي يحملها المتهم سبباً معقياً من العقاب او مخففاً للعقوبة سواء كان المتهم رئيساً للدولة او رئيساً او عضواً في مجلس قيادة الثورة او رئيساً او عضواً في مجلس الوزراء او عضواً في قيادة حزب البعث ولا يجوز الاحتجاج بالحصانة للتخلص من المسؤولية عن الجرائم المذكورة في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) من هذا القانون.

رابعاً: لا يعفى الرئيس الاعلى من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الاشخاص الذين يعملون بامرته اذا كان الرئيس قد علم او كان لديه من الاسباب ما تفيد العلم بان مرؤوسه قد ارتكب هذه الافعال او كان على وشك ارتكابها ولم يتخذ الرئيس الاجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوع هذه الافعال او ان يرفع الحالة الى السلطات المختصة بغية اجراء التحقيق والمحاكمة.

خامساً: في حالة قيام أي شخص متهم بارتكاب فعل تنفيذياً لامر صادر من الحكومة او من رئيسه فان ذلك لن يعفيه من المسؤولية الجنائية ويجوز ان يراعى ذلك في تخفيف العقوبة اذا رأت المحكمة تحقيق العدالة يتطلب ذلك.

سادساً: لا تشمل قرارات العفو الصادرة قبل نفاذ هذا القانون أي من المتهمين في ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فيه.

لتحديد المسؤولية الجنائية ومدى انطباق النصوص القانونية المشار إليها في المادة المتقدمة والفعال المتهمين المرتكبة للجرائم (١١، ١٢، ١٣)، عليها في قانون

المرشدين



(١٢٦-٩٦٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

المحكمة الجنائية العراقية العليا لآبد من البحث بالمواضيع التالية لغرض الوصول الى التكييف القانوني السليم للوقائع المادية التي شرع من اجلها قانون المحكمة مسترشدين في كل ذلك بأحكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واحكام قانون المحكمة الجنائية الدولية بما لا يتعارض واحكام هذا القانون.

ترى المحكمة من تحليل النصوص المتقدمة وعلى وجه الخصوص الفقرتين (اولاً) و(ثانياً) بفقراتها (أ،ب،ج،د،هـ) من المادة المشار اليها والتي جاء نصها على انه (يعد الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة مسؤولاً عنها وعرضه للعقاب وفقاً لأحكام هذا القانون) ان المشرع يذهب الى المساواة بين جميع العوامل التي تساهم في احداث النتيجة الجرمية، أي ان العلاقة السببية تعد متوفرة ما بين الفعل والنتيجة متى ثبت ان السلوك الاجرامي كان احد العوامل التي ساهمت في احداثها ولو كان نصيبها في المساهمة ضئيلاً بمعنى اخر ان العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة الجرمية تعتبر متكافئة متعادلة وان كلاً منها يعتبر سبباً في وقوعها لذا فإن الفاعل بغض النظر عن (دوره) وعن صفته القانونية والرسومية يعد مسؤولاً في ارتكاب احد الجرائم التي تقع ضمن ولاية هذه المحكمة، سواء كان المسؤول رئيساً او مرؤوس عسكرياً او مدنياً أمراً او مأموراً وسواء ارتكب الجريمة بصفته الشخصية او بالاشتراك او بواسطة شخص اخر وان كان ذلك الشخص غير مسؤولاً جنائياً (لأي سبب) او اغرى او حث او قدم العون او حرض او ساعد بأي شكل او بأي طريقة لتيسير ارتكابها او وفر وسائل ارتكابها او شرع في ارتكابها او ساهم مع مجموعة من الاشخاص بقصد جنائي مشترك شريطة ان تكون هذه المساهمة متعمدة وان تقدم فعلياً :

١- أما بهدف تعزيز النشاط الاجرامي او الغرض الاجرامي للجماعة اذا كان هذا النشاط او الغرض منظوياً على ارتكاب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة .

الرئيس



قرار الحكم

٢- مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة وفي كل الاحوال أيسئل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ولا يكون عرضه للعقاب على هذه الجريمة الا اذا تحققت الاركان المادية مع توافر القصد والعلم ويتوفر القصد الجنائي لدى الشخص عند توجيه ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او أیه نتيجة جرمية أخرى، ويدرك انها ستحدث نتائج في اطار المسار العادي للاحداث أي العلم ان فعله يكون واقعة محرمة قانوناً او يشكل جريمة يعاقب عليها.

العذر المعفي من العقاب استناداً الى احكام الفقرة ثانياً/و- من المادة (١٥)

بالاضافة الى الاسباب الاخرى لأمتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المواد (٦٠-٦٥) من قانون العقوبات فقد نصت الفقرة (ثانياً/و) من المادة (١٥) على (الشروع في ارتكاب الجريمة من خلال البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكابها (لكن الجريمة لم تقع) (الاسباب لادخل لارادة الفاعل فيها) ومع ذلك يعد عذراً معفياً من العقاب إذا بذل الفاعل نشاطاً يحول دون ارتكابها او اتمامها ولا يعاقب على الشروع بموجب هذا القانون اذا تخلى الفاعل تماماً وبمحض ارادته عن مشروعه الاجرامي).

ماذا يقصد بالشروع

عرفت المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي الشروع بأنه (هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية او جنحة اذا اوقف او خاب اثره لاسباب لادخل لارادة الفاعل فيها...).

من النص المتقدم يتضح وجوب توافر شروط معينة بغية شمول الفاعل بالاعفاء من المسؤولية الجنائية وهذه الشروط هي :

١- ان يكون هناك بدء في تنفيذ فعل .

٢- ان يوقف التنفيذ لاسباب لادخل لارادة الفاعل فيها

الرئيس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

- ٣- اذا بذل الفاعل نشاطاً دون ارتكابها او اتمامها .
 - ٤- اذا تخلى الفاعل تماماً وبمحض ارادته عن مشروعه الاجرامي .
 - ٥- القصد بارتكاب جنأية .
- ولما كان الشرط الاخير لا يثير أي صعوبة لان الشروع لا يتصور الا في الجرائم العمدية لذا نتناول الشروط الاخرى بأيجاز.

• الشرط الاول-البدء في تنفيذ الفعل

من المسلمات ان مرحلة التنفيذ هي التي تعقب مرحلة التحضير وفيها يكون الفاعل قد اظهر ارادته الشريرة بشكل قاطع قد لا ينثني عنه وبالتالي يتعرض للعقاب عن جريمة تامة اذا تحققت نتيجة الفعل الجرمي او عن شروع فيها اذا اوقف الفعل وفقاً للشروط المنصوص عليها قانوناً.

وليس من شك ان الفرق بين هاتين المرحلتين (التحضيرية او التنفيذية) ذي اهمية بالغة لانه اذا كانت الاعمال التحضيرية لا تفضي الى أية مسؤولية جنائية فان اعمال التنفيذ تستلزم بالعكس انزال العقاب، وللوقوف عما اذا كان الفعل يعتبر بدءاً في تنفيذ الجريمة ام انه من اعمال التحضير هناك نظريتان.

اولاً : النظرية الموضوعية وتسمى أيضاً بـ(المذهب المادي):

وفيها ان الجاني لا يعاقب على الشروع الا اذا كان قد بدأ في تنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة كما نص عليها القانون، فلو كانت الجريمة تتكون من عدة افعال فالشروع فيها يتحقق بارتكاب احد هذه الافعال او البدء في احداها وان كانت الجريمة تتشكل من فعل واحد كان الشروع هو البدء في تنفيذ هذا الفعل، وبعبارة اخرى يجب ان يكون الجاني قد اتى فعلاً من الافعال الداخلة في الركن المادي للجريمة .

الرئيس



(١٢٩-٩٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

وللتفرقة بين الشروع و الاعمال التحضيرية تقول النظرية، ان الفعل التحضيري ليس فيه شيء من الجريمة ولا يوجد بينه وبين الجريمة أي ارتباط ضروري أما الفعل التنفيذي فهو بدء في الجريمة وجزء مكمل لها ولا يمكن فصله عنها واستناداً لهذا المعيار المادي ينبغي على القاضي ان يتسائل عما اذا كان الفعل الذي ارتكبه المتهم يعتبر من عناصر الركن المادي فاذا كان الجواب بالإيجاب عقابه كشارع في الجريمة والا رفع يده عنه باعتبار ان الفعل كان تحضيرياً لا يعاقب.

ولتوضيح ذلك عملياً نذكر الواقعة التالية، ضبط زيد وهو يضع يده على مال مملوك للغير بقصد سرقة ان الفعل الذي اتاه الجاني يدخل في تعريف الركن المادي لجريمة السرقة وهو اختلاس المال لذا يعتبر بانناً في تنفيذها وبالتالي يستل عن الشروع فيها ولكن اذا كان المال المراد سرقة موجوداً في منزل وجاء زيد وكسر الباب او تسلق الجدار او احدث ثقباً في الجدار لغرض الوصول الى المال وقبل الدخول الى البيت قبض عليه فهل يعتبر شارعاً في جريمة السرقة ؟ تطبيقاً للمعيار المادي المنتقم الجواب بالنفي وذلك ان كسر الباب او التسلق او ثقب الجدار لا يدخل في تعريف ركن الاختلاس .

ثانياً : النظرية الشخصية او (الذاتية) :

وتعتمد هذه النظرية على المعيار الشخصي في تقدير الفعل الصادر من الفاعل وهي تأخذ بنظر الاعتبار الصفة الخطرة للجاني ومقاد هذه النظرية بأجاز انه من الصعب من اجل التفرقة بين الافعال التحضيرية والافعال التنفيذية تجاهل الناحية الشخصية للفاعل، ان البدء بالتنفيذ يعتبر وفقاً لهذه النظرية قائماً عندما يقوم الجاني بفعل يعتقد - فكرياً- انه يؤدي حالاً ومباشرة الى الوصول الى الهدف الجنائي المقصود فاذا اوقف ذلك الفعل يكون الجاني عندئذ شارعاً في الجريمة.

فإذا كشف الفعل عن حقيقة

الرئيس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
معدمة الجنائيات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

آخرى وهي ان ارادة الجاني ليست سائرة الى نهاية الطريق الجرمي فيجب اعتباره فعلاً تحضيرياً.

• والفرق بين النظريتين:

ان النظرية الشخصية ترى في الفعل الذي يأتيه الجاني دليلاً على نيته الجريمة بينما ترى النظرية الموضوعية في طبيعة الفعل نفسه الدليل الذي يقرر صفته فالتفرقة بين الفعل التحضيري وبين البدء بالتنفيذ وفقاً للمعيار الشخصي ترجع الى التفرقة بين الافعال التي لا تؤدي حالاً ومباشرة الى الجريمة وبين الافعال التي تميل بين الافعال حالاً ومباشرة.

• موقف المشرع العراقي

ان تحليل النص العراقي الخاص بتعريف الشروع يدل على ان النظرية الشخصية هي التي كانت الاساس في تقنينه فالأمر الذي يعد شروعاً معاقباً عليه هو الفعل الذي يصدر من الجاني من اجل ارتكاب الجريمة وبناءً عليه فان أي فعل تنكشف به النية في اقرار أي جريمة يعد شروعاً وليس عملاً تحضيرياً وبهذا لا يشترط ان يبدء الجاني بفعل من الافعال الداخلة في تكوين الجريمة وانما يكفي لكي يلاحق جنائياً ان يأتي عملاً يدل على ان ارادته منصرفه الى الاجرام.

• الشرط الثاني - وقف التنفيذ :

ان الشرط الثاني الواجب تحققه لتوافر الشروع المعاقب عليه هو لزوم أيقاف التنفيذ لاسباب خارجة عن ارادة الجاني فاذا كان توقف تنفيذ الجريمة التي بدأت راجعاً الى عدول الفاعل الاختياري فلا تثريب عليه ، وبتعبير آخر ان البدء بالتنفيذ ، يقوم به المتهم ومع ذلك لا تتحقق النتيجة الجرمية التي كان يسعى اليها فاذا كان ذلك يعود الى محض ارادته فلا عقاب ، واذا كان مرده الى ظروف أخرى مستقلة عن ارادته فيحصل شروع والعقاب عليه مقرر.

الرئيس



(١٣١-٩٦٣)

قرار الحكم

• الشرط الثالث- اذا بذل الفاعل نشاطاً يحول دون ارتكاب الجريمة او اتمامها:

وفيه يتصور العدول الاختياري في الشروع التام وذلك بان ياتي الفاعل بعد قيامه بالاعمال التنفيذية عملاً ايجابياً من شأنه افساد اثارها الاجرامية ويحول دون ان يفضي الى النتيجة التي ارادها فاذا استطاع ان يحبط اعماله السابقة وان يعيق الضرر فتعتبر خيبه اثر الشروع راجعة الى ارادة الجاني وبالتالي لا يعاقب وقد اتبع المشرع العراقي هذا الرأي، ومثال ذلك في جرائم القتل الشخص الذي يرمي غريمه في اليم بقصد قتله ثم ينشله فلا يقضي نحبه ولكي يصح القول بعدم العقاب على الشروع الذي خاب اثره بارادة الجاني واختياره يجب ان تكون اعماله المكونة للبدء بالتنفيذ في الجريمة مما يمكن تداركها بعد وقوعها وقبل ان تنتج اثارها فاذا لم تكن كذلك أي انها ليست متداركة بطبيعتها وكانت كافية بذاتها لاحداث النتيجة الجرمية المقصودة ولكن اثرها خاب لأسباب مستقلة عن ارادة الجاني فان الشروع يعتبر تاماً ومعاقباً عليه ولا ينفع الجاني زعمه انه لن يعاود الكرة كأن يطلق رصاصة واحدة على خصمه ولم تصبه لان الشروع قد تم باطلاق النار وان الرصاصة لا يمكن ازلتها او كأن يعيد اللص الشيء المسروق الذي اختلسه الى المسروق منه، لان الجريمة -هنا- تكون قد تمت ولا فائدة من اصلاح ضررها اذا تخلى الفاعل تماماً وبمحض ارادته عن شروعه الاجرامي، ومسألة العدول كما يتطلب النص تعني اذا توقف الفاعل من تلقاء نفسه وتحت تاثير ارادته عن اتمام التنفيذ ولكي يتخلص الفاعل من المسؤولية الجنائية يجب ان يكون عدوله حقيقة ارادياً (اختيارياً) حاصلًا من تلقاء نفسه ولعل الحكمة في عدم العقاب في هذا النص ترجع ولا شك الى ضرورة فسح المجال للجاني في مراجعة نفسه والنكوص عما تورط فيه وللجميع فائدة في منع الجريمة بدلاً من العقاب عليها بعد وقوعها ويرجع اسباب إيقاف تنفيذ الجريمة وعدم وقوعها الى ثلاث اسباب فقد تكون اسباب عارضية مادية (او خارجية) وهي التي تضغط على ارادة الجاني، وتمنعها من تنفيذها في جريمة واثرها انها

الرئيس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
معكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

تمنع اتمام الجريمة لقيام عارض مادي يعتبر بمثابة قوة خارجية تعيق الفاعل من تكملة عمله او لاسباب اختيارية (او داخلية) لدى الجاني وهي الاسباب التي تجعل من الشروع غير معاقب عليه أي العدول عن الوصول الى الهدف مادامت الجريمة لم يتم تنفيذها والاعفاء من المسؤولية الجنائية في هذه الصورة يكون مقصوراً على حادث الشروع في الجريمة التي كان ينوي ارتكابها وثالثاً اسباب عارضية معنوية (او نفسية) وتتحقق بوجود عامل يؤثر على ارادة الفاعل ويفرض عليه سيراً اخر عامل ناشئ مما يحيط الفاعل وليس بنابع من داخله شخصياً وحكم هذه الاسباب ينبغي التساؤل في كل قضية على حده عما اذا كانت ارادة المتهم هي الراجحة في العدول ام كانت للعامل الخارجي الكفة الراجحة فيه ففي الحالة الاولى يتقدم الشروع ويعتبر حكمه حكم العدول الاختياري بينما في الحالة الثانية يتحقق الشروع ويعاقب عليه، أي يجب اجراء المقارنة في كل واقعة بين دور الارادة وبين دور الصدفة او للقوة القاهرة والبحث أي من الدورين اقوى وفي حالة الشك يجب اعتبار العدول اختيارياً استناداً الى قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم.

مسؤولية الرئيس الاعلى

من تحليل نص الفقرة (رابعاً) من المادة (١٥) المتقدمة من اجل اثبات المسؤولية الجنائية للرئيس الاعلى - مدنياً او عسكرياً- لا بد من توافر الشروط التالية وفق المعايير الدولية وقرارات المحاكم الجنائية الدولية :

اولاً : وجود علاقة رئيس- مرؤوس

١- وجود علاقة هرمية رسمية يكون الرئيس فيها أعلى من المرؤوس قرار المحكمة الجنائية الدولية يوغوسلافيا (سابقاً) (ICTY) في قضية سيمانزا ١٥/٥/٢٠٠٣ الفقرة (٤٠١) وقد اكدت هيئة الاستئناف في المحكمة المذكورة هذه العلاقة الهرمية كما شددت كذلك على ان هذه العلاقة قد توجد داخل منظمة عسكرية.

الرئيس



(١٣٣-٩٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
معدمة الجنائيات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

- ٢- يجب ان يكون الرئيس في مركز قيادي ضمن علاقة - رئيس - مرؤوس.
 - ٣- امتلاك الرئيس السلطة الفعلية في السيطرة على افعال مرؤوسيه قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (سابقاً) (ICTY) في قضية اوريتش ٢٠٠٦/٦/٣٠ الفقرة (٣٠٧).
 - ٤- ان يملك الرئيس القدرة على اصدار الاوامر مع تامين الاتباع (للانصياع) الفعلي للاوامر التي يصدرها - قرار محكمة الجنائيات الدولية ليوغوسلافيا (سابقاً) (ICTY) في قضية بلاسكيش ٢٠٠٤/٧/٢٩ الفقرة (٦٩).
 - ٥- ان يملك الرئيس القدرة المادية (فاعلة) في منع ومعاقبة أي جرائم ارتكبت او على وشك ارتكابها.
- ثانياً: ان يكون الرئيس قد علم او كان لديه من الاسباب ما يفيد العلم بان مرؤوسه قد ارتكب او على وشك ارتكاب افعال تدخل ضمن اختصاص المحكمة لا يثير التساؤل عما اذا كان المتهم (الرئيس) يعلم (يعرف) اذا كان لديه من الاسباب ما تفيد العلم بان مرؤوسه قد ارتكب او علم وشك ارتكاب الجرائم ولم يتخذ من الاجراءات الفردية والمناسبة لمنع او معاقبة مرتكبي الجرائم اذا كان المتهم (الرئيس) نفسه قد اصدر الاوامر انما من الضروري التساؤل عما اذا كان المتهم قد حاول ان يمنع او محاولة المعاقبة عندما لا يكون هو الذي اصدر الاوامر وان كان الافضل على المحكمة وفي كل الظروف ان تاخذ في اعتبارها عناصر (المعرفة) والفشل في المنع والمعاقبة، ان الدليل الذي يؤكد انه كانت لدى الرئيس معرفة فعلية او توفرت لديه اسباب لمعرفة ان مرؤوسيه اما ارتكبوا في السابق او سوف يرتكبون في المستقبل جريمة (جرائم) هو عنصر (النية) الاجرامية لدى القيادة اذ لا يكفي افتراض المعرفة الفعلية على اساس المركز فقط (قرار محكمة الجنائيات الدولية ليوغوسلافيا (ICTY) في

الرئيس



(٩٦٣-١٣٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

قضية اوريتش ٢٠٠٦/٦/٣٠ الفقرة (٣١٩) وفي حال عدم وجود اثبات مباشر يؤكد العلم (المعرفة) على شكل وثيقة او شاهد مثلاً يمكن اثبات (المعرفة) الفعلية استناداً الى أي دليل ظرفي فقد اعتبر قانون الدعوى لمحكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا (ICTY) الدليل التالي يؤدي الى اثبات وجود معرفه فعلية، نوع ونطاق الجرائم التي ارتكبت، الفترة الزمنية التي حدثت خلالها الافعال، ما اذا كانت القوات المسلحة مشتركة، عدد القوات المشتركة، مدى مشاركة القوات المسلحة، المواقع الجغرافية التي وقعت فيها الافعال، ما اذا ارتكب اعضاء المنظمة المدنية جرائم، وطبيعة هذه الجرائم، ما اذا كانت الجرائم واسعة النطاق، ما اذا كانت الجرائم معروفة بصورة علنية، العلاقة بين موقع ارتكاب الجريمة وموقع وجود الرئيس، ما اذا كان الموقع يقع ضمن نطاق سلطة الرئيس، ما اذا كان الفرد الذي ارتكب الجريمة يوجد ضمن نطاق سلطة المتهم. للمزيد ينظر في محاكمة محكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا (سابقاً) (ICTY) بلاسكيش ٢٠٠٤/٧/٢٩ الفقرة (٥٧) محاكمة الجنايات (١٩٣) وبسبب تلك الظروف السائدة في حينها يفترض علم الرئيس بالافعال التي ارتكبها او على وشك ان ترتكب من قبل مرؤوسيه كما قضت بذلك الفقرة (١/١) من المادة (٢٨) من قانون المحكمة الجنائية الدولية واخيراً ان معرفة ارتكاب جريمة سابقة ذات طبيعة مماثلة في موقع مماثل قد يكون كافياً لجعل (رئيس) على علم ودرأية وتفرض عليه اجراء تحقيقات لاحقة (كما يقترح فقه محاكم الجنايات الدولية) محاكمة هيئة الاستئناف، محكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا (سابقاً) (ICTY) في قضية دلايتش ٢٠٠١/٢/٢٠ الفقرات (٣٨٦، ١٩٧، ١٩٦، ١٩٥) الدولية لرواند (ICTY) في قضية باغليشيما ٢٠٠١/٧/حزيران الفقرات (٤٢، ٤١، ٤٠) محاكمة محكمة الجنايات الدولية لرواند في قضية موسيما ٢٧/٢٠٠١ الفقرة (١٤٨، ١٤١).

الرئيس



(١٣٥-٩٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

ثالثاً: عدم اتخاذ الرئيس الاجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوع هذه الافعال (الجرائم) او عرض المسالة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة وهو العنصر الثالث لمسؤولية القائد (الرئيس الاعلى) ويرتبط باثبات وجود علاقة بين رئيس- مروس وان يمتلك في حدود سلطته السيطرة الفعلية على منع مروسية من ارتكاب جرائم في المستقبل او معاقبتهم عن جرائم ارتكبوها في الماضي متى توفر لديه (كشروط لازم) معرفة فعلية (علم ودراية) عندما يترتب على الرئيس واجب فقط في ان يتخذ اجراءات ضرورية ومعقولة وفي هذا السياق قررت محكمة الجنايات الدولية لراوند (ICTY) ان مسالة الاجراءات الواجب اتخاذها من قبل الرئيس متصلة بالفعل بصورة جوهرية بمسالة مركز الرئيس في السلطة في قضية باغليشينا ٢٠٠١/٦/٧ الفقرة (٤٨).

في احدث قرار اتخذه محكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا (سابقاً) (ICTY) حول مسالة الاجراءات الواجب اتخاذها تبني ثلاث معايير:

١- درجة السيطرة الفعلية لرئيس على (مروسية).

٢- درجة خطورة الجريمة.

٣- الظروف الراهنة (اذ لا يطلب من الرئيس ان يعمل المستحيل).

محكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا (سابقاً) (ICTY) في قضية اورتيش ٢٠٠٦/٦/٣٠ الفقرة (٣٢٩) من مفهوم المخالفة لتلك المعايير وفي حال لم يكن القائد (الرئيس) يملك سلطة منع مروسية من ارتكاب جرائم في المستقبل او معاقبتهم لجرائم ارتكبوها في الماضي ولم يمتلك معلومات محددة تجعله على علم ودراية (معرفة) بتلك الافعال (الجرائم) ودرجة خطورتها وعدم وجود اثنان من الاعمال او استناد الى دليل ظرفي يؤكد المعرفة (العلم والدراية) فانه يصبح غير مسؤول جنائياً عن ارتكاب جرائم او على

الرئيس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
معكمة الجنائيات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

وشك ان ترتكب من قبل مرؤوسيه. ولكن ما الحكم اذا توافرت تلك الشروط في الرئيس ولم يتخذ الاجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوع هذه الافعال (الجرائم) او عرض المسالة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة بأن غض الطرف عنها عن قصد او خطأ ؟ ان غض الطرف عن قصد لأبثير لنا مشكله لكوننا أمام الارادة الحرة المتمثلة بالقصد الجنائي ومعناه الصراف ارادة الجاني الى تحقيق الواقعة الجرمية التي يحضرها القانون ولهذا استقر نقاش محاكم الجنائيات الدولية على انه (لا يسمح للرئيس بان يغض الطرف عن (قصد) تجاه ما يفعله مرؤوسيه وبالتالي يكون القائد (الرئيس) مسؤولاً مسؤولية جنائية تامة عما يرتكبه مرؤوسيه من افعال (جرائم) ولكن ما الحكم اذا كان عدم اتخاذ الاجراءات الضرورية والمناسبة لمنع معاقبة مرؤوسيه او عرض المسالة الى السلطات المختصة للتحقيق والمحاكمة ناتج عن اهمال القائد (الرئيس).

ذكرت المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي كل انواع الخطأ التي يمكن تصورهما فعدد بعض الصور التي يمكن ان تترتب على كل منها المسؤولية الجنائية غير العمدية بقولها (تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالاً او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والوامر ان اساس المسؤولية الجنائية في مثل هذه الجرائم (جرائم الخطأ غير العمدي) ترجع الى خطأ الجاني ذلك الخطأ الذي يترتب عليه ضرر معين، ان العقاب على الخطأ (بمفهوميه) امر لازم وضروري لانه عيب يتعلق بالارادة والاختيار فما دام الفعل المادي قد صدر عن الجاني بملء حريته واختياره فان خطأه يتحقق في عدم احتياطه لمنع الضرر الذي ينجم عن هذا الفعل.

مما تقدم يتضح ان اساس المسؤولية الجنائية في النوعين من الجرائم العمدية وغير العمدية هو الارادة العادية للانسان فلا يمكن اذن ان تقوم المسؤولية الجنائية في القانون

الرئيس



(١٣٧-٩٦٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ١ / ج ثانية / ٢٠٠٦
التاريخ: ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨
المصادف: ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الثانية
بغداد - العراق

قرار الحكم

الحديث الا عن فعل ارادي أي فعل مقترف من قبل انسان متمتع بارادة واعية حرة، وبناءً عليه فان الارادة الاثمه تتكون سواء من الرغبة في الشر او من ارتكاب -قصداً- فعل من الافعال يكون فيها الفاعل قد اخطأ في عدم ترقب النتائج السيئة التي تترتب وجوباً على هذا الفعل الذي لا يمكن معاقبة الفرد الا اذا كان مخطئاً وبعبارة اخرى ان الفعل الجرمي لا يمكن ان يكون الا فعلاً ارادياً ويكون الانسان عادةً مخطئاً اذا اراد الفعل الممنوع ونتيجته الضارة معاً وصورة ذلك كافة الجرائم العمدية واساسها الخطأ العمدي كما يكون مخطئاً أيضاً اذا اراد الفعل المجرم دون نتيجة السيئة لانه لم يحتط لوقوعها وصورة تلك الجرائم غير العمدية كافة واساسها الخطأ غير العمدي.

المسؤولية القائمة على الخطأ غير العمدي

ان أساس المسؤولية الجنائية في الجرائم غير العمدية تقوم على نظرية الاخلال بواجب الحيطة والحذر اذ يفرض القانون - بأوسع معانيه - التزاماً على جميع الاشخاص وجوب اتباع الحيطة والحذر في سلوكهم، فالخطأ عبارة عن اخلال بالتزام قانوني بافتراض ان الحياة الاجتماعية المنظمة للبشر تلزم كل فرد الا يتعدى على الاخرين فالشخص الذي يخالف واجب الاحتراس في تصرفاته يعتبر مخطئاً وكثيراً ما يقرر القانون قواعد السلوك ويشير الى وجوب اتخاذ الاحتياطات اللازمة والكفيلة بعدم وقوع الافعال الخطرة بحيث يؤدي اهمال مراعاة هذا الواجب الى قيام العنصر المكون للجريمة التي تترتب عليه والى جانب القانون كمصدر رئيسي لقواعد السلوك هناك مصدر اخر هو الخبرات العامة والخبرات الفنية التي اكتسبتها الانسانية خلال تطورها وتقدمها فالناس في سلوكهم اليومي يزاولون اعمالهم المهنية والحرفية في ميادين مختلفة ليس من شك انهم ملزمون جميعاً باتباع اصول المهنة او الحرفة المتعارف عليها عادةً بحيث ان الاخلال بها أي اهمال مراعاتها يكون خطأ يعاقب عليه كلما كان هذا الخطأ سبباً في احداث نتيجة ضارة.

الرئيس



قرار الحكم

• هل يسأل الفاعل عن الخطأ المتوقع ؟

وفي هذه الحالة يتوقع المتهم النتيجة الجرمية التي تترتب على سلوكه الإرادي الامر الذي يجعله يغفل عن اتخاذ الحيطة والحذر للحيلولة دون حصولها مع انه كان يستطيع ان يتوقع حدوثها وكان من واجبه ان يتوقعها ويحصب حساباً لها وبالتالي يكون مخطئاً بسبب عدم توقعه للنتيجة الصادرة واهماله في اتخاذ الحيطة والحذر لمنع وقوعها عندما يهمل الشخص توقع ما يترتب على نشاطه من اضرار واطفاء مع انه كان قادراً على ذلك وكان من واجبه ان يحرص على تقدير عواقب افعاله يكون قد اخطأ خطأً يستوجب مؤاخنته وعلى هذا كانت النتيجة متوقعة في ذاتها وكان بالامكان الحيلولة دون وقوعها فان المتهم الذي يغفل ذلك يكون بالضرورة مخطئاً وتعتبر النتيجة متوقعة في ذاتها اذا دخلت في نطاق السير العادي للامور.

معييار الخطأ

ان الشخص يعتبر مخطئاً اذا لم يتخذ الحيطة والحذر في تصرفاته ولكن ما هو الضابط الذي يحدد مقدار الحيطة والحذر المطلوب مراعاته لكي يتخلص من المسؤولية الجنائية.

يقوم هذا الضابط او المعيار على اساس موضوعي وهو تصور شخص حريص قبي سلوكه مترن في تصرفاته لو وجد في نفس الظروف التي كان فيها المتهم عند وقوع الحادثة فهو كان يتصرف على النحو الذي تصرف فيه المتهم ان يملك سلوكاً مغايراً له. فاذا كان الجواب بالاجاب بمعنى ان تصرف الشخص الحريص المترن هو عين تصرف المتهم فعندئذ يذفي القول بانتفاء خطأ الأخير، وان كان الجواب بالنفي بمعنى ان تصرف الشخص الحريص المترن يختلف عن تصرف المتهم بحيث يتصف بحيطة وحذر اكثر فعندئذ يجب تقدير خطأ المتهم على ان هذا المعيار الموضوعي ليس مطلقاً دائماً وإنما تراعى فيه ظروف

الرئيس



(١٣٩-٩٦٣)

قرار الحكم

المتهم من حيث البيئة والثقافة والمهنة ولا يقاس الجاهل بالمتعلم او القروي بابن المدينة كما يجب مراعاة حالة المتهم الشخصية كاصابته بمرض او ضعف.

مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين

من تحليل نص الفقرة (خامساً) من المادة (١٥) المتقدم يتضح بجلاء ان المتهم الذي قام بارتكاب فعل ادى الى احداث النتيجة الجرمية لأي من الجرائم الداخلة ضمن ولاية هذه المحكمة لن يعفى من المسؤولية الجنائية وان كان قيامه بارتكاب ذلك الفعل امتثالاً لامر صادر له من الحكومة او رئيسه المعني - عسكرياً - او -مدنياً - ومع ذلك (اجازت) كما في نيل الفقرة المذكورة للمحكمة (عند فرض العقوبة) ان تراعي في ذلك (تخفيف العقوبة) اذا ترائى لها من الظروف والوقائع المعروضة أمامها ان فعل المتهم في مثل هذه الحالة وتحقيقاً للعدالة يفضي الى شموله بعذر مخفف باعتبار ان فعل المتهم كان تنفيذاً لامر صادر اليه وان عليه التزام قانوني باطاعة ذلك الامر، ولكن ولكي يتمتع المتهم بنوع من تخفيف العقوبة لابد من توافر الشروط التالية، يمكننا ان نستمددا بالرجوع الى احكام المادة (٣٣) من قانون المحكمة الجنائية الدولية اذ اجازت الفقرة (ثانياً) من المادة (١٧) من قانون المحكمة بقولها (للمحكمة وللهيئة التمييزية الاستعانة باحكام المحاكم الجنائية الدولية عند تفسيرها لاحكام المواد ١١، ١٢، ١٣ من هذا القانون).

وفي هذا الصدد نصت المادة (٣٣) من قانون المحكمة الجنائية الدولية - في باب -
أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون :

١- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لأيعفى من المسؤولية الجنائية اذا كان ارتكابه لتلك الجرائم قد تم امتثالاً لامر حكومه او رئيس، عسكرياً او مدنياً عدا الحالات التالية :

الرئيس



(١٤٠-٩٦٣)